

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي- تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



النظام القانوني لدفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطلبة:

- الطالب الأول: مناسي زكرياء
- الطالب الثاني: مجراب حسناء

الأستاذ المشرف:

بركة الناجم

لجنة المناقشة:

... د. معزوز ربيع أستاذ محاضر ب..... المركز الجامعي تندوف رئيسا
... أ. نجم بركة أستاذ مساعد أ..... المركز الجامعي تندوف مشرفا ومقرا
... أ. جريد محمد أستاذ مساعد أ..... المركز الجامعي تندوف عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021


إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أودعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" الآية 19، سورة النمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي وإلى والدتي أطال الله في عمرهما، وإلى زوجي رفيق دربي وإلى فلذة كبدي "رائف" وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء، وعلى رأسهم "حمادي كريمة" إلى جميع أساتذة المركز الجامعي تندوف وإلى كل من كان سببا في نجاحي من قريب أو من بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل.

حساء



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أودعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه، وأدعيني برحمتك في عبادة الصالحين" الآية 19، سورة النمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى زوجتي وأبنائي حفظهم الله، وإلى إخوتي كل باسمه.
وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد وإلى جميع أساتذة معهد الحقوق في المركز الجامعي علي كافي تندوف

زكرياء



كلمة شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين.

بعد شكر سبحانه وتعالى على توفيقه لي لاجتياز هذه
المذكرة، أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ بركة الناجم الذي
كان له الفضل في الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقد بالشكر الخالص للجنة تقييم المذكرة على
قبولهم المذكرة، وإلى كل أساتذة معهد الحقوق في المركز
الجامعي تندوف

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية د.ج. دينار جزائري
د.د.ن دون دار نشر
د.س.ط دون سنة طبع
ص: صفحة

باللغة الفرنسية:

C.C.T.C..... Cahiers des clauses administratives générales.
C.P.T.C..... Cahiers de prescripteurs techniques communs.
C.P.S:Cahiers des prescripteurs spéciaux.
H.T:Hors taxe.
T.T.C:.....Toutes taxes comprises.

إن دراسة دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أوصلتنا إلى أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بعقود الإدارة فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم الصفقة إلا بدفتر الشروط الأمر الذي يؤكد أن قواعده القانونية ملزمة المتعاقدين كما أن قواعده متعلقة بالرقابة القبلية للصفقة العمومية، كون معايير اختيار المترشح تكون مدرجة في تقوده وبالتالي احترامها يؤدي إلى تطبيق مبدأ المنافسة والشفافية وترشيد النفقات

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، دفتر الشروط المتعهد، المترشح، المصلحة المتعاقدة

Résumé :

L'étude du cahier des charges des marchés publics dans la législation algérienne, nous a conduit à penser qu'il est étroitement lié aux contrats de gestion, de sorte que le pouvoir adjudicateur ne peut conclure le contrat qu'avec un cahier des charges, ce qui confirme que ses règles juridiques sont contraignantes pour les contractants et que ses règles sont liées au contrôle tribal des marchés publics, comme critères Le choix du candidat sera inscrit dans ses clauses, et donc le respecter conduira à l'application du principe de concurrence, de transparence et de rationalisation des dépenses. Les mots clés : marchés publics, le cahier des charges, le contractant, le candidat, le pouvoir adjudicateur.

Abstract:

The study of the book of conditions in public deals in the Algerian legislation, has led us to believe that it is closely related to the management contracts, so the contracting interest can only enter into the deal with a book of conditions, which confirms that its legal rules are binding on the contractors and that its rules are related to the tribal control of the public deal, as the criteria The choice of the candidate shall be included in its clauses, and thus respecting it will lead to applying the principle of competition, transparency and rationalization of expenses.

Keywords: public procurement, the book of conditions, the contractor, the candidate, and the contracting interest

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة وهي عصب الحياة العمومية لما لها من أهمية في تنفيذ الطلبات العمومية التي يركز عليها كل النشاط العمومي من أشغال عمومية وتوريد حاجات المرفق العام والقيام بالخدمات والدراسات لفائدة الأشخاص المعنوية العامة فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية والمال العام حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية فان مالا شك فيه إن هذه الأموال لا بد أن تكون محلا لجلب المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم لمحاولة تحقيق في الربح من جهة ومن جهة أخرى منح ترشيد النفقات محل الصفقة إذ نمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية وتحقيق التوازنات الاقتصادية.¹

إن الصفقات العمومية تعتبر المحرك الفعال للاستثمار الوطني وذلك من اجل صرف أموال الخزينة في المشاريع الضرورية للنهوض بالبنية التحتية والحيوية تلبية لحاجيات الفرد والمجتمع لذلك نجد الصفقات العمومية تكلف الدولة أموالا طائلة بالنظر إلى تنوع الصفقات العمومية من جهة وكثرة الجهات الإدارية المتصلة بها من جهة ثانية فهي تعد من إحدى التصرفات القانونية الأكثر تعقيدا وحساسية في الواقع العملي ولأنها عملية قانونية تستوجب شكلا معينا وتوفر شروط خاصة في إعدادها وتنفيذها لذا أحاطها المشرع بجملة من المبادئ والقواعد القانونية الصارمة انطلاقا من قانون تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول المقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 إذ قرر القواعد الجوهرية والإجراءات التفصيلية والشروط الواجب مراعاتها عند إعداد الصفقات العمومية ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد ووضع الضمانات الكفيلة بحسن تنفيذ الصفقة.²

¹ تاموس محمد رضا، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة، السنة الدراسية 2020-2021-ص6

² المرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

ج.ز.ج ح العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

لقد اولى المشرع الجزائري لتحقيق مبدأ المنافسة باعتبار الصفقات العمومية معيار حقيقيا لشفافية المناخ الاستثماري وسيلة فنية لتطبيق برنامج الحكومة في مجال التنمية الاقتصادية الاجتماعية و تقديم الخدمات العمومية فالتسيير الراشد في هذا المجال يتطلب عدم التمييز بالمساواة في الشفافية و النزاهة الكاملة التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية في المادة 05 .³

حيث يتجسد مبدأ الشفافية في إجراء الصفقات العمومية من خلال عدم التخصص والتفصيل و التمييز بين المتعاملين وكذا فتح المجال إمام كل الراغبين في الترشح للتعاقد و المساواة في المعاملة فقد عمد المشرع الجزائري إلى إجراءات خاصة لضمان هذه المبادئ ألا وهي :عداد المسبق لدفتر الشروط مثلما جاء في المادة 09 من الأمر 06-01 .⁴

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نص على وجوب تأسيس للإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب ان تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص في الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاد التي تحددها دفاتر الشروط وايضا في ارتباطها بمكافحة الفساد هذه الظاهرة التي نخرت الاقتصاد وجعلته يحتل المرتبة 105 من ضمن 175 دولة على السلم المعلن عنه من طرف منظمة الشفافية الدولية ،كون ان اعتماد معايير موضوعية في منح الصفقات العمومية يتم للإعلان عنها مسبقا في دفاتر الشروط من شأنه ان يؤدي الى الوقاية من ارتكاب جرائم الصفقات العمومية ،كالرشوة والمحابة و منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية ،وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 25 وما يليها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب الأمر 01/06 بما ذكرنا سابقا.

³المرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام

ج.ز.ج ح العدد 50الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

القانون 06-01- المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ج.ز.ج ح ج

العدد 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006

دفتر الشروط يحدد اجراءات بين المتنافسين وهي متمثلة في شروط المشاركة ،كما يعتبر عقد بين المصلحة المتعاقدة و المترشح الذي فاز بالاستشارة او المناقصة ،فليزمه اتباع الشروط والمواصفات التي صادق عليها في بنوده.

تظهر اهمية دراسته هذا الموضوع في عدة جوانب نذكر منها:

- اساس ابرام الصفقات العمومية هي عملية تحديد الحاجات و المواصفات و بذلك تتعاقد المصلحة حول الاشغال والتوريدات او الخدمات التي تكون فحاجة اليها دون غيرها وبالتالي المحافظة على المجال ويبرز ذلك في دفتر الشروط.⁵
- الوضعية القانونية لدفتر الشروط في ابرام الصفقات العمومية ،ومكانته بالنسبة للمتعاقدين،المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعامد من جهة اخرى.
- ان عملية الاعداد الصحيح لدفتر الشروط يساهم في عملية مكافحة الفساد هذه الظاهرة التي تفتت في وسط المجتمع ، فاعتماد المعايير منح الصفقات العمومية ، تكون مدرجة في دفتر الشروط
- الأهمية البالغة لدفتر الشروط من الناحية النظرية و التطبيقية لمعرفة مكوناته ومحتوياته ،حتى يسهل التعامل معه .

كما تهدف الدراسة الى جمع النصوص القانونية المتعلقة بدفاتر الشروط في ص.ع سواء في المرسوم الرئاسي الحالي او في النصوص القانونية الواردة لبعض القطاعات ومعالجتها من الناحية الفقهية والتنظيمية.

ان دوافع اختبار الموضوع منها ما بين ذاتية ومنها ماهي موضوعية:

⁵ بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية ادرار الموسم

فالدوافع الذاتية الرغبة في المعرفة الجيدة لهذا الموضوع الذي يشكل لنا اهتماما بالغاً سواء بحكم الوظيفة او الحاجة لاكتساب الخبرة في هذا المجال والفضول في معرفة طرق ابرام الصفقات العمومية بصفة عامة ودفتر الشروط بصفة خاصة.

اما الدوافع الموضوعية فتتمثل في قلة الدراسات في هذا المجال ،والاختلاف الواضح بين الجانب النظري والتطبيقي لدفتر الشروط بالنسبة للمصالح التقنية ومصالح الصفقات العمومية في الادارات العمومية ،فيمكن ان يكون هذا الاختلاف ناتج عن عدم الفهم الجيد للنصوص القانونية او عدم التخصص في هذا المجال .

ولدراسة الموضوع نعتد على الاشكالية التالية:

هل نظم المشرع الجزائري دفتر الشروط وهل يسهم هذا الاخير في تنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادية؟

ويمكن ان نطرح التساؤلات التالية:

- ما الدور الذي يؤديه دفتر الشروط في الصفقات العمومية؟
- ماهي مكونات دفتر الشروط؟
- هل بنود دفتر الشروط ملزمة للمتعاقدين؟

وللإجابة عن مختلف التساؤلات تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بدفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض محطات البحث وذلك لمقارنة ما هو موجود في بعض التشريعات المقارنة كالمصري واللبناني اضافة الى المنهج التاريخي للتسلسل الزمني للقوانين المتعاقبة. ولدراسة الموضوع اعتمدنا على القانون الجزائري بتحليل مختلف النصوص والمواد القانونية.

فهذه الدراسة تكمل بعض الدراسات السابقة في هذا المجال ،نذكر منها دراسة الاستاد جوادي نبيل ،دفاتر الشروط في القانون الاداري الجزائري ، رسالة الماجستير ،بجامعة الجزائر ، الموسم الدراسي 2006/2005 ، و الدراسة التي قام بها الأستاذ سليم جبلاحي ، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية ، رسالة الماستر جامعة مسيلة، الموسم الدراسي 2015/2014 و بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ادرار'الموسم الدراسي2019-2020. للإجابة عن الاشكالية فقد قسم البحث الى فصلين تم التطرق في الاول الى ماهية دفتر الشروط في الصفقات العمومية وفي الثاني الى تنظيم دفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية دفتر الشروط في الصفقات العمومية

تستند عملية إعداد دفتر الشروط إلى نظرية العقود الغير مألوفة في عقود القانون الخاص¹ ، فهي غير معروفة بالنسبة للعقود التي يبرمها الأشخاص في القانون المدني والتجاري.

ظهرت عدة قوانين خاصة بتنظيم هذه الدفاتر في مختلف القطاعات الوزارية فعلى سبيل المثال أصدر المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال بموجب قرار وزاري صدر في 21/11/1964² ، دفاتر البنود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية، والذي استخدم في العديد من الإدارات رغم أنه خاص بالأشغال العمومية، ثم في 20 ماي 2021 أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن دفتر البنود الادارية³ إضافة إلى العديد من دفاتر الشروط الخاصة ببعض القطاعات كتلك التي كانت تصدرها الولاية والمصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي، والذي كان يمثل الجهة الخارجية الرقابية.

وبالرغم من كثرة القوانين التي وضعها المشرع الجزائري المنظمة للصفقات العمومية والمتعلقة بدفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، إلا أن الإطار المفاهيمي والنظري لم يحتويها كلها، ولهذا سنحاول إعطاء الصورة الحقيقية لدفتر الشروط الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر من خلال تعريف دفتر الشروط في الصفقات

¹ سليم جلاحي، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد

بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017 ص11

² .القرار الوزاري المؤرخ في 21/11/1964، المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج-ر، ج-ج، العدد 6، سنة 1965، الصادرة في 19 يناير 1965.

³ المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج-ر-ج-ج، العدد 50، سنة 2021، الصادرة في 24 جوان 2021.

العمومية في المبحث الأول، والطبيعة القانونية لدفتر الشروط وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فنتطرق فيه إلى أنواع و أهداف دفتر الشروط.

المبحث الأول: مفهوم دفتر الشروط في الصفقات العمومية

في الدراسة المعمقة لدفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية والتطرق إلى مختلف القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بها، وبالرجوع إلى مختلف البحوث و الرسائل والدراسات، وخاصة الجزائرية منها، يمكن أن نستشف تعريف دفتر الشروط من الجانب التشريعي في المطلب الأول، وتعريفه في الفقه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف التشريعي لدفتر الشروط

ان مختلف التشريعات أعطت أهمية كبيرة لدفاتر الشروط⁴ وذلك لأهميتها في برام الصفقة، وإحاطتها بجملة من الأحكام والقوانين والبنود التي من شأنها أن تعطي للإدارة السلطة في تكوينها، وذلك لحماية المال العام أثناء الإبرام والتنفيذ، وفي هذا المطلب سنحاول أن نولج إلى دفتر الشروط من الجانب التشريعي بإعطاء نظرة عن التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط في التشريع الجزائري

إن الرجوع لمختلف النصوص التشريعية للبحث عن تعريف دقيق لدفتر الشروط يقتضي التطرق إلى البعض منها كالتالي:

⁴ لغة: جاء في المعجم الجامع، الدكتور زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، سوريا، 2006، دفتر الشروط: هو مستند يتضمن شروط الصفقة المطلوب إنجازها.

ما جاء في المادة 05 من الأمر رقم 67-90 والتي نصت على أن دفاتر الشروط هي العناصر المنشئة للصفقة، كما نصت المادة 06 من نفس الأمر على أن دفاتر الشروط هي التي تبرم بموجبها الصفقة.⁵

حسب ما جاء في المادة 55 الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145، أنه يجب الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة في كل صفقة وهي جزء لا يتجزأ منها.⁶

على حسب المادة 08 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 تحدد العقوبات وكيفية فرضها، والإعفاء منها، في دفتر الشروط.⁷

كما تنص المادة 09 فقرة 01 من نفس المرسوم الرئاسي على أن دفاتر الشروط توضع محتوياتها دوريا وتبين شروط إبرام وتنفيذ الصفقة.⁸

ما جاء في المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إن دفاتر الشروط توضح الشروط التي تنفذ وفقها الصفقات العمومية، وكيفية إبرامها.⁹

حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247¹⁰ . فان دفاتر الشروط توضع وتحين بين الفترة والأخرى مع مراعاة المستجدات وبما يناسب كل صفقة.¹¹

⁵ المادتين 05 و06، الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ج. ج. العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

⁶ المادة 55، المرسوم الرئاسي 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتعلق بصفقات المتعامل العمومية المعدل والمتمم، ج.ج. ج. العدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

⁷ المادة 08، المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بقانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ج. ج. العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2002.

⁸ المادة 09، المرسوم الرئاسي 02-250، السالف الذكر.

⁹ المادة 10، المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتقنين الصفقات العمومية، ج.ج. ج. العدد 58، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

¹⁰ المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

انطلاقاً من النصوص القانونية المذكورة سابقاً، والمتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تناولت أحكام دفتر الشروط، فإننا نستخلص أن المشرع لم يتعرض بصفة مباشرة لتعريف دفاتر الشروط، بل أكتفى بذكر بعض الأحكام الخاصة بها، ومما سبق يمكن أن نستخلص أن دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقة، وهي جزء لا يتجزأ منها، كما أن دفاتر الشروط المحينة دورياً هي التي تبين شروط وكيفية برام الصفقة العمومية.

الفرع الثاني:

تعريف دفتر الشروط في التشريع المقارن يمكن أن نتطرق إلى ما يعنيه دفتر الشروط في بعض التشريعات المقارنة، وذلك بالتطرق إلى القانون المصري والقانون اللبناني.

أولاً: القانون المصري:

حسب المادة 19 من القانون 182-2018 المتعلق بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري، فإن كراسة الشروط تضعها لجنة متخصصة في الصفقات العمومية، وتتضمن الشروط العامة والخاصة للعقد، أو مواصفات العقد سواء الفنية أو الأصناف المراد توريدها، ويتضمن أيضاً المعايير المتبعة لإرساء الصفقة و حقوق والتزامات طرفي العقد.¹²

وهي الكراسة التي تعدها الجهة الإدارية والتي تبين الأصناف أو الأعمال موضوع المناقصة، وهي جزءاً لا يتجزأ من العقد وتحوي الشروط والمواصفات للتعاقد بين الإدارة ومقدم العطاء، فهي تبين الطبيعة و الإطار الزمني للشيء المراد شراءه، والمواصفات

¹¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017، ص 243.

¹² المادة 19، القانون 182-2018، المتعلق بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 39 مكرر (د)، الصادرة في 03 أكتوبر 2018، ص 13.

الفنية والشروط التعاقدية والتعليمات الخاصة بكيفية إعداد العطاءات، وكيفية تقديمها، ومكان وزمان فتح الأظرفة، وأسلوب التقييم وكيفية انتقاء الفائز¹³.

وإعداد كراسة الشروط يكون من السلطة صاحبة المناقصة، بحيث يجب إعداده قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك، وهي خاصة بمستندات الطرح، وتشمل الشروط الخاصة التي توضع خصيصاً لكل صفقة، وهي تحدد موضوع الصفقة، أو نوع السلعة، أو نوع الخدمات، وكمياتها، ومهلة تسليمها، ومقدار التأمين أو الكفالة التي يجب إيداعها والشروط الواجب توفرها للمشاركين، والشروط العامة التي ترد في اللوائح وتسري على جميع المناقصات التي تجريها الإدارة العامة، وتشتمل كراسة الشروط كذلك على المواصفات الفنية، والأصناف وقوائم الأعمال، وتكون مختومة ومطبوعة من إدارة المشتريات.¹⁴

ثانياً: القانون اللبناني: أورد المشرع اللبناني تعريف دفاتر الشروط في المادة 120 من قانون المحاسبة اللبناني " تبين في دفتر الشروط العام المعلومات الأساسية التالية:

- الوثائق التي تقدمها الإدارة الى الملتزم.
- المؤهلات والشروط التي يجب أن تتوفر للاشتراك في المناقصة.
- شروط التنفيذ العامة.
- شروط الدفع.
- شروط البت في الخلافات.
- مهلة التصديق على الصفقة.

¹³ -ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 62

¹⁴ أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريقة المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ط ص 75

- غير ذلك من الشروط والمعلومات التي تقتضيها المصلحة في كل إدارة.¹⁵

ويعتبر دفتر الشروط أساساً لإجراء الصفقة وهو نوعين:

أ- دفاتر الشروط العامة:

وهي التي تتضمن الشروط والقواعد العامة أي أنها تعتبر دفاتر شروط عامة نموذجية تصدر بمراسيم وتنتشر في الجريدة الرسمية.¹⁶

ب- دفاتر شروط خاصة:

وهي توضع لكل صفقة يتم عقدها، وتنظمها الإدارة صاحبة العلاقة وهي التي تشمل أنواع اللوازم والأشغال، والمؤهلات والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يريد الاشتراك، والمفاضلة في حالة عدم التقيد بالسعر الأدنى من جانب الإدارة، وشروط التنفيذ الخاصة، ومهلة التسليم، ومقدار الكفالة التي يجب أن تقدم للاشتراك في المناقصة، وكشف الكمية والأسعار إذا كان ذلك ممكناً.¹⁷

كما نص المشرع اللبناني على أن دفاتر الشروط العامة تصادق بمراسيم وتنتشر في الجريدة الرسمية، ودفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة تنظمها الإدارة صاحبة الصفقة، ويوقعها المرجع الصالح للبت في الصفقة.¹⁸

ونلاحظ أن التشريع اللبناني والمصري كانا دقيقين في تحديد مفهوم دفتر الشروط على عكس المشرع الجزائري بوضعه لمكونات ومواصفات دفتر الشروط.

¹⁵ المرسوم الرئاسي رقم 14969، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 104، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1963، لبنان.

¹⁶ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان، الدار الجامعية، لبنان، د.س.ط ص 497.

¹⁷ - عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، ص 498.

¹⁸ - عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعاً واجتهاداً دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2013، ص 59

المطلب الثاني: تعريف دفاتر الشروط في الفقه الجزائري

دفتر الشروط: هو الوثيقة التي تضعها الإدارة والتي تحدد بموجبها كافة الشروط والجوانب المتعلقة بكيفية اختيار المتعاقد معها وهنا لا بد على الإدارة أن تعد دفتر الشروط إعدادا دقيقا والاحاطة بكل الجوانب المالية والفنية، كما يعتبر الوثيقة التي توضع تحت تصرف أي مترشح، ويسحب دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة ويمكن المترشح من تقديم عروضه.

ويقصد به الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتبين الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها والشروط الواجب توفرها في المتعاقد

وأعتمد الفقهاء الجزائريون في تعريفهم لدفتر الشروط على النصوص القانونية المتعلقة في الصفقات العمومية. فبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.¹⁹ نجد أن المشرع لم يعرف دفتر الشروط واكتفي بضرورة إعداد دفتر الشروط عند برام كل صفقة.

ولهذا فإن بعض الفقهاء حاولوا تقديم تعريف دقيق لدفتر الشروط في التشريع الجزائري نذكر منها:

حسب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف فإن دفتر الشروط هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة والتي يحدد بموجبها شروط المنافسة وكيفية المشاركة في الصفقة وطريقة اختيار المتعاقد، فالإدارة تعتمد على خبرة إطاراتها وموظفيها المعنيين من أجل إعداد دفتر شروط يحقق كل الأهداف المسطرة.²⁰

¹⁹ -المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

²⁰ -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص242.

أما الدكتور خرشي النوي فأكتفي بالإشارة إلى التخصيص حيث أشار إلى عبارة الخصوص

الواردة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247²¹ والتي نصت على ما يلي: " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي...".

فيمكن إصدار بنود إدارية لأي مجال من مجالات الصفقات. فكلمة الخصوص تعود على دفتر الشروط. إذا فهي الدفاتر المدينة التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية.²²

أما الأستاذ ناجي الشريف فيركز على الجانب الشكلي، فيعرف دفتر الشروط على أنه عمل قانوني يكون مكتوب، يحرر من طرف الإدارة المتعاقدة يتضمن مجموعة من الأحكام، والشروط، ويشكل جزءا أساسيا في الصفقة العمومية، ويحتوي على عدة بنود، وهو أيضا عامل منشئ للصفقة²³. وأعتبره منشأ للصفقة.

لأنه يعتبر نموذج للصفقة فبمجرد ملأ المتعاقد لدفتر الشروط ورسو الصفقة عليه يتحول إلى صفقة.²⁴

أما الأستاذ عمار عوابدي فأعتبره وثيقة أساسية في تشكيل وإبرام العقود الإدارية، فهو معيارا للتمييز بين العقد المدني والصفقة العمومية فهو يعتبرها من البنود الغير مألوفة في عقود القانون الخاص.²⁵

²¹- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

²²- خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 80

²³- سليم جبلاحي، المرجع السابق، ص 10.

²⁴- أسماء سعدي ومنال حاج، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017، ص 15.

إن المعيار الذي أعتمد عليه الأستاذ عمار عوابدي في تعريف دفتر الشروط هو التمييز بين العقد الإداري والمدني، وهذا لأن العقد الإداري يخول للإدارة مجموعة من الامتيازات والسلطات غير تلك التي في عقود القانون الخاص وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة للمصلحة العامة.²⁶

وفي نفس السياق لم يتعرض الأستاذ أحمد محيو مباشرة إلى دفتر الشروط ولكن أشار إليه على شكل نتائج نخلصها في الآتي:

- دفتر الشروط هو وثيقة إدارية تحتوي على بنود.
- يتم إعداد البنود من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة وهو مكون للعقد الإداري.
- للإدارة كافة صلاحيات السلطات الإدارية والقانونية في تكوين دفتر الشروط.
- من دفتر الشروط عنصرا منشأ للعقد ويتحول إلى العقد نفسه وهو يأخذ الشكل والطبيعة القانونية للعقد.²⁷

وبالنظر إلى هذه الخصائص نجد أن المطلع على دفاتر الشروط يلاحظ أنها تكتسي الطابع التنظيمي الذي يستند على الطريقة التي يتم بها إعداد دفتر الشروط والتي تصدر بصورة انفرادية من طرف المصلحة المتعاقدة، وتلتزم بتفاوض المتعامل المتعاقد

²⁵-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2008، ص53

²⁶-أخضري حمزة، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص

قانون عام، جامعة الجزائر، 2015، ص69

²⁷-بن زيدور وليد، برام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل

شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية

2016/2017، ص63.

حول بنود وشكل الصفقة، وتراعي مصالحها في التعاقد وهذه المصلحة تكسبها صفة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة.²⁸

ويمكن القول إن دفتر الشروط هو وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها والشروط الواجب توفرها في المترشح وكيفية اختيار المتعاملين والأسس الواجب توفرها فيهم وكيفية التنقيط، وهو يحدد السلع والخدمات المطلوبة، وجميع شروط الصفقة.²⁹

والملاحظ لهذه التعريفات الفقهية التي أوردها الفقهاء الجزائريين يستتج أنها كانت دقيقة في تحديد مفهوم وتخصيص دفتر الشروط، لما له من أهمية بالغة في إبرام الصفقات العمومية وكيفية اختيار المتعاملين المتعاقدين.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له

بالنظر إلى النصوص القانونية المتعلقة بالعقود المبرمة من طرف الإدارة، والتي يشترط فيها اللجوء إلى أسلوب معين للتعاقد كالمناقصات في الصفقات العمومية، إلى جانب وجود دفتر الشروط كوثيقة مكونة لتلك العقود، يجعلنا نبحت عن الطريقة العملية التي يوزع بها المشرع الأدوار بين النصوص القانونية وهذا الأخير، والكيفية التي يمارس بها دوره كمصدر قانوني للقواعد المتعلقة بأساليب اختيار الإدارة للمتعاقد معها، كما أن وجود مصطلحات يمكن أن تتداخل مع دفتر الشروط إما من حيث الشكل، أو من حيث الدور الذي تؤديه، يجعلنا نتطرق إلى مقارنة هذا الأخير ببعض المصطلحات المشابهة له.

²⁸-سليم جبلاحي، المرجع السابق ص10.

²⁹-بجادي طارق، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خضيرة بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015، ص23.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط

إن تحديد الطبيعة القانونية لدفتر الشروط، يعطي أهمية في مجال التطبيق، ذلك لأن تحديد هذه الطبيعة القانونية يعتمد على النظام القانوني الذي يطبق على ما احتوته الكراسة من شروط في إطار عملية تعاقدية معينة.

إن بعض هذه الشروط تكون أكثر أهمية بهدف تحديد القواعد العامة التي على أساسها يكون تنفيذ العقد. وتصبح من بنود العقد، وإن كان هناك من يعتبرها في حقيقة الأمر مجرد شروط تنظيمية³⁰، ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لدفتر الشروط من خلال التطرق لعنصرين اثنين، الأول على اعتبارها مجرد نماذج تقنية غير ملزمة أي أنها ذات طابع تنظيمي، أما الثاني كونها إجراء من إجراءات التعاقد، وبالتالي ذات طابع تعاقدي.³¹

الفرع الأول: تكييف دفتر الشروط على أنه عقد تنظيمي

يمكن للإدارة أن تكون حرة في اختيار شكل العقد الذي تراه مناسباً، عندئذ تستخدم دفتر الشروط النموذجي المعتمد لديها، أو لدى غيرها، أو عدم استخدامه. وفي هذه الحالة لا يكون لدفتر الشروط أية قيمة قانونية سابقة على العقد، وبالتالي يعتبر مجرد نموذج تقني غير ملزم³²، وإن كانت الإدارة تملك السلطة المطلقة في إعداد دفتر الشروط فإن هذه الوثيقة تعتبر تنظيمية بعد الحصول على الرخصة³³، لأنها تتضمن شروطاً تنظيمية مشتركة تخص صنفاً من أصناف الصفقات المنتمية الأحد المجالات، أو تكون خاصة بقطاع وزاري معين. كما يمكن أن تتضمن شروطاً تقنية كما هو

³⁰ -ريم علي إحسان العداوي، المرجع السابق، ص 66.

³¹ -محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص49.

³² -عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص63.

³³ -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص245.

الحال بالنسبة لدفاتر التعليمات المشتركة³⁴. على حسب ما جاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.³⁵

الفرع الثاني: تكييف دفتر الشروط على أنه عقد اتفاقي (تعاقدية)

فهو اعتبار أن دفاتر الشروط ذات طابع تعاقدي وليس تنظيمي لأنها تصبح شريعة المتعاقدين، على الرغم من وضعها ابتداء من طرف الإرادة المنفردة للإدارة المتعاقدة، أو غير المتعاقدة. وهذا التكييف تؤكد المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقة³⁶.... وكذا ما جاء في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247.. يجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية: ... الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها..."³⁷، ولهذا يجب أن يشار إليها في صلب الصفقة. الأمر الذي يترتب عنه سريان بنودها وما تتضمنه من قواعد و أحكام على الصفقة، وهذا ما طبقه مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم: 008072³⁸، حيث أستند على المادة 41 من دفاتر البنود الإدارية العامة. وفي قراره، رقم: 010834³⁹،

³⁴-خرشي النوي، المرجع السابق، ص82.

³⁵- المادة 147 المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

³⁶المادة 147، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

³⁷- المادة 95، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر .

³⁸- قرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 008072، فهرس رقم 272، المؤرخ في 15 أبريل 2003، مجلس الدولة الجزائري، العدد 7، 2003.

³⁹-قرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 010834، فهرس رقم 539، المؤرخ في 17 جوان 2003، مجلس الدولة الجزائري، العدد 04، 2003.

الصادر بتاريخ 17/06/2003، في قضية: (ك. ع) والي ولاية قسنطينة ومن معه،
أستند على المادة 07 من دفتر الشروط.

المطلب الثاني التمييز بين دفتر الشروط وما يشابهه من مصطلحات

تعددت المصطلحات التي يمكن أن تؤدي نفس دور دفتر الشروط، ولهذا وجب علينا
التطرق إلى بعض المصطلحات وتحليل تعاريف كل منها من خلال النصوص
القانونية الواردة، والتعاريف الفقهية لمعرفة كل مصطلح وما يعنيه، والأدوار التي
يؤديها.

الفرع الأول: التمييز بين دفتر الشروط ونظام المرفق العام

يقصد بالمرفق العام من خلال المعنى العضوي له، كل منظمة عامة تنشئها الدولة
وتخضع لإرادتها، بغرض تحقيق حاجات الجمهور، ومن هنا فأنا نعتبر كل من مرفق
القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عامة، لأنها تهدف إلى خدمة الجمهور⁴⁰، أما
المعنى الموضوعي له فهو النشاط الذي يباشره شخص معنوي عام لإشباع الحاجات
العامة، وهو كل نشاط أو مشروع تقوم به الدولة بنفسها بصفة مباشرة أو غير مباشرة
وتحت إشرافها ورقابتها لتحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة.⁴¹

إن للتمييز بين دفتر الشروط ونظام المرفق العام يمكن أن نطرح السؤال التالي: هل
يمكن لدفتر الشروط أن يمارس دور المرفق العام؟ أو أن يأخذ المرفق العام شكل دفتر
الشروط؟

⁴⁰عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص414

⁴¹عمار عوابدي، المرجع السابق، ص56

وللإجابة عن هذا السؤال يمكن أن تلخص خصائص نظام المرفق العام كالاتي⁴²:

- إن موضوع بنود المرفق العام يدور حول فكرة تسيير المرفق العام نفسه.
- إن بنود نظام المرفق العام توضع من طرف السلطة الإدارية المختصة.
- إن العلاقة بين المؤسسة أو الشخص القانوني المسير للمرفق العام، والأشخاص الذين يستعملون المرفق العام ويستفيدون من خدماته هي علاقة يحكمها نظام المرفق العام.

- إن نظام المرفق العام هو الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الإدارة والمشرع لتنظيم المرفق العام بمجرد وجوده.

أولاً- أوجه الاختلاف:

مما سبق يمكن القول إن نظام المرفق العام ينحصر نطاقه في تسيير المرفق العام في حد ذاته بينما دفتر الشروط لا ينحصر نطاقه في تسيير المرفق العام، بل يتعداها إلى مجالات أخرى، كالأنشطة الاقتصادية مثلا، وهذا يعني أن أوجه الاختلاف بين دفتر الشروط ونظام المرفق العام تنحصر في نطاق التطبيق.⁴³

ولو نظرنا إلى دفتر الشروط يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أنه ينظم العلاقة بين الإدارة المتعاقدة والمتعهد، أما نظام المرفق العام فيحكم العلاقة بين الإدارة والمنتفع، إذن فهما يختلفان من حيث أطراف العلاقة التي تنظمانها، كما يمكن أن نقول إن العلاقة تكاملية بينهما، وهذا التكامل في الأدوار يشكل في حد ذاته وجها من

⁴²-جوادي نبيل، دفاقر الشروط في القانون الإداري، دراسة متعلقة بعقود الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الإدارة والمالية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2006/2005، ص 21.

⁴³-جوادي نبيل، نفس المرجع، ص 21.

أوجه الاختلاف على أساس استعمال الإدارة لوسيلتين مختلفتين لتنظيم العلاقة بالنسبة للمتعاقد معها.

ثانيا-أوجه التشابه:

بالنظر إلى تعريف دفتر الشروط ونظام المرفق العام يمكن أن نستخلص:

أن دفتر الشروط ونظام المرفق العام هما وسيلتين إداريتين، قانونيتين، تستعملهما الإدارة والمشرع للتنظيم، سواء في مجال الصفقات العمومية أو الانتفاع بالمرفق العام. أن لدفتر الشروط دورا في تسيير المرفق العام، أي أن فكرة تسيير المرفق العام تعتبر مجالا من المجالات التي يستعمل فيها دفتر الشروط.

بالرجوع إلى التعريفات السابقة سواء لدفتر الشروط أو النظام المرفق العام، نجد أن الإدارة هي صاحبة السلطة، وتنشئهما بإرادتها المنفردة.

الفرع الثاني: التمييز بين دفتر الشروط والرخصة الإدارية

المعرفة العلاقة الموجودة بين هاتين المصطلحين ينبغي منا معرفة ما تعنيه الرخصة الإدارية، فيمكن القول إنها عبارة عن قرار إداري، أو عملا إداريا صادرة من جانب واحد، يحدث أثرا قانونيا في الوضع القانوني القائم، ويتمتع بالقوة التنفيذية، وإن كان لا يتمتع بالصفة الأمرة كالقرارات الإدارية الأخرى.⁴⁴

ويمكن التمييز بين دفتر الشروط والرخصة الإدارية في النقاط التالية:

أولا-أوجه الاختلاف:

⁴⁴-عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 190.

إن كل صنف هو مصطلح مستقل عن الآخر وكل منهما يصلح ليكون محل دراسة لوحده.

إن كل من الرخصة الإدارية ودفتر الشروط مختلفين عن بعضهما من حيث التعريف والنطاق، وبالتالي حتى من حيث الطبيعة القانونية، فالرخصة تنتمي للقرارات الإدارية، أما دفتر الشروط فينتهي إلى النظام القانوني الذي يحكم العقود الإدارية⁴⁵، لأن دفتر الشروط يعتبر مكون للعقد الإداري، بينما الرخصة منشأة للقرار الإداري.

من حيث الإلزام لا يمكن للرخصة أن تكون ملزمة إلا إذا نص قانون أو تنظيم على ذلك صراحة.

إن دفتر الشروط والرخصة وسيلتين إداريتين لا يمكن أن تأخذان نفس الشكل، وذلك بسبب وظيفتهما، إلا إذا نص المشرع على ذلك.

ثانيا - أوجه التشابه:

هناك تشابه طفيف بين الرخصة الإدارية ودفتر الشروط وهو يكمن في أن كلاهما وسيلة قانونية تستعملها الإدارة، ويستعملها المشرع في بعض الحالات التنظيم نفس النشاط الاقتصادي

المبحث الثالث أنواع وأهداف دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط من بين أهم الوثائق التي تشكل الصفقة العمومية، حيث يحتوي على بنود تعاقدية وأخرى تنظيمية، وهو عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام، تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات، لتطبقها على عقودها وصفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.⁴⁶

⁴⁵-جوادي نبيل، المرجع السابق، ص32.

⁴⁶- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص48.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى أنواع دفاتر الشروط، وفي الثاني إلى أهداف دفتر الشروط.

المطلب الأول: أنواع دفاتر الشروط

إذا كان المقصود بدفتر الشروط هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، والشروط الخاصة بالمشاركة فيها، فإنها تتضمن طبقاً للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴⁷ على الخصوص على الأنواع التالية:

- دفاتر البنود الإدارية العامة

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

- دفاتر التعليمات الخاصة

وسنتطرق لكل نوع من الأنواع في الفروع التالية:

الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG :

لقد تطرق المشرع الجزائري لدفتر البنود الإدارية العامة في المرسوم التنفيذي رقم 21-219⁴⁸.

المؤرخ في 8 شوال علم 1442 الموافق ل 20 ماي 2021. بحيث اعتبرها المشرع بأنها هي الضابط والموجه للعلاقة بين صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد قصد انجاز طلب عمومي معين، على الصعيد القانوني ويشمل مجمل الاحكام الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية في مجالات (انجاز الاشغال - الدراسات - الخدمات -اقتناء اللوازم) .

⁴⁷المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

⁴⁸المرسوم التنفيذي رقم 21-219. السالف الذكر

يهدف المشرع من وضع دفاتر الشروط الإدارية العامة الى حرية الوصول الى المعلومة وتحقيق الشفافية و المساواة و المنافسة النزيهة، على المدى القريب و الى تحقيق الغايات الثلاث على المدى البعيد انجاز مشاريع في اقل وقت ممكن و بأجود نوعية و بأقل تكلفة و يتوقف نجاح المشرع في تحقيق كل ذلك في نجاح كل القطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري و النقل .

ومن خلال هذا تتحدد الإشكالية الآتية:

الى أي مدى تستجيب وثيقة دفتر الشروط الإدارية العامة لمتطلبات الصفقات العمومية مع تزايد التحديات والتنوع الاقتصادي و تحقق مبدأ شفافية الإجراءات و باقي المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من حرية الوصول للطلب العمومي و المساواة و المنافسة النزيهة ، و الى أي مدى تستجيب في حفظ الحقوق و ضمان الوصول للأهداف المسطرة من الطلب العمومي او الخاص؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق للمراحل التي مر بها دفتر البنود الادارية العامة في سنة 1964 تقدم السيد وزير تجديد البناء و الاشغال العمومية و النقل (احمد بومنجل) بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964⁴⁹ يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارته بمعنى كل مشاريع البناء و الاشغال العمومية و النقل بما فيها الري .

يحتوى دفتر الشروط الإدارية العامة 1964 /11/21 على 53 مادة . تم الغاء هذا القرار الوزاري ضمنا بمفعول الامر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967⁵⁰ المتضمن قانون الصفقات العمومية . و استمرت الإدارة الجزائرية تعمل به رغم ذلك وقد غطى فشله تشريع قانون الصفقات العمومية المستمر (و الان قد تجاوزه الزمن بالنظر

⁴⁹-القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 السالف الذكر

⁵⁰-الأمر 67-90 السالف الذكر

للمصطلحات المستعملة و التي لم تعد موجودة في قانون الصفقات العمومية مثل (طلب العروض ، المزايدة المفتوحة و المزايدة المحدودة ، المباراة...مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ، صفقة السعر الإجمالي ، صفقة أسعار الوحدات الخ) ، وقد برز فشل هذا القرار الوزاري في حالات القوة القاهرة اذ انه لم يرتب الحالات وما ينجم عن اثارها مما شكل فراغا في حالة المنازعات في مجال الصفقات العمومية .

عجزه أيضا في حصر صلاحيات المصلحة المتعاقدة والتي كانت بإمكانها تغيير وثائق الإعلان عن المناقصة عن طريق ملحق إضافي وذلك قبل تاريخ يوم الإيداع، كما يمكنها من الغاء المناقصة دون ان يترتب على عاقبتها أي مسؤولية مما يعتبر اخلالا بمبدأ الشفافية والمساواة بين المرشحين. و يعيبه عدم التفصيل في مسائل ملفات المناقصة و عدم وضوح معايير التنقيط و فتح المجال للاجتهاادات للتقييم العشوائي و هذا بحد ذاته تهديم لمجهودات المشرع في خلق المنافسة و بالتالي خسارة احد اساسيات الصفقة العمومية في غياب تام لدفاتر المشتركة التي ساهمت في هذا الفشل الذريع مدة تزيد عن نصف قرن من الزمن فيما كانت دول تقارب السماء ببنائها الشامخة و اقتصاداتها المتسارعة النمو .

و كما ان هذا العجز لم يغطي على تخلف الإدارة في استخدام التبادل الالكتروني الذي يختصر المسافات و الإجراءات و الوثائق ان المشرع رغم تداركه للعصرية و وسائل الاتصال الحديثة قد شرع في سنة 2013 قرارا يحدد محتوى البوابة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين في 2013/11/17 و هذه البوابة تهدف الى نشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا ابرامها بالطريقة الالكترونية، لا يحتاج الامر للنفي أو الانكار فهذا مجرد قرار لا يوجد له ظلال في الواقع ..

الآن و بعد 57 سنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219⁵¹ المؤرخ في 8 شوال علم 1442 الموافق ل 20 مايو 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال متميزا عن سابقه بتخصسه في انجاز الاشغال باستثناء ما جاء في المادة رقم 05 منه انه إذا كانت الصفقة تشمل أداء خدمات و / او اقتناء للوازم منصوصا عليه وأن هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال، فإن هذه الصفقة هي صفقة أشغال. وانه عندما توكل المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بالدراسات وانجاز الاشغال في آن واحد فإن هذه الصفقة هي صفقة اشغال عمومية للأشغال.

وهذا يشير الى نية المسؤولين والمشرع الجزائري لاستصدار مشاريع مراسيم تنفيذية لدفاتر بنود إدارية عامة تختص بالدراسات وآخر بالخدمات، وآخر لاقتناء اللوازم استجابة للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵² المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. نظرا لاختلاف الطلب العمومي في طبيعته ومقتضياته. على غرار كثير من البلدان منها المجاورة (تونس و المغرب) الذين استحدثوا دفاتر بنود إدارية متخصصة (انجاز. دراسات . خدمات. اقتناء لوازم) .

الفرع الثاني: دفاتر الشروط التقنية المشتركة CPT

و تحدد الاحكام و الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية و التي يكون مصدرها الوثائق التنظيمية DTR و التي تكون من نوع واحد سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات ، يتم المصادقة عليها بقرار من الوزير المعني و لا يمكن ان يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط

⁵¹المرسوم التنفيذي 21-219 السالف الذكر

⁵²المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر

الإدارية العامة (CCAG).⁵³ إذن فدفتر البنود الإدارية المشتركة هو تقني، بمعنى عدم احتوائه على الأمور القانونية، التي وردت في دفتر التعليمات الإدارية العامة، وهذه الترتيبات التقنية متعلقة بطبيعة السلع المستعملة، والأساليب التكنولوجية، والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها، والخاصة بقطاع معين ضمن أحد مجالات الصفقة، مثل الجسور ضمن الأشغال الورق ضمن التموين، صيانة الساحات ضمن الخدمات... الخ.⁵⁴

ويكتسي دفتر التعليمات المشتركة أهمية قصوى، لأنه من الدفاتر المحددة للأحكام التنفيذية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، كما أنه متمم لدفتر البنود الإدارية العامة فيجب ألا تخالف شروطه في مضمونها أحكام هذه الدفاتر.

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعاقبة دفاتر التعليمات المشتركة، في الأمر 67-90⁵⁵ المادة 6 الفقرة 2... على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد... المصادق عليها من الوزير المعني، و المرسوم التنفيذي 91-434⁵⁶ المادة 10 الفقرة 2 دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال...والموافق عليها بقرار من الوزير المعني، أما المرسوم الرئاسي 02-250⁵⁷ المادة 9، والمرسوم الرئاسي 10-236⁵⁸ المادة 10 فتطرق المشرع إلى نفس التعريف...تلك الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية

⁵³- المادة 26، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

⁵⁴ - داودي نورة، ضمانات الصفقة العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015، ص10.

⁵⁵- الأمر 67-90 السالف الذكر

⁵⁶- المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 09/11/1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية

الملغي، ج.ر.ج.ج.ج. العدد 57، الصادرة بتاريخ 11/11/1991

⁵⁷- المرسوم الرئاسي 02-250 السالف الذكر

⁵⁸- المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر

المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني"

وما يلاحظ أنه في المرسوم الرئاسي 15-247 نصت المادة 26 المذكورة سالفه والتي جاء فيها نفس التعريف في المرسومين السابقين، على أن " دفاتر التعليمات التقنية المشتركة يصادق عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المعني"، وبالتالي هي عكس دفاتر البنود الإدارية العامة التي يصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة CPS :

و هي أكثر الدفاتر تخصصاً لأنها تحتوى على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه، مهمتها إكمال النقص الذي قد يكون في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود التي هي محل الإبرام. كما يمكنها تعديل الأحكام الواردة بها بما يتكيف بشروطها لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال.

وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، ويعتمد أثناء إعدادها على دفاتر التعليمات الإدارية، والتعليمات المشتركة، ويمكن للإدارة أن تضع دفتر شروط خاص بكل صفقة معينة، كما يمكنها أن تعد دفتر آخر مغاير تماماً في صفقة أخرى، ولو كانت متزامنة معها⁵⁹، فقد جاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247⁶⁰ "...دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

⁵⁹-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص245.

⁶⁰- المادة 26، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الهدف من دفتر الشروط:

تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط في متناول المتنافسين، حتى يتمكنوا من تقديم عروضهم، لاختيار الأفضل منهم، خصوصا وأنها تبحث عن المصادقية، والشفافية في المنافسة، ولضمان الاستعمال الحسن للمال العام، ونجاعة الصفقة العمومية، لا بد من احترام مبدأ حرية الوصول للمعلومة لتمكين المتنافسين من الوصول إلى المعلومات الخاصة بالصفقة، ومبدئي المنافسة والشفافية، لاختيار أحسن عرض، واللذان يعتبران الهدفين الأساسيين لدفتر الشروط.

الفرع الأول: حرية الوصول الى المعلومة

بعد الإعلان عن الصفقة وجب على الإدارة تمكين المعنيين أو الأشخاص المتنافسين من دفتر الشروط، الذي صادقت عليه لجنة الصفقات المعنية، وهذا المعرفة الشروط المطلوبة للتعاقد، فدفتر الشروط يعتبر دليل الصفقة أو المرجع العام لها، والذي من خلاله يأخذ المترشح كل المعلومات المتعلقة بها تحليلا وتفصيلا والوثائق الضرورية المطلوبة⁶¹، فأوجب المشرع تمكين المتنافسين من الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بإجراء طلب العروض ووضعها تحت تصرفهم الإبداع عروض تستوفي كافة الشروط المقبولة وهذا ما جاء في المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المترشحين أو المتعاهدين أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك... ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها⁶². إذن تتحقق حرية الوصول إلى المعلومة بمعرفة الوثائق

⁶¹- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص258

⁶²- المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

والشروط الاقتصادية، وشروط التقييم، و اللغة والضمانات، وكيفيات التسديد، إضافة إلى كافة الشروط الدقيقة والضرورية الخاصة بالصفقة، وهذا ما جاء في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة لا سيما ما يلي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمة المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك، الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها، كيفيات التسديد وعملية العرض إذا اقتضى الأمر ذلك، كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة، الأجل الممنوح لتحديد العرض، تاريخ وآخر ساعة للإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيها.

- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات⁶³. و بوضع دفتر الشروط تحت تصرف كافة المؤسسات وتمكينهم منها، يؤدي إلى تمكين المعلومات والوثائق للمتنافسين، وإطلاعهم أكثر على معلومات المشروع المراد تنفيذه، وشروط التعاقد، ليتسنى للمتقدمين تقديم عروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه⁶⁴. إضافة إلى أن المشرع أضاف إمكانية الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونيا، وذلك من

⁶³المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

⁶⁴عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص259.

أجل تجسيد فكرة وصول المعلومات، خاصة إلى الأجانب المقيمين بالخارج، من أجل المشاركة والمنافسة في الصفقة، حيث نص على ذلك في المادة 204 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فقضت أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية إلكترونياً، كما خولت للمتنافسين إمكانية الرد عن ذلك بالطريقة نفسها⁶⁵.

الفرع الثاني: المساواة بين المتنافسين والشفافية

تكتسي مرحلة إعداد دفتر الشروط أهمية بالغة لاعتباره المرحلة الأساسية في إعداد الصفقة العمومية، وذلك لتحديد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة⁶⁶، وهذا ما يجعل المصلحة المتعاقدة تضعه على ذمة المتنافسين، حتى يتسنى لهم التنافس في تقديم العروض، فبوضع هذا الأخير بعد الدراسة للمراقبة، لتأكد المصلحة المتعاقدة أنه ليس موجها نحو منتج، أو متعامل اقتصادي محدد⁶⁷، وقد أكد المشرع أيضا في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، على ضرورة الإعداد المسبق لدفتر الشروط ووضع شروط الانتقاء والمشاركة، وهذا ما جاء في المادة 09 من القانون 06-01 " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء"⁶⁸.

فدفتر الشروط يجب أن يتضمن بيانات ملائمة لإعلام الراغبين في التعاقد بشروط العقد، ويجب أن يعامل بالمساواة ودون تمييز كل المترشحين، كما يجب على

⁶⁵ كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018، ص18.

⁶⁶ -المادة 26، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

⁶⁷ - داودي نورة، المرجع السابق، ص 9

⁶⁸ -المادة 9، القانون 06-01، السالف الذكر.

المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدراتهم التقنية والمالية، وحتى يكون اختيارها سديد يجب تقييم المتعاملين المترشحين بناء على معايير مذكورة ومحدودة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ويستند اختيار المصلحة المتعاقدة على نظام تنقيط مؤسس على الإمكانيات المادية والبشرية وكذا السعر والمدة للمترشحين وذلك ما يعزز شفافية الاختيار⁶⁹.

فلا تتحقق المنافسة والشفافية إلا بالمساواة بين المترشحين، فعند وضع بنود دفتر الشروط وجب وضعها وفق مقاييس لا تقصي أحد من الراغبين في الدخول إلى المنافسة، والمقصود بالمساواة بين المتنافسين هو إيجاد نفس الفرص لكل شخص يتقدم إلى الصفقة دون تمييز بين مترشح وآخر، وذلك بإعفاء أحد المتنافسين من شروط دون الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر، كما يقتضي مبدأ المساواة أيضا الإفصاح والإعلان عن إجراءات وشروط الترشيح لكافة الراغبين للتعاقد وذلك طبقا لدفتر الشروط المسبق من طرف المصلحة المتعاقدة والمتضمن كافة المعلومات والشروط المطلوبة في المنافس ومعايير اختيار المتعاقد، وهذه المعايير يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وأن تكون مذكورة في دفتر الشروط.

وهذا ما جاء في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل مهنا مرتبط بموضوع الصفقة غير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..."⁷⁰، وطبقا لمبدأ المساواة فإنه لا يجوز السماح مثلا لمترشح دون غيره الاطلاع على دفتر الشروط في الخفاء، بل يجب

⁶⁹ - بالو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكورة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017، ص 14.

⁷⁰ - المادة 78، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

ضمان حق كافة المترشحين في الاطلاع على ملف الصفقة ودفتر الشروط، وهذا لا يتحقق إلا بمبدأ الشفافية، الذي يحقق المساواة بين المتعاقدين وتكافؤ الفرص في تقديم العروض، لأن سرية وإخفاء وثائق الصفقة العمومية قد يضر بالمتنافسين⁷¹ كما أن بنود دفتر الشروط تؤكد على ضرورة أن تشمل كل التعهدات على عرض مالي وتقني ويوضعان في ظرفين منفصلين ويتضمن كل واحد عبارة ملف تقني، ملف مالي، إضافة إلى ملف الترشيح وتوضع في ظرف مغلق بأحكام وتكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وطلب العروض، وموضوع العروض"، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247⁷².

كما أنه يمكن أن تكون هناك بعض الاستثناءات التي يمكن أن تحصر مجال المنافسة، فإما أن تكون قيود قانونية، أو شروط تنظيمية تفرضها المصلحة المتعاقدة، فيمكنها استبعاد الأشخاص الذين يثبت عدم قدرتهم المالية أو الفنية، وذلك بإدراج شروط في دفتر الشروط، كمثال وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف في الأشغال العمومية والبناء والري.

⁷¹ -قتال نسيم، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق جامعة الكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018، ص 13

⁷² - المادة 67، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون

الجزائري

لمعرفة التنظيم القانوني لدفتر الشروط ينبغي منا دراسة وتبيان كيفية إعدادها، ومكوناتها، ومعرفة آليات الرقابة التي وضعها المشرع عليها، من أجل تحقيق الشفافية والمساواة بين المتعهدين، والطريقة التي وضعها المشرع للحماية الجزائية الدفتر الشروط و عقوبات المخالفات المتعلقة بها. وبما أن دفتر الشروط يرتبط بعملية جوهريّة لإبرام الصفقات العمومية من حيث تحديد الحاجات إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح، يقتضي منا إعدادها بشكل جيد ودقيق، من أجل المحافظة على المال العام، والتعاقد الصحيح مع أشخاص ذو كفاءات في مجال تخصصهم، والانجاز الجيد للصفقة، وعقلانية تسيير الموارد المالية للدولة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، في الأول مكونات و أعداد دفتر الشروط وفي الثاني الرقابة والحماية الجزائية لدفاتر الشروط في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: إعداد ومحتوى دفتر الشروط

لقد نص قانون الوقاية ومكافحة الفساد 06/01¹، في إطار الصفقات العمومية، وتكريسا لمبدأ المنافسة والشفافية، إلى شرط الإعداد المسبق لدفتر الشروط، فالإعداد الدقيق و الجيد لدفتر الشروط يقتضي المحافظة على المال العام، فينبغي على الإدارة أن تضع الشروط الأساسية لإبرام الصفقة وتكون لها السلطة المطلقة في وضعها، ووجب على المتنافسين التقيد بها، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى إعداد دفتر الشروط في المطلب الأول، ومكوناته في المطلب الثاني.

¹-القانون 06-01 السالف الذكر.

المطلب الأول: إعداد دفتر الشروط

ينبغي على الإدارة المتعاقدة أثناء إعداد دفتر الشروط أن تكون دقيقة، وتستغل خبرة موظفيها، وأن تراعي المصلحة العامة، والعمل على المحافظة على المال العام، فأعدادها يعتبر من أهم الخطوات في الصفقة العمومية، فصلاح هذه الخطوة يضمن صلاح وشرعية المراحل اللاحقة²، وطريقة إعداد دفتر الشروط لا بد أن تشمل أساسا على ثلاثة عمليات وهي وضع المواصفات المطلوبة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، والشروط العامة والخاصة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنناول فيه معايير الانتقاء

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة

تعتبر عملية تحديد المواصفات أهم عملية في إعداد دفتر الشروط، وتختلف هذه العملية باختلاف الصفقة، فالصفقة الخاصة بالأشغال يتم تحديد ووصف طبيعة الأشغال فيها والمراد إنجازها، فإذا كانت الصفقة خاصة بالتوريد فيجب وصف الأشياء المراد اقتنائها، أما إذا كانت خاصة بالدراسات فيتوجب تحديد طبيعة الدراسة وشكلها ومواصفاتها، وهكذا الحال بالنسبة للخدمات، ومثال ذلك في حالة اقتناء سيارة يتعين تحديد ووصف النوع، و الطراز، وعدد المقاعد والقوة، وحجم استهلاك الوقود، وغيرها من الخصائص التي تجعلها منافية للجهالة.

أما بالنسبة للأغذية فيتعين تحديد مدة الصلاحية، والكمية المطلوبة، والوزن، والعدد، ونسبة المواد التي تدخل في تركيبها، وهناك بعض التشريعات تعتمد على نظام التقيط، فتعطي نقطة لكل مواصفة مطلوبة في الصنف، أو العدد، أو الخدمة التي

² - أمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة ماستر، جامعة العربي

بن مهدي أم البواقي، الجزائر، السنة الدراسية

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

تؤديها، وفقا لعدد محدد وإجمالي للنقاط، ثم يتم اختيار المترشح وفق مقارنة العطاءات، والاعتماد على الحد الأدنى للنقاط للقبول أو الإقصاء، وفي حالة قبول المترشح يراعي السعر الأدنى لمنح الصفقة.³

إذن يجب على الإدارة تحديد المواصفات المطلوبة بشكل دقيق ومفصل، وتدرج في دفتر الشروط وهي تشكل أساس تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين وعدم احترامها يؤدي بهم إلى الإقصاء⁴، وهذا ما جاء في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247-15⁵، والتي أسندت للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض إقصاء العروض غير مطابقة للصفقة ولد دفتر الشروط ونصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247-15⁶ على الوصف الدقيق الموضوع الخدمات، أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، فعملية تحديد المواصفات هي عملية مرتبطة بتحديد الحاجات العمومية، وقد نظم المشرع الجزائري اليات هذه العملية في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247-15⁷

".... ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد..."

³خضري حمزة، المرجع السابق، ص 78

⁴سليم جبلاحي، المرجع السابق، ص 29.

⁵المادة 72، المرسوم الرئاسي 247-15، السالف الذكر.

⁶المادة 64، المرسوم الرئاسي 247-15، السالف الذكر.

⁷المرسوم الرئاسي 247-15، السالف الذكر

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن عملية وضع المواصفات في صفقات التوريد تعطى الأولوية إلى المنتج الوطني، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 83 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، والتي تنص

على إعطاء نسبة 25% للمؤسسات ذات المنشأ الجزائري، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29، وهذا ما يسمى بالمفاضلة.

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

تعتبر مرحلة وضع الشروط، المرحلة الثانية لإعداد دفتر الشروط، وتكون عبارة عن شروط فنية وتقنية تضعها الإدارة المتعاقدة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

أولاً: الوثائق والنماذج التي يتعين على المترشح ملأها، والتي يجب أن يوقعها، وهي مذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247⁸ والمتمثلة في التصريح بالنزاهة، والتصريح بالاكتماب، والتصريح بالترشح، ورسالة التعهد، وقد فصلها المشرع في القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد نماذج التصريح بالاكتماب، والتصريح بالترشح، والتصريح بالنزاهة، ورسالة التعهد⁹، والتي يتعين على المصلحة المتعاقدة تحضيرها وإدراجها في دفتر الشروط.

ثانياً: وضع الشروط الخاصة المتعلقة بتحديد الأحكام التعاقدية للصفقة، والمحددة في دفتر البنود الإدارية العامة للمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021¹⁰، والذي يتعلق بصفقة الاشغال، وبيان كيفية المشاركة في

⁸-المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

⁹- القرار المؤرخ في 19/12/2015 الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتماب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج.ر. ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016

¹⁰-المرسوم التنفيذي 21-219، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

الصفقة، وتعتمد الإدارة على ملف الاستشارة المنصوص عليه في المادة 64 من القانون 15-247¹¹ ، والذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم وهي كالتالي:

- كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذا التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية حسب الحالة. المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- كيفية التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة. الأجل الممنوح لتحديد العرض.
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار. تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض. تاريخ و ساعة الفتح
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

ثالثا: الشروط العامة للصفقة والتي أوردت في المرسوم التنفيذي رقم 21-219¹² ، ونص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، والمتعلقة بكيفية الدفع كمثل التسبيق وشروطه وكيفية استعادته، والدفع على الحساب وشروطه، والمتعلقة بالضمان وكيفية استرجاعه، وكفالة التعهد وكيفية استردادها، والعقوبات التي تفرض على التأخير وكيفية حسابها، وشروط التسديد وآجال الإثبات وصرف

¹¹-المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

¹²-المرسوم التنفيذي 21-219 ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

الدفعات، ومدة الضمان المحددة بستة أشهر من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية، وبسنة واحدة لباقي الأشغال¹³، وكذا الاستلام، والشروط المتعلقة بالفسخ والتي أدرجت في المواد من 149 الى 152 من المرسوم الرئاسي 15-247¹⁴، حيث جاءت ناصة على حالات الفسخ وكيفية الفسخ، والشروط المتعلقة بالمنازعات وطرق تسويتها.

ومن الشروط كذلك تلك الخاصة بالقوة القاهرة والتي أوردتها المشرع في دفتر البنود الإدارية على خلاف قانون الصفقات العمومية، وذلك بموجب المادة 110 الثالثة من المرسوم التنفيذي 21-219¹⁵، والذي جاء فيها " لا يمكن لأي طرف من الاطراف ان يستحضر لصالحه أي فعل او ممارسات او أي نسيان ناجم عن فعله على انها حالة قوة القاهرة... " يجب على المقاول أن يأخذ تحت مسؤوليته التدابير اللازمة لوقاية عتاده بوضعها في مأمن من السرقة أو اضرار العواصف أو الفيضانات أو اضطراب البحر.... وما يلاحظ من نص المادة، إن المشرع قد حدد حالات القوة القاهرة والتي هي من الشروط الواجب ذكرها في دفتر الشروط.

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد، وكيفية التقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي نشأت بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247¹⁶، بإقصاء كل المترشحين الذين لم يتحصلوا على العلامة الدنيا،

¹³ - سليم جبلاحي، المرجع السابق، ص36.

¹⁴ - المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

¹⁵ - المرسوم التنفيذي 21-219، السالف الذكر

¹⁶ - المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

وتقييم عروض المتأهلين الحائزين على المؤهلات التقنية، واختيار المترشح، الذي تتوفر فيه الشروط، سواء الأقل عرضا إذا تعلق الأمر بالخدمات أو الأفضل من حيث المزايا إذا كان الاختيار يقوم على الجانب التقني.

إن مهمة تقييم العروض واختيار المتعاقد الموكلة إلى اللجنة، تعتمد أساسا على دفتر الشروط لأن مهمة تحديد العروض من اختصاصه، ذلك لأن المصلحة المتعاقدة تقوم بوضع المعايير المالية، والفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعاقد والتي تكون محددة في دفتر الشروط¹⁷، والمذكورة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والتي تنص على " يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية.

- آجال التنفيذ أو التسليم.

- السعر والكلفة الإجمالية للانتقاء والاستعمال.

- الطابع الجمالي والوظيفي.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

- لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة

المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية .

- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

- شروط التمويل عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي

¹⁷-سليم جبلاحي، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. لا يمكن أن تكون

قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية موضوع اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى

الطابع التقني للاقتراحات.¹⁸

وكخلاصة لما جاء في هذه المادة هو الزامية تحديد معايير الانتقاء من طرف

المصلحة المتعاقدة ويكون ذلك وجوبا في دفتر الشروط، كما أعطى المشرع للمصلحة

المتعاقدة السلطة في وضع شروط أخرى شريطة أن تكون مذكورة في دفتر الشروط،

وتوضع حسب معايير المنافسة والشفافية¹⁹.

المطلب الثاني: محتوى دفتر الشروط

يحتوي دفتر الشروط على مواد وبنود تنظم الصفقة العمومية، وحسب المادة 67 من

القانون 247/15²⁰

" فتشترط أن يكون العرض مكون من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي.²¹

¹⁸المادة 78، المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

¹⁹ - Dr. GHAÏTAOUI abdelkader, La sous-traitance dans les marchés publics : Etude comparative entre la France et l'Algérie. Revue El Hakika, N42, Février 2018 Univers Adrar, P29

²⁰ - المادة 67، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

²¹ - آمنة شرقي، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: ملف الترشيح

نصت المادة 67 على أن " ملف الترشيح يتضمن ما يلي:

تصريح بالترشيح، يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشيح أنه:

غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم،

ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة لا " شيء ". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية.

وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة

• أستوفي واجباته الجبائية والشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

• مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،

• يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، ، حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، تصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين:

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء

ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية".

وبالحديث عن القدرات البشرية والمادية يتوجب على المشرع أن يشدد في هذا المجال وذلك بالتلاعبات الناتجة عن المترشحين، فيمكن للمترشح أن يقتني وسيلة مادية ولكن ليست ملكا له فقط من أجل الدخول للمسابقة، كمثال أن تكون الشاحنة أو السيارة ملكا له وليس مجرد وثائق تثبت عقد الكراء، وكذلك في الوسائل البشرية فيمكنه أن يشترط مدة زمنية محددة قانونا لإثبات أن العامل أو الإطار يعمل بصفة دائمة عند المترشح.

الفرع الثاني: العرض التقني

وهو وثيقة بها مواد ويتضمن حسب القرار الوزاري الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في

2015/12/19

ما يلي²²:

أولا: التصريح بالاكنتاب:

ويحدد فيه:

- تحديد المصلحة المتعاقدة.

- تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع²³.

²²القرار المؤرخ في 19/12/2015 السالف الذكر.

²³-والمقصود هنا بالتجمع في حالة الشركة سواء شركات التضامن أو الشركات الأخرى التي يكونها عدة أشخاص.

- موضوع التصريح بالإكتاب.

- التزام المتعهد.

- إمضاء المتعهد

- قرار المصلحة المتعاقد

ثانيا : التعليمات للمتعهدين :

وتتكون من:

- موضوع دفتر الشروط

- شكل طلب العروض.

- شروط المشاركة

- تعريف العبارات المستعملة

- زيارة الموقع،

- قدرات المترشحين.

- حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة بعد عدم الجدوى.

- نشر الإعلان.

سحب دفتر الشروط

-اللغة المستعملة.

الوثائق المكونة للعرض. آجال تحضير العرض.

شكل و امضاء العرض.

- إيداع العروض.

استلام العروض.

فتح الأظرفة.

تقييم العروض، ومعايير التقييم، والعلامات الإقصائية.

- حالة عدم الجدوى، والتفاوض

. ثالثا: دفتر البنود الإدارية العامة:

وقد سبق وأن شرحنا مكوناته في المبحث الثالث الفصل الأول.

رابعا: دفتر التعليمات التقنية المشتركة السالفة الذكر.

خامسا: دفتر المواصفات الخاصة: والذي تضع فيه الإدارة المواصفات الخاصة بها

على حسب الشروط التي تحددها.

الفرع الثالث: العرض المالي

وهو يشمل على رسالة العرض، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري²⁴:

أولاً: رسالة العرض: وتسمى أيضا رسالة التعهد وتحتوي على:

- تحديد المصلحة المتعاقدة.

- تقديم المتعهد.

- موضوع رسالة العرض.

- التزام المتعهد.

- إمضاء المتعهد.

ثانيا: جدول الأسعار الوحدوية:

²⁴-ملاحظة: هناك بعض المصالح المتعاقدة تكفي في العرض المالي برسالة التعهد وجدول الأسعار الوحدوي، والكشف الكمي والتقديري فقط، وهناك من يدرج تحليل السعر الجزافي والاجمالي

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

وهي الوثيقة التي يحسب على أساسها العرض المالي، فهو يحدد المواد الواجب إنجازها، ويتطرق إليها بالتفصيل الدقيق، من حيث التسمية أو النوع أو الكمية، ويملاه المتعهد في خانات السعر الوحدوي بالأحرف والأرقام.²⁵

ثالثا: الكشف الكمي والتقديري:

وهو الذي يستنسخ المواد والكميات والأنواع والأسعار المقترحة، وتحدده الإدارة مسبقا، على حسب الغلاف المالي للمشروع، فيه يحدد المتعهد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمعها ليتحصل على المبلغ العام للعرض المالي، فنجد فيه المجموع بدون رسوم (H.T)، وقيمة الرسوم، ثم المبلغ بكامل الرسوم (T.T.C).²⁶

المبحث الثاني الرقابة والحماية الجزائية لدفاتر الشروط في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة الصفقات العمومية عامة ودفتر الشروط بصفة خاصة، فمن أهداف دفتر الشروط المساواة والشفافية بين المتنافسين، ولتكريس هذين المبدئين لأبد من وضع نظام وجيه وصارم لمراقبة المصالح المتعاقدة المدى التزامها بوضع دفتر الشروط بما يخدم مصالحها، ويحافظ على المساواة بين المتنافسين، ويتمثل هذا النظام في الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط، كما تم إخضاعها إلى نوع من الحماية، وذلك بتعميم مسؤولية الموظف المكلف وكل الأعوان المختصون في هذا المجال، ووضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة (3)²⁷، فاشتراط المشرع الاطلاع

²⁵-ناصر نغموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، د.د.ش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري 2018، ص06.

²⁶-ناصر نغموش، المرجع السابق، ص06.

²⁷-المادة 88، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

عليها واحترامها²⁸، كما أورد المشرع وجوب تاسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة في المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد²⁹، ومن هنا سنتطرق إلى الرقابة على دفاتر الشروط في المطلب الأول، والحماية الجزائية لدفتر الشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على دفاتر الشروط في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247³⁰

حيث جاء فيها " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها جيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده...، وما يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للرقابة قبل تنفيذ الصفقة، وبالخصوص على مشاريع دفاتر الشروط، وتسمى هذه الرقابة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية وهي الرقابة التي تباشرها لجان الصفقات العمومية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في الفرع الثاني

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تعتبر مراقبة لجان الصفقات العمومية رقابة إدارية لدفتر الشروط وهنا وجب علينا التطرق إلى الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية التي تمارسها لجان مختصة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط ومدى مسابقتها المبدأ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين، وتجتمع هذه اللجان بطلب من رئيسها لممارسة مهامها ضمن دائرة

²⁸-العبيدي اسياء الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة أنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2015/2016 ، ص112

²⁹القانون 06-01، السالف الذكر.

³⁰المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

اختصاصها، وأشترط المشرع الجزائري حضور الأغلبية على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، وتصدر قراراتها بصفقتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل.³¹

مع العلم أنه يمكن تجاوز قرار رفض التأشيرة الصادر عن اللجنة بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية الوطنية³²، وهذه اللجان هي:

أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية³³:

تتشكل من: الوزير المعني أو من يمثله رئيس.

ويتكون الأعضاء من 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص اللجنة فيما يلي:

دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

تتولى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة وبعض حالات التراضي³⁴.

وبما أنا وصفنا دفتر الشروط بأنه عبارة عن مرجع الصفقة، فإن اللجنة تمثل دور البرلمان الذي يدرس دفتر الشروط ويصادق عليه، و عمل المشرع على وضع هذه

³¹—بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص173.

³²— المادة (200)، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر

³³المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

³⁴— المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

الرقابة بصفة جماعية لتجنب الفساد، فتقوم المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر الشروط بصفتها هي صاحبة المشروع، فتبرز إرادتها في وضع مواصفاتها التقنية، ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات³⁵.

- تقوم بدراسة الطعون التي يتقدم بها المتعاهدين.

- ودراسة الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب.

والجدير بالذكر لكي تقوم اللجنة بمباشرة أعمالها، وجب كونها هي المعنية بالصفقة وتوفر المعيار المالي المحدد في المطات من 1 الى 4 من المادة 184 من المرسوم 247-15³⁶.

ثانيا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري³⁷:

وتتشكل من: الرئيس ممثل الوصاية.

ويتكون الأعضاء من المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثلهما، اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص اللجنة فيما يلي: - دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

تتولى اللجنة المذكورة أعلاه دراسة مشروع دفتر الشروط للصفقة قبل نشر الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب

³⁵-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017، ص88

³⁶المادة 184، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

³⁷-المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

العروض المحدود والمسابقة وفي بعض حالات التراضي³⁸، ضمن الحد المالي المذكور في المادة 184 السالفة الذكر.

وبما أن دفتر الشروط مرجع الصفقة فإن اللجنة تمارس الرقابة والمصادقة عليه، وإدارة ملف الصفقة بصفة جماعية لتجنب الفساد، فيتعين على الإدارة وضع دفتر الشروط من منطلق أنها صاحبة السلطة، ثم يخضع بعدها لرقابة اللجنة.

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المذكور في المادة 139 من المرسوم 247-15³⁹.

ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية⁴⁰:

تتشكل من: الوالي أو من يمثله رئيس.

ويتكون الأعضاء من ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي، وممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ومدير التجارة.

تختص اللجنة فيما يلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط:

تقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركرة على مستوى الولاية، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وفي حالات الإبرام المذكورة سابقا، والمحددة بالمبلغ المحدد في

³⁸- اعمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 93.

³⁹-المادة 139، المرسوم الرئاسي 247-15، السالف الذكر .

⁴⁰-المادة 173، المرسوم الرئاسي 247-15، السالف الذكر

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

المطام من 1 الى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴¹ السالف الذكر، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والمحددة بمبلغ يساوي أو يفوق 200 مليون دج بالنسبة للصفقات الإشغال و اللوازم ، و 50 مليون دج بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات⁴²

- بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد الأدنى المطلوب.

رابعا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية⁴³:

تتشكل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيسا للجنة.

يتكون الأعضاء من ممثل عن

المصلحة المتعاقدة، ومنتخبان (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، واثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

تختص اللجنة في: - دراسة مشاريع دفتر الشروط والمصادقة عليها:

تقوم اللجنة بدراسة دفتر الشروط الصفقات التي تبرمها البلدية قبل الإعلان في

الحالات السابقة الذكر، وضمن حدود اختصاصها المالي والذي يجب أن يقل عن

200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و 50 مليون دج بالنسبة

لصفقات الخدمات، و 20 مليون دج بالنسبة لصفقات الدراسات⁴⁴

⁴¹-المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر .

⁴²-ابوعمران عادل، المرجع السابق، ص176

⁴³-المادة 174، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

⁴⁴-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

- دراسة مشاريع الملاحق.

خامسا: لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁴⁵

تتشكل اللجنة من:

ممثل الوصاية رئيسا

يتكون الأعضاء من المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثلهما، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

وممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

تختص اللجنة في:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

تقوم اللجنة بدراسة مشروع دفتر الشروط في نفس حالات الإبرام السابقة ضمن الاختصاص المالي المقرر قانون، والواجب أن لا تقل عن 200 مليون دج لصفقات الأشغال، و 50 مليون دج لصفقات الخدمات، و 20 مليون دج لصفقات الدراسات .

- دراسة الطعون الناتجة عن منح الصفقة.

- دراسة الملاحق.

⁴⁵ - المادة 175، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر .

الفرع الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أحدثت اللجنة القطاعية لمراقبة الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الحالي⁴⁶، حيث تم إلغاء اللجان الوطنية و أدمجت الجنة الوزارية في اللجنة القطاعية، فتم إحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، يكون اختصاصها في حدود المجالات والمستويات المحددة في هذا المرسوم.⁴⁷

1-تشكيل اللجنة:

2- تتشكل اللجنة مما يلي⁴⁸:

الوزير أو من يمثله رئيسا.

يتكون الأعضاء من:

- ممثل عن الوزير المعني.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان (02) عن القطاع المعني.

- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية).

وقد حدد القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وحد الأعضاء الدائمين و الإضافيين⁴⁹.

⁴⁶- المادة 179، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

⁴⁷-العبيدي اسياء المرجع السابق، ص117.

⁴⁸-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص112

⁴⁹- القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2016، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج ر . ج ج، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016 .

اختصاصات اللجنة⁵⁰:

- مراقبة صحة إجراء الصفقة العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقات.
- معالجة الطعون المرفوعة لها من المتعاهدين.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة ب⁵¹:
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركرة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وكذا ملاحقها.
- مراقبة دفاتر شروط الأشغال التي يفوق مبلغها 1 مليار دج وكذا ملاحقها.
- مراقبة دفتر الشروط وصفقات اللوازم التي يفوق مبلغها 300 مليون دج وكذا ملاحقها.
- مراقبة دفاتر الشروط وصفقات الخدمات التي يفوق مبلغها 200 مليون دج وكذا ملاحقها.
- مراقبة مشروع دفتر الشروط وصفقة دراسات يفوق مبلغها 100 مليون دج وكذا ملاحقها.
- مراقبة دفاتر الشروط أو صفقة الأشغال ولوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغها 12 مليون دج وكذا ملاحقها.

⁵⁰ - المواد (180، 181، 182، 183، 184، المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

⁵¹ - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط وصفقة الخدمات أو الدراسات للإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 6 مليون دج وكذا ملاحقها.

المطلب الثاني: الحماية الجزائرية الدفاتر الشروط في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لدفتر الشروط في قانون مكافحة الفساد 06-01⁵²، وجرم المخالفات المتعلقة بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، فيمكن تحديد الجرائم الخاصة بدفتر الشروط في الفرع الأول، و العقوبات في المطلب الثاني.

الفرع الأول: المخالفات الخاصة بدفتر الشروط

نص قانون مكافحة الفساد السالف الذكر على جملة من المبادئ، حيث جاء في المادة 09 منه

" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز على...الإعداد المسبق لدفتر الشروط...."

من المادة أعلاه يتبين أن المشرع شد الجانب العقابي، مركزة على مبدأ الشفافية في إعداد دفتر الشروط، وذلك بوضع معايير دقيقة للانتقاء، فحرص المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247⁵³ على إلزام الإدارة بتوضيح معايير المنافسة وذكر ذلك في دفتر الشرط، وهذا ما نصت عليه المادة 73 منه.

وتعد مخالفة للمبادئ العامة في مراقبة عمليات سحب دفاتر الشروط ما يلي⁵⁴

- في حالة طبع عدد محدود من دفاتر الشروط منع المتسابقين من الدخول لسحب دفتر الشروط

⁵²القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، السالف الذكر.

⁵³المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

⁵⁴- خرشي النوي، المرجع السابق، ص406.

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

-رفع أسعار سحب دفتر الشروط

- عدم تدوين سحب دفتر الشروط في سجلات خاصة. تحديد مدة قصيرة لسحب دفاتر الشروط تزامن آجال السحب مع حالات استثنائية كالأعياد، العطل، الكوارث... الخ تعديل محتوى دفتر الشروط بعد عملية السحب دون إعلام من سحبوا مسبقا الدفتر.

- وضع أكثر من نموذج لدفتر الشروط المناقصة واحدة، أو إنقاص بند، أو صفحة... الخ.

- عدم احترام الآجال التي حددها التنظيم بالنسبة للسحب وايداع العروض، والفتح.

الفرع الثاني عقوبات مخالفات مبادئ دفتر الشروط

إن أي مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بشروط الانتقاء ينتج عنه ركن مادي للجريمة⁵⁵، المنصوص

عليها في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد⁵⁶ " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من

50.000 دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون " .

إضافة إلى ذلك أورد المشرع الجزائري عقوبات تكميلية منصوص عليها في الأمر رقم 66-156'⁵⁷، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، و التي تضمنت المادة 09 منه ما يلي:

⁵⁵سليم جيلاحي، المرجع السابق، ص57

⁵⁶القانون 06-01، السالف الذكر

⁵⁷-الأمر 66-156، المؤرخ 08 يونيو 1966 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج.ر.ج. العدد 49

الحجر القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الأقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من استعمال الشيك أو بطاقة الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع منع استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة.

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع في حالة الحكم بعقوبة جنائية، على أن تأمر

المحكمة وجوباً بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة

حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية

والمدنية والعائلية في التالي⁵⁸:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة

بالجريمة.

⁵⁸-المادة 09 مكرر1، الأمر 66-156، السالف الذكر

الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام .
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا عن أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.
 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. وفي حالة العقوبة الجنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها 10 سنوات.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لدفتر الشروط في الصفقات العمومية تمكنا من استخلاص مختلف التعاريف الخاصة به، ومعرفته من خلال مقارنته ببعض المصطلحات المشابهة له، ويمكن القول إن دفاتر الشروط تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة.

كما مكنتنا الدراسة من تحديد الطبيعة القانونية لدفتر الشروط، ومعرفة ما إذا كان يعتبر أساس الصفقة، ومنشأ للعقد، أم مجرد إجراءات تنظيمية، بين المتعهد والمصلحة المتعاقدة، والدور الذي يلعبه دفتر الشروط في إبرام الصفقات العمومية

إن دراسة النظام القانوني لدفاتر الشروط، أوصلتنا إلى أن دفتر الشروط يتكون من ملف ترشيح وعرض تقني، وعرض مالي، كما حددنا مراحل إعداد دفتر الشروط، والحماية الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري لحمايته، من خلال وضع لجان للرقابة وأدراج مخالفات دفتر الشروط في خانة مكافحة الفساد، وتشديد العقوبة على المخالفين للمبادئ التي وضع من أجلها.

كما استخلصت من دراستي بعض النتائج التالية:

1- أول دفتر شروط صدر بعد الاستقلال كان الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، والذي صدر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21/11/1964

2- مند صدور دفتر التعليمات الإدارية لازال العمل به حتى يومنا هذا، والذي يعتبر قديما لا يواكب التطورات الحالية في مجال الصفقات العمومية.

3- تكتسي دفاتر الشروط الطابع النموذجي، وهي منشأة للصفقة و تنشأ الإدارة دفتر الشروط بإرادتها المنفردة، وهي تعتبر من عقود الإذعان.

5- يتضمن دفتر الشروط أحكاما تعاقدية وأخرى تنظيمية.

الخاتمة:

6- هناك تشابه بين دفتر الشروط وبعض العقود الإدارية الأخرى من حيث الدور الذي تؤديه لاسيما الخاصة بتفويض المرفق العام.

7- إن الطبيعة القانونية الدفتر الشروط تختلف من مرحلة إلى أخرى، فمن مجرد نموذج لأحكام تعاقدية في مرحلة التكوين، يصبح ذا قيمة الزامية وحتمية للمتعاقد مع الإدارة

8 يمكن للقاضي أن يعتمد على دفتر الشروط كمرجع في حالة منازعات الصفقات العمومية، كما يكون 9- مرجع للإدارة يضبط الالتزامات والحقوق المتبادلة بينها وبين المتعاقد.

وأوجب المشرع الجزائري تحيين دفاتر الشروط لتتماشى مع نوع الصفقة.

10- يضم دفتر الشروط الخاص بالصفقة الأنواع الثلاثة لدفاتر الشروط، وهي جزا لا يتجزأ من الصفقة.

11- ترتبط عملية إعداد دفتر الشروط العملية أساسية وهي تحديد الحاجات بدقة، واعتماد الإدارة على خبرة وكفاءة موظفيها، مراعاة لمصالحها.

12- يبين دفتر الشروط كل المعلومات الضرورية بالصفقة، والوثائق الواجب تقديمها من طرف المترشحين، وكيفية إبداع العروض، وتحديد وقت الفتح.

13- تدرج في دفتر الشروط شروط الانتقاء، وكيفية تقييم العروض، وسلم التنقيط وشروط الإقصاء للصفقة

14- يبين ملف الترشيح الوثائق الواجب تقديمها، والعرض التقني الموارد المادية والبشرية، والعرض المالي يحدد القيمة المالية لكل عارض.

15- من أهم مبادئ دفتر الشروط الشفافية والمساواة بين المرشحين.

الخاتمة:

16- تعتبر الرقابة القبلية للصفقات العمومية أساس الرقابة على دفتر الشروط والمتمثلة في رقابة لجان المصلحة المتعاقدة سواء الجهوية، الولائية، البلدية والوصائية، أو الرقابة القطاعية الخاصة بكل قطاع

17- هناك حالات عديدة لمخالفات مبادئ دفتر الشروط سواء بالمنع من السحب أو إنقاص صفحات أو الرفع من مبلغ السحب... الخ، وكلها تهدف الى الحد من المنافسة. 18- أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة للجرائم الخاصة بمخالفة دفاتر الشروط، حيث تم أدرجها في قانون العقوبات إضافة إلى قانون مكافحة الفساد، ووضع عقوبات مشددة على الموظفين المرتكبين للمخالفات دفتر الشروط.

وكخلاصة عامة فإن دفتر الشروط يعتبر المرآة العاكسة للصفقة، فيه تحدد المصلحة المتعاقدة المواصفات المطلوبة، واختيار المرشحين ذوي الخبرة العالية للإنجاز مشروع الصفقة وفق شروط تحددها مسبقا، والمدرجة في بنود هذا الدفتر، وبمجرد اختيار المترشح تصبح ملزمة له، ولذلك يجب أن تكون هذه الدفاتر معدة بطريقة دقيقة ومضبوطة للحفاظ على المال العام.

ومما سبق يمكن أن نقدم المقترحات التالية:

- تحديث دفتر البنود الإدارية العامة الصادر في 1964، أو تغييره بدفتر جديد يواكب التطورات.

- ضرورة وجود موظفين قانونيين في مصالح الصفقات العمومية والمصالح التقنية للإدارات العمومية، مهمتهم الإلمام بالنصوص القانونية، لأن التقنيين الماليين والفنيين غالبا ما يجدون صعوبات في تفسير القوانين.

الخاتمة:

- الاعتماد أكثر على الجانب الإلكتروني في سحب دفاتر الشروط، وإيداعها، والاطلاع على المعلومات الخاصة بالصفقة العمومية ومواكبة الرقمنة في هذا المجال.

- التقليل من بنود دفتر الشروط والاعتماد على الدقة في تحديد المواصفات والشروط وعدم إدراج الأمور التقنية المتعارف عليها والبديهية في دفتر الشروط، وتركها للتنظيم.

- تحديد معايير تنقيط تكون أكثر شفافية، وفي متناول جميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة لتحقيق مبدأ المساواة. تحديث نماذج دفاتر الشروط على اختلاف مجالات الصفقات.

قائمة المراجع

- القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جر. جوج، العدد 6، سن 1965، الصادرة في 19 يناير 1965.
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، جبر، ج، ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016. 3-القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2016، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، جمر. ج.ج، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016. الاجتهادات القضائية؛ 4 فرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 008072 فهرس رقم 272، المؤرخ في 15 أبريل 2003، مجلة مجلس الدولة الجزائريء العدد 7، 2003 5 غرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 10834» فهرس رقم 539، المؤرخ في 17 | جوان 2003، مجلس الدولة الجزائري، العدد 04، 2003. رابعا: الكتب
- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في برام العقود الإدارية بطريقة المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دس.ط. 2-بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وفضائية دار الهدى، الجزائر، 2018 3- خرشي النوى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية دار الهدى، الجزائر 2018
- عبد الغني يسويوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان، الدار الجامعية، لبنان، س ط
- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا واجتهادا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2013.

عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008. 7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة
جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

قائمة المراجع

8- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2017
عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2017 (10) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر: 2005 11 اصغر نغموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسبة العمومي، دانش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري 2018
خامسا: الأطروحات والمذكرات 1- أطروحات الدكتور أدا -خضري حمزة، اليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015
-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائريه رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر : W8720
مذكرات الماجستير اجودي نبيل، دفاثر الشروط في القانون الإدارية دراسة متعلقة بعقود الإدارة، مذكرة الليل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2006,2(M)5
كريم علي الحسان محمد العزاويه وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، دار الفكر والقانون، مصر ، 2011 في مذكرات الماستر أسامة

بهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/5 2011ء أسماء سعدي ومدال حاج، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، السنة | الدراسية 2016 2017 3 - آمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جزائرها، مذكرة ماستر : جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017 الو منية، حماية مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الكلي محقد أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017

القائمة المراجع

5 بجادي طارق، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015 6 بن زيدور وليد، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2017 . داودي تورة، ضمانات الصفقة العمومية في مرحلتي الإبرام والتفوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2015 8-سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الدراسية 2016/2017

. و قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في أبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي

15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة اكلي محند أولحاج البويرة،

الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018

(10) كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

جامعة السبلة، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018

11 لعبيدي اسيا، الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية

2015/2016

12- هناد اية ورغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم

الرئاسي 15147، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،

السنة الدراسية 2018/2017

رابعاً: المقالات

- Dr.GHAITAOUI abdelkader, La sous-traitance dans les marchés publics :
Etude comparative entre la France et l'Algérie. Revue El Hakika, N42,
Février 2018, Université Adrar.

أولاً: المصادر القانونية

دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 1889، المؤرخ في 28 فبراير

1989، المتعلق بنص

تعديل الدستور، المعدل والمتمم، ج ر . ج . ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس

1989ء في القانون 182-2018، المتعلق بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات

العامة، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 39 مكرر(د)، الصادرة في 03

أكتوبر 2018، مصر 3-الأمر 15666، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادر

بتاريخ 11 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، جر. ج. ج،
العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966. 4-الأمر 67-90، المؤرخ في
17/06/1967

، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جبر، ج. ج، العدد 52، الصادرة في 27 جوان
1967، الملغى 5- المرسوم الرئاسي 82-145، المؤرخ في 10 ابريل 1982،
المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، ج.ر. ج. ج، العدد 15،
الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

المرسوم الرئاسي 25002، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن قانون الصفقات
العمومية، جبر، ج، ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002 7-القانون
06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل
والمتمم، جبر، ج، ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2006. 8- المرسوم
الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بالصفقات العمومية،
جر، ج. ج، العدد 58، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010. 9- المرسوم الرئاسي
15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
وتفويض المرفق العام، جبر، ج، ج، العدد (50)، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر
2015. 10- المرسوم الرئاسي رقم 14969، المتضمن قانون المحاسبة العمومية،
الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 104، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1963، لبنان.
ثانيا: النصوص التنظيمية:

| المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن قانون
الصفقات العمومية، ج.ر. ج، ج، العدد 57، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1991

- بوكاري مصطفى، دفتر الشروط في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة
ماستر، جامعة احمد دراية ادرار 'الموسم الدراسي 2019-2020
- ناموس محمد رضا، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة
ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،السنة الدراسية 2020-2021-
- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20/05/2021، المتضمن الموافقة على
دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج-ر-ج-ج،
العدد 50، سنة 2021، الصادرة في 24 جوان 2021.

الملاحق

الملحق رقم 1: نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول

15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17	7 جمادى الثانية عام 1437 هـ 16 مارس سنة 2016 م
<p>مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة الاتصال.</p> <p>بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة تسعديت حواسين، مديرة دراسات بوزارة الاتصال.</p> <p>مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة التعاون والتكوين بوزارة الاتصال.</p> <p>بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة فوزية بن دالي، مديرة للتعاون والتكوين بوزارة الاتصال.</p>	<p>بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :</p> <p>- أحمد جمعي، في ولاية البليدة، - فيصل نموشي، في ولاية خنشلة، - عبد الحميد علي بشير، في ولاية تندوف، - عمر حديدي، في ولاية النعامة.</p> <p>بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين:</p> <p>- عبد الناصر بودعة، في ولاية تيزي وزو، - مصطفى قاصب، في ولاية سعيدة.</p>
<h2>قرارات، مقررات، آراء</h2>	
<p>- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة،</p> <p>يقرر ما يأتي :</p> <p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 67 و143، المطة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول كما هو مبين في الملاحق 1 و2 و3 و4 و5 المرفقة بهذا القرار.</p> <p>المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.</p> <p>المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015.</p> <p style="text-align: right;">عبد الرحمان بن خليفة</p>	<p style="text-align: center;">وزارة المالية</p> <p>قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول.</p> <p style="text-align: center;">إن وزير المالية،</p> <p>- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتان 67 و143، المطة 1 منه،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/ تقييم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة :

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة
النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،
بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته،
بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء
إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي
تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في
قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1 - 4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

4 - 2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

الشكل القانوني للشركة :

.....

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

.....

.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعية.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة،

للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارقف هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارقف هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوولا :

لا نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب وصفة المحضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية :

2/ تقديم المتعهد وتميين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع :

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

عرض أصلي

البيدبل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

المضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا
هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو
الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالـة التعهد وفي أجل
(بالأعداد وبالـحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب وصفة المضي
.....
.....
.....

6/ قران المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التمهيد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية :

2/ تقديم التمهيد :

تقديم التمهيد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

التمهيد بمفرده :

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة :

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع :

3/ موضوع رسالة التمهيد :

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :
.....
.....

4/ التزام المتعهد :

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :
.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

.....
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :
.....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحضروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي :

- أسلمّ جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) :

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية :

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم

الفتوح لدى

العنوان :

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة المضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضع، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس

نموذج التصريح بالناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفه المضي على الصفقة العمومية :

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

4/ تقديم الناول :

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني :

مبلغ رأسمال الشركة :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

.....

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) :

.....

.....

ب/ المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) :

.....

.....

7/ كفاءات تمييز ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع المناولة :

.....

.....

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية :

رقم الحساب :

.....

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة :

.....

.....

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

لا نعم

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

لا نعم

في حالة التفي (وضع ذلك) :
.....

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،
- له البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضع ذلك) :
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :
.....

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : الصادر،
عن بتاريخ بالنسبة
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة
ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمها الصادرة عن سلطة مختصة) :
.....

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :
.....

يصرح المناول أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا
عليه بموجب نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) :
.....
والذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في
إمضاء المناول :
حرر بـ في
إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الملحق رقم 2: دفتر شروط نموذجي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة

دفتر الشروط
النموذجي

المشروع:

اسم العملية:

رقم العملية:

تسمية المؤسسة:

رقم الهاتف:

.....

الصفحة

تبرم هذه الصفقة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ممثلا

بين السيد: والي ولاية

بالسيد:

الصفقة : مدير

ويشار إليه باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

و مؤسسة:

الممثلة من طرف السيد :

بصفته:

العنوان:

ويشار إليه بالمتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلي :

الفهرس

الفصل الأول: دفتر البنود الإدارية العامة

- المادة 01-1 : موضوع الصفقة
المادة 02-1 : كيفية إبرام الصفقة
المادة 03-1 : مبلغ الصفقة
المادة 04-1 : أجل تنفيذ الصفقة
المادة 05-1 : بنك محل الوفاء
المادة 06-1 : شروط فسخ الصفقة
المادة 07-1 : مراجعة و تحيين الأسعار
المادة 08-1 : رهن الحيازة
المادة 09-1 : عقوبة التأخير
المادة 10-1 : شروط التسديد
المادة 11-1 : فوائد التأخير عن الدفع
المادة 12-1 : كيفية حساب المستحقات
المادة 13-1 : كفالة حسن التنفيذ
المادة 14-1 : كفالة الضمان
المادة 15-1 : مدة الضمان
المادة 16-1 : استرجاع الضمان
المادة 17-1 : التسيبقات
المادة 18-1 : الاستلام المؤقت للأشغال
المادة 19-1 : الاستلام النهائي للأشغال
المادة 20-1 : تعيين محل المتعامل المتعاقد
المادة 21-1 : الوثائق التعاقدية
المادة 22-1 : حقوق الطابع و التسجيل
المادة 23-1 : شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم
المادة 24-1 : حالة القوة القاهرة
المادة 25-1 : رفض الأشغال
المادة 26-1 : تسوية النزاعات و القانون المطبق
المادة 27-1 : الرسوم
المادة 28-1 : تعريفات
المادة 29-1 : سريان مفعول الصفقة
المادة 30-1 : شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ
المادة 31-1 : دفع نفقات الأشغال الإضافية و الغير متوقعة:
المادة 32-1 : ملاحق الصفقة
المادة 33-1 : مخطط الوقاية الصحية و الأمن
المادة 34-1 : الشروط المتعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية
المادة 35-1 : شروط العمل التي تضمن إحترام تشريع العمل
المادة 36-1 : إحترام شروط البيئة
المادة 37-1 : مراقبة الاسعار
المادة 38-1 : النصوص و المراجع المطبقة علي الصفقة

الفصل الأول : دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 1-01 : موضوع الصفقة :

تهدف هذه الصفقة إلى:

وصف الأشغال:.....

المادة 1-02 : كيفية إبرام الصفقة

أبرمت هذه الصفقة عن طريق طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. بين السيد والي ولاية الوادي ممثلا بالسيد: بصفته المصلحة المتعاقدة من جهة و بين المتعامل المتعاقد : المتعهد (تسمية المؤسسة ، المقر الإجتماعي):.....

المادة 1-03 : مبلغ الصفقة

يحدد مبلغ هذه الصفقة بكل الرسوم لا تملأ.....

المادة 1-04 : أجل تنفيذ الصفقة :

الأجل التعاقدى لإنجاز الأشغال المحددة في هذه الصفقة يقدر ب: لا تملأ.....

المادة 1-05 : بنك محل الوفاء

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم تسديد مبالغ وضيعات الأشغال مضمون هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمقولة ، رقم الحساب : بنك..... وكالة:

المادة 1-06 : شروط فسخ الصفقة

طبقا للمادة 149 و 150 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المواد 34،31،30،18،11،09،35 و 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة ، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه. فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة

المادة 1-07 : مراجعة و تحيين الأسعار

جميع الأسعار غير قابلة للتحين و لا للمراجعة طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 1-08 : رهن الحيازة

الصفقة و ملاحقتها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة 1-09 : عقوبة التأخير

في حالة وقوع تأخر في تنفيذ هذا الصفقة لا يمت بصلة موضوعية لمحيط المشروع يحق لصاحب المشروع تطبيق عقوبة التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير، و تحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية:

$$ت = \frac{ق}{10 \times ج}$$

ت = عقوبة عن كل يوم تأخير . ق = قيمة الصفقة و الملحقات . ج = الأجل التعاقدية بالأيام.

يستخرج المبلغ المتكثل لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة شهرية و في أي حال لا يتعدى المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة و ملاحقه.

يترتب على الإغفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يعود الإغفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

المادة 1-10 : شروط التسديد

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و دفتر الشروط الإدارية العامة : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.
طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدد أجل المعاينة للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك ابتداء من تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات بثلاثين (30) يوما.

المادة 1-11 : فوائد التأخير عن الدفع

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، للمتعاقد المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على الفروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة ، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد فوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل يحسب يوم بيوم. تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل . لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسل، لجميع التبريرات التي طلبت منه. لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة. و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعايين.

المادة 1-12 : كفاءة حساب المستحقات

طبقاً للمادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن حساب أجر المتعامل المتعاقد يتم بناءاً على النفقات المراقبة أي أن المتعامل يؤجر حسب الكميات الحقيقية المنجزة و المعرفة حسب جدول المنجزات .

المادة 1-13 : كفاءة حسن التنفيذ

طبقاً للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن قيمة كفاءة حسن التنفيذ هي خمسة في المائة (5%) من قيمة الصفقة وتكون بتأسيس كفاءة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد وتتم هذه الكفاءة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة طبقاً للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وتحرر كفاءة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

المادة 1-14 : كفاءة الضمان

طبقاً للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن كفاءة حسن التنفيذ تحول إلى كفاءة الضمان لهذه الصفقة عند الاستلام المؤقت للأشغال. قيمة كفاءة الضمان هي خمسة في المائة (5%) من قيمة الصفقة. و طبقاً للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسترجع كليا في ظرف شهر (01) واحد بداية من تاريخ التسليم نهائي للأشغال.

المادة 1-15 : مدة الضمان

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال خلال مدة الضمان يبقي المتعامل المتعاقد مسؤول عن الأشغال المنجزة بصيانتها و ملزم بتصليح كل العيوب و الشوائب التي تظهر من جراء استعمال المشروع في مدة أقصاها 8 أيام ابتداء من التاريخ المحدد علي الأمر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة.

المادة 1-16 : استرجاع الضمان

تطبقاً للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن استرجاع كفاءة حسن التنفيذ التي تتحول إلى كفاءة ضمان عند الاستلام المؤقت للأشغال كليا يتم في ظرف شهرا واحدا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

المادة 1-17 : التسبيقات

في إطار هذه الصفقة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على التموين .

المادة 1-18 : الاستلام المؤقت للأشغال:

عند انتهاء الأشغال بعد استدعاء مضمون الوصول و بعد التأكد من مطابقة و سلامة الأشغال المنجزة بحيث يعبر المقاول عن رغبته في المعاينة ، يتم تحرير محضر الاستلام المؤقت ممضي من صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد إضافة للمستشار الفني و الذي يتم فيه تحديد تاريخ بداية مدة الضمان المقدرة بـ : إثني عشر (12) شهرا، من جهة أخرى إذا وجدت تحفظات في الإنجاز يؤجل تاريخ التسليم إلى غاية رفع كل التحفظات مع موافقتها للمواصفات المطابقة لوثائق الصفقة و على المقاول أن يبقي ملزماً بإصلاح كل عطب أو خلل ناتج عن خطأ في الإنجاز كما أنه يبقي حق الضمان لصالح صاحب المشروع فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة 1- 19 : الاستلام النهائي للأشغال:

يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء آجال الضمان لكل الأشغال و ذلك بعد إثني عشر (12) شهرا من مضي الاستلام المؤقت للأشغال وذلك بتحرير محضر الاستلام النهائي ممضي من الطرفين .

المادة 1- 20 : تعيين محل المتعامل المتعاقد

على المتعامل المتعاقد تعيين عنوان له بالقرب من الورشة و في حالة عدم التعيين فإن التبليغات المتعلقة به ترسل عن طريق البلدية التي تنجز فيها الأشغال .

المادة 1- 21 : الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية المكونة لهذه الصفقة تكون حسب ترتيب التالي :

- رسالة التعهد
- التصريح بالاكنتاب
- التصريح بالنزاهة
- دفتر الشروط الخاصة
- دفتر الشروط المشتركة
- جدول الأسعار بالوحدة
- التفصيل التقديري و الكمي.

المادة 1- 22 : حقوق الطابع و التسجيل

هذه الصفقة معفى من إجراءات حقوق الطابع و التسجيل .

المادة 1- 23 : شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم

لا يسمح بالتعامل الثانوي في إطار هذه الصفقة.

المادة 1- 24 : حالة القوة القاهرة

لكل حالات القوة القاهرة التي ينتج عنها التأخير في التسليم و تجهيز الإنجاز ، الذي هو موضوع الصفقة، أن يبلغ صاحب المشروع بواسطة برقية في مدة 10 أيام من وقوع الحادث.
في حالة عدم احترام المقاول للأجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة بحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

يترتب على الإغفاء من الغرامات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية (المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام).

المادة 1- 25 : رفض الأشغال

صاحب المشروع يحتفظ بحق رفض الأشغال في الشروط التالية:

- أ - لو ان بعض المقاطع ، بعض الأشغال عرفت بأنها غير صالحة بعد تنفيذها .
- ب- لو أن خصائص هذه الأشغال غير موافقة لتلك التي ذكرت في جدول الأسعار الوحدوي .

المادة 1- 26 : تسوية النزاعات والقانون المطبق :

طبقا للمادة 153 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :
إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد .

الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .
في حالة عدم الإتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات للولاية و هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة

المادة 1- 27 : الرسوم

تخضع أسعار هذه الصفقة لجميع الرسوم وشبه الرسوم المعمول بها والسارية المفعول ماعدا الرسم على القيمة المضافة

المادة 1- 28 : تعريفات

يتم الاتفاق على التسميات التالية ضمن هذه الصفقة :
المصلحة المتعاقدة: السيد مدير الموارد المائية ممثلا للسيد والي ولاية الوادي.
المتعامل المتعاقد:.....
الصفقة: هي مجموعة الوثائق التعاقدية.
الورشنة: هي الأرضيات التي سوف تنجز عليها الأشغال أو كل مكان آخر معين في الصفقة و موضوع تحت تصرف المتعامل المتعاقد من طرف المستشار الفني أو المصلحة المتعاقدة.

المادة 1- 29 : سريان مفعول الصفقة

تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح الصفقة و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هو المدير المؤسسة.

المادة 1- 30 : شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ

تدخل الصفقة حيز التنفيذ خلال (-03) ثلاثة أشهر علي الأكثر ابتداء من تاريخ تأشيرتها من طرف لجنة الصفقات وإذا إنقضت هذه المهلة و لم يبدأ في تنفيذها تقدم من جديد إلى اللجنة من أجل إعادة دراستها طبقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 1- 31 : دفع نفقات الأشغال الإضافية و الغير متوقعة

تطبيقا من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الأشغال الإضافية أو الغير متوقعة تكون تسويتها عن طريق ملحق بالأسعار الوحدوية المطبقة على الصفقة.
سعر الخدمات و المعدات الغير متوقعة في الصفقة تكون محل إتفاق بين المقاول و صاحب المشروع طبقا للمادة 29 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

المادة 1- 32 : ملاحق الصفقة

لا يمكن تحرير ملاحق الصفقة الا طبقا للمواد 135-136-137-138-139 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام..

المادة 1- 33 : مخطط الوقاية الصحية والأمن

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 08 يناير 2008 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن قبل أي تدخل في الورشة بعد أن تم عرضه ممثلي العمال وأطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالمقرر الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 والمتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والري والأشغال العمومية والصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

المادة 1- 34 : الشروط المتعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية

المتعامل المتعاقد ملزم بإحترام التشريعات المتعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية طبقا للتشريع الساري المفعول .

المادة 1- 35 : شروط العمل التي تضمن إحترام تشريع العمل

المتعامل المتعاقد ملزم بإحترام التشريعات المتعلقة بالعمل ولاسيما أحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

المادة 1- 36 : إحترام شروط البيئة

تطبيقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. فإنه يتعين على المتعامل المتعاقد إحترام الشروط المتعلقة بحماية البيئة المنصوص عليها في التشريعات السارية المفعول لاسيما القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المادة 1- 37 : مراقبة الأسعار:

عملا بأحكام المادة 107 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المتعامل المتعاقد ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و /أو ملاحقها ، وكل متعامل متعاقد يرفض الإبلاغ عن المعلومات و الوثائق المذكورة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

المادة 1- 38 : النصوص و المراجع المطبقة على الصفقة

تخضع هذه الصفقة لتطبيق النصوص التالية :

- *الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- *الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .
- *القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- *القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 و المتعلق بعلاقات العمل .
- * المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- * المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 8 يناير 2008 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري
- * المرسوم التنفيذي 139 /14 المؤرخ في 20 افريل 2014 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعة المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات النشاطات ان تكون لها شهادة التاهيل و التصنيف المهنيين.
- *دفتـر الشرـوط الإداريـة العامـة الـ بقرار وزاري بتاريخ 1964/11/21 .
- *دفتـر التعلـيمات المشـتركة.

حرر ب..... في :
المتعهد

الفصل الأول : دفتر التعليمات التقنية المشتركة

المادة 2-01: عموميات :

- 1- قبل كل تنفيذ يجب على المتعامل المتعاقد مراجعة قياسات المستوى و الأبعاد الموجودة على كل المخططات التي سلمت له و يشير إلى صاحب العمل في الوقت المناسب إلى الأخطاء و النقائص فهو مسؤول عن سوء الإنجاز الذي يحدث بسبب عدم ملاحظة هذه الأخطاء و بالإضافة على هذا فهو يتحمل كل النتائج الناجمة عن الأخطاء في التنصيب.
- 2- على المتعامل المتعاقد تنصيب الورشة و إعداد غرفة بكل المستلزمات و ذلك لالصفحة اجتماعات الورشة.

المادة 2-02: الشروط العامة للتنفيذ.

الخصوصيات التقنية للتنفيذ غير محددة و على المتعامل المتعاقد أن يدرك عند وضعه للأسعار الودودية طبيعة الأشغال و يضع في الحسبان كل ما يتطلب تنفيذهما من ضروريات و خصوصيات كما يجب عليه المعرفة التامة لمختلف الوثائق المكونة للملف التنفيذي و كذلك الوثائق المرجعية.

- يجب أن تتطابق كل الإنجازات و المنشآت مع المواصفات المعمول بها .

المادة 2-03: الورشة:

- 1- تنظيم الورشة و أمنها: عند تسلم الأمر ببداية الأشغال يشرع المتعامل المتعاقد مباشرة في تنفيذ برنامج الإنجاز وتخضع للتوجيهات و أوامر المكلف بالمتابعة و أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية و معرفة تامة بكل متطلبات و صعوبات الأشغال. المتعامل المتعاقد مسؤول عن حماية و أمن الورشة ضد تقلبات الطقس و انهيار التربة، كل المنشآت و الوسائل لحماية الورشة تكون على عاتق المتعامل المتعاقد. قبل الشروع في الإنجاز يجب التحقق مع المصالح المعنية عن مختلف الشبكات الموجودة تفادياً لإتلافها، و كل إتلاف لابد من إعادته إلى حالته الأولى و العواقب المترتبة عن هذه العملية تكون على عاتق المتعامل المتعاقد. حتى الخندق .
- 2- انتهاء الأشغال: على المتعامل المتعاقد أن يعيد الأرضية على ما كانت عليها بعد انتهاء الأشغال حيث يقوم بعملية التنظيف و شحن البقايا إلى التفريغ العمومي، مع تسوية و رص الأرضية و إخلائها من الحفر و المرتفعات. و يكون ذلك قبل التسليم المؤقت للمشروع. و كل التجهيزات التي وضعت تحت تصرف الإدارة أثناء تنصيب الورشة تبقى لها بصفة دائمة.

حرر ب..... في :

المتعامل المتعاقد

الفصل الأول : دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: التوجيهات التقنية

1: المخططات التقنية

يخضع المتعامل المتعاقد لتوجيهات الإدارة من خلال المخططات والتي بدورها تقدم إلى المتعامل المتعاقد وتسليم إليها المخططات التقنية المفصلة لكل المنشآت. على المتعامل المتعاقد قبل إنجاز أي تعديل أن يخبر ويخضع لتوجيهات المكلف بالمتابعة. الأجزاء المعدلة بدون هذه الموافقة تكون محل رفض (عدم قبول) و يكون نفس الشيء لكل المنشآت التي تنجز بدون رخصة أو تأشيرة مبينة. بعد انتهاء الأشغال مباشرة على المتعامل المتعاقد أن يقدم ملف خاص مطابق للإنجاز فعليا في خمسة (05) نسخ مع النسخة الأصلية و كذلك نسخة مسجلة على قرص مضغوط وهذا قبل تسليم المشروع.

المادة 02 : متابعة الأشغال

أ- مواعيد زيارة الورشات: تتم مواعيد زيارة الورشة كل يوم، يجب أن يمثل المتعامل المتعاقد شخص مؤهل و كفاً لأخذ كل القرارات و الكشف عن أهمها منذ وجوده بالورشة.

ب- محضر زيارة الورشة : أثناء الزيارة تؤخذ الملاحظات من طرف صاحب العمل .

يحدر محضر الاجتماع من طرف صاحب العمل و تعطى نسخة منه بعد إمضائه للمتعاقد للمصادقة عليه.

كل مسؤول يجب أن يكون مفوض من طرف المتعامل المتعاقد حتى يكون إمضاه على المحضر ملزم للمتعاقد

- ورقة الحضور يجب أن تكون موقعة في كل موعد تفقد الورشة.

- وفي حالة غياب المتعامل المتعاقد كل القرارات التي أخذت أثناء موعد زيارة الورشة تكون ملزمة له.

ج- كراسة الورشة : لا بد من توفير كراسة الورشة تكون في متناول كل المتعاملين المتعاقدين و المرأقين حيث يسجل فيها كل الملاحظات و التساؤلات التي تخص الورشة .

المادة 03 : برنامج تنفيذ الأشغال

يقدم المتعامل المتعاقد رفقة عرضه لبرنامج تنفيذ الأشغال ما يلي:

- أسماء ومؤهلات رؤساء الورشات.

- الآلات المعدة لتنفيذ الأشغال.

- تعاد هذه الوثائق رفقة الأمر ببداية الأشغال مؤشرة من المصلحة المتعاقدة صاحب العمل.

يحتوى برنامج تنفيذ الأشغال على نوعية الأشغال المنجزة أسبوعيا ونسبتها والتي يجب احترامها أثناء التنفيذ وأي خلل

في التنفيذ يجب أن يكون مبررا ويمكن عندها لصاحب العمل تعديل هذا البرنامج بحيث تحترم المدة الإجمالية للتنفيذ.

هذه التعليمات المختلفة تكون عاملاً ملزماً للمتعاقد في عدم أحقيته بالمطالبة و التعويض.

المادة 04: إنجاز الأشغال

1-04 أشغال التسوية :

-الحفر : يكون عن طريق الآلة أو اليد بحسب ما تقتضيه طبيعة الأرضية ولما تراه المصالح التقنية مناسبة كما يكون الحفر على شكل خندق في أرض ذات طبيعة مختلفة وبعمق متوسط 1,20م وعلى المتعامل المتعاقد أن يكون على دراية بمكان الأشغال وأن يأخذ في الحسبان مسبقا طبيعة التربة المراد الحفر فيها .

-الردم: الردم يكون بالتربة المنقاة النظيفة حيث تكون خالية من كل ما يضر بالمنشآت (جذور، حجارة ، أو أداة حادة .. الخ) مع كل مستلزمات الردم المتضمنة الرص و التسوية على طبقات سمك الواحدة 0,20 م على الأكثر .

- نقل الأتربة الزائدة : تتضمن هذه العملية شحن ونقل الأتربة الزائدة إلى التفريغ العمومي ويدخل في ذلك كل ركام ناتج من التنظيف النهائي للورشة. وعملية نقل هذه الأتربة الزائدة تدخل في عملية التنظيف النهائي للورشة

ويتم تحديد كمية الحفر والردم بالمتر طولي بالنسبة لكل الأشغال كما هو موضح في الكشوف الكمية والتقديرية للأشغال. عدا فتحات الصمامات فهي مدمجة ماليا في سعر الوحدة للفتحة الواحدة.

2-04 جلب ووضع القنوات

1-شحن القنوات : يكون شحن القنوات بأكبر عناية واحتياط ممكن يجب أن تتم عملية ترتيب القنوات بحذر شديد وبدون خشونة على الأرض كما يجب عدم تدرجها على الحجارة والأجسام الصلبة .

2-فحص القنوات : قبل عملية وضع القنوات يتم تنظيفها داخليا وفحصها بشكل جيد للتأكد من صلاحيتها .

يجب أن تكون هذه القنوات بنفس المواصفات المطلوبة كما تحمل القنوات علامة تثبت قيمة الضغط المطلوب مكتوبة على القناة PEHD وبخط أزرق على طول القناة .

على المتعامل المتعاقد المكلف بالإنجاز أن يقدم فاتورة شراء القنوات مع تقديم شهادة ضمان من المصنع إلى المصلحة المتعاقدة قبل مباشرة الأشغال لكل القنوات المثلومة أو المكسورة تبعد تلقائيا من الورشة .

3- تركيب القنوات :

تتم عملية تركيب القنوات بطريقة متسلسلة وبعناية وذلك بتهيئة فراش رملي سمك 10 سم مضغوط جيدا لتسهيل استقامة القنوات ، تركيب القنوات يكون بالتلحيم بآلة أوتوماتيكية أو العادية بما تراه المصالح التقنية من قطر 63 فأكثر مع إجبارية حمل الجزء

المتحرك على حامل الدوار (support roulent) وأقل من قطر 63 يكون بوصلة من نفس القنوات حسب المواصفات التقنية بحيث تكون على استقامة واحدة وغير معوجة ويكون التلحيم القناة خارج الخندق وقص القنوات يكون إجباريا بالمقص الأصلي الخاص بنوعية القناة (PEHD) .

3-04- ربط القنوات:

على المتعامل المتعاقد الإطلاع على مستوى القنوات الموجودة قبل وصول القنوات الجاري إنجازها عن بعد 200 أو 300 متر للتمكن من ربطها بمستوى واحد .

-عملية الربط بقنوات AC أو PVC أو داخل مجمع مائي و يركز أشغال الحفر أو نزع المجمع على عائق المقاول.

4-04- إعادة ربط التوصيلات الخاصة:

وتتم فقط في الجزء المجدد وليس في التوسيع وتتضمن تموين وتركيب أطواق التفرع ض ع 10 بار وكذا تموين ووضع قنوات التوصيل حنفية التوقف من النوع الجيد .

5-04- إلغاء نقاط التغذية :

في حالة عملية تجديد القنوات يجب على المتعامل المتعاقد إلغاء كل نقاط التغذية في الشبكة القديمة .

- إجراء التجارب :

بعد نهاية كل مقطع من مراحل الإنجاز وقبل التسليم المؤقت للمشروع تجري تجارب الضغط على مقاطع القنوات وهذا قبل ردم القنوات بالأترية بضغط 10 بار مدة 8 ساعات حسب المقاييس المطلوبة.

التموين باليد العاملة و المعدات compresseur لذلك الغرض تكون على عائق المتعامل المتعاقد. في حالة وجود تسربات على المتعامل المتعاقد أن يقوم بإصلاحات مطلوبة منه ، ونقوم بتجربة ثانية للتأكد من عدم وجود تسربات.

6-04 - وحدة القياس:

تقاس القنوات كما هو مبين في التفصيل الكمي و التقديري بالمتر الطولي (م . ط) .

7-04- تركيب الصمامات والقطع الخاصة : فيما يخص جلب الصمامات والقطع الخاصة وكذا القنوات الموضحة في التفصيل الكمي والتقديرية يجب أن تكون أصلية و غير مستعملة و تطابق المواصفات المذكورة و كل مخالفات لهاته الشروط تعتبر مرفوضة كما يجب وضعها بطريقة جيدة مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر في المادة الأولى (2-7-2). بالنسبة للصمامات يجب أن تكون مختوم على ظهرها المعلومات التالية (اسم المصنع -قطر-الضغط-تاريخ الصنع). بالنسبة: للمشعبات و الصمامات و القطع الخاصة القديمة تنقل على عتق المقاول إلى المفرغة العمومية.

المادة: 05: الصيانة:

كل عمليات الصيانة و التصليح الضرورية أثناء مدة الضمان على عائق المتعامل المتعاقد.

وتكون عملية التصليح القنوات الناجم عن إتلاف أو تسرب يكون بوصلة كهربائية " manchon elct . v " .

المادة: 06: التحاليل المخبرية للخرسانة:

تطلب المصالح التقنية كل ما اقتضت الضرورة إجراء التحاليل المخبرية لعينات من الخرسانة ويتم هذا على عائق المتعامل المتعاقد.

المادة: 07: شق الطرق:

يتخذ المقاول الإجراءات اللازمة لاستخراج رخصة شق الطريق عرضيا وكل المصاريف تكون على عاتقه .

المادة: 08: تأمين الورشة:

المصلحة المتعاقدة و المكلف بالمتابعة لا يكونا في أي حال من الأحوال متابعين من جراء الحوادث التي يكون العمال من ضحاياها أثناء قيامهم بمهامهم والمتعامل المتعاقد وحده يتحمل النتائج و العواقب ويجب عليه أن يتخذ تحت مسؤوليته كل الإجراءات من أجل تأمين الورشة كما يجب على المتعامل المتعاقد اتخاذ الإجراءات التي تضمن عدم حدوث أي عرقلة ممكنة في حركة السير وتجز الأشغال مع الحفاظ على المرور.

المادة: 09: مسؤولية المتعامل المتعاقد:

1. التنسيق مع المصلحة المعنية:

الأشغال التي تتطلب التدخل أو الحماية للكوابل أو القنوات الكهربائية أو توزيع المياه الصالحة للشرب، المتعامل المتعاقد يقدم بالتنسيق مع المصالح المعنية في وقت لازم، القنوات والكوابل و الأجهزة المتضررة من جراء الأشغال تعوض بمثلها تحت نفس المواصفات و تكون جديدة و على حساب المتعامل المتعاقد.

المتعامل المتعاقد يحدد ويعين بمحضر كل المنشآت و يعلم في كل حالة مع الإدارات المعنية في حالة وجود الأشغال التي تتطلب قطع التوزيع لمياه الشرب، الغاز ، الكهرباء... إلخ.

وعلى المتعامل المتعاقد إعلام الإدارة المعنية بتاريخ و الساعة و مدة الأشغال المتعلقة بذلك.

المتعامل المتعاقد يتحمل على عاتقه كل الاحتياطات اللازمة من أجل حفظ البناءات و قواعدها ، و يبقى المتعامل المتعاقد مسؤولا على كل انهيار للتربة المحتمل.

المتعامل المتعاقد مسؤول عن كل الخسائر الناجمة عن إنجاز الأشغال و بخصوص المنشآت المجاورة و القنوات و الكوابل بكل أشكالها عن كل الحوادث المسكن وقوعها بالشارع العمومي الناشئ عن الأشغال، المتعامل المتعاقد يقدم على عاتقه و مسؤوليته كل الاحتياطات اللازمة لحماية أمن المارة و كذلك الإشارات وإضاءة الورشة.

2- تدريب الخندق (BLINDAGE):

المتعامل المتعاقد ملزم بتدريب الخندق أثناء عملية الحفر و أي ضرر أو إتلاف ينجم عن عدم الالتزام بالتدريب فالمتعامل المتعاقد مسؤول عليه مسؤولية كاملة.
المتعامل المتعاقد مسؤول عن إتلاف أو انهيار مساكن المواطنين والمنشآت العامة أثناء الإنجاز. كما تقع مسؤولية إصلاحها و ترميمها و إعدادها على ما كانت عليه على عاتق المتعامل المتعاقد.

المادة 10: مصدر المواد

المواد والمنتجات المصنعة الضرورية لتنفيذ الأشغال تكون من أصل جزائرية الصنع وتكون هذه المواد بالمقاييس المطلوبة يجب أن تتوفر فيها الشروط التقنية التي يحددها السوق. كل المواد والآلات التي تدخل في تكوين وتموين المشروع يجب أن يكون مصدرها من المصانع والمحاجر المؤثرة والمعتمدة من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 11: نوعية وتحضير ومراقبة

كل المواد والتموينات والعينات تخضع للمراقبة والتجربة وتكون مطابقة للمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة .
المصلحة المتعاقدة لها الحق في مراقبة كل أشغال الورشة وكذلك مخزنها وممولها من أجل الإنجاز الحسن ،على المتعامل المتعاقد أن يضع كل التسهيلات لممثلي المصلحة المتعاقدة قصد المراقبة الكاملة للمواد ونوعية الأشغال وأيضا من أجل تنفيذ التجارب، من حق المصلحة المتعاقدة في أي وقت أخذ العينات من مادة معينة أي خاصة بالإنجاز قصد إجراء التجارب . ويتم ذلك على عاتق المتعامل المتعاقد .

المتعامل المتعاقد يأخذ على عاتقه كل الأعمال اللازمة من أجل حصول المصلحة المتعاقدة على العينات المطلوبة. ويتحمل كذلك انقطاع العمل من أجل هذه العملية أو نتائج التجربة، على المتعامل المتعاقد إحترام كل التعليمات التي تعطى له خلال المراقبة وبعد عملية المراقبة، وفي الحالة العكسية المصلحة المتعاقدة تلزم المتعامل المتعاقد كتابيا بتوقيف الأشغال. والاستئناف يكون بعد إشعار آخر ، كل المواد المستخدمة في الإنجاز وكذا التجارب المقامة من أجل تبرير نوعية المواد يجب أن تكون موافقة لمقاييس أو ما يعادلها.

المادة 12: نوعية وجودة المواد المستعملة:

1-الإسمنت: نستعمل مبدنيا الإسمنت بمقاييس AFNOR.

الإسمنت يجب أن يكون مصدره من المصانع المختارة من طرف المتعامل المتعاقد ومعتمدة من طرف المصلحة المتعاقدة.

2- الرمل: هي عناصر أقل من 4 مم (غربال رقم 5) تصنيفها محدد من طرف المصلحة المتعاقدة تقترب أكثر ما يمكن من النسب التالية :

- أقل من 5 % - من العناصر الدقيقة جدا ، أقل من 0.2 مم.

- من 25% إلى 35% - عناصر دقيقة أقل من 0.15 مم.

- من 50% إلى 70% - عناصر أقل من 2.5 مم.

3- الحصى : مقسم إلى صنفين:

-حصى 15/5 قطر عناصره بين 5-15 مم لا يقبل أكثر من 5 % من العناصر ذات قطر أكبر أو اصغر من 15 مم و 5مم على التوالي

-حصى 25/15 قطر عناصره بين 15-25 مم لا يقبل أكثر من 5 % من العناصر ذات قطر أكبر أو اصغر من 25 مم و 15مم على التوالي

4- الحجارة المكسورة: الحجارة المكسورة من أجل خرسانة الملاء يجب أن تكون عناصرها بين 6 سم و 2,5 سم

5- الماء: الماء المستخدم للخلط يجب أن يكون عذبا ، خاليا من المواد الأرضية أو الطينية

6- التسليح: التسليح بالنسبة للخرسانة المسلحة يجب أن يستجيب للمواصفات التقنية المعمول بها وتوافق مقاييس AINOR كما يجب أن يكون تركيبه خال من الشوائب التي من شأنها أن تضعف من مقاومته .

المادة 17-03 : تركيب الخرسانة

الخرسانة المستعملة تميزها سلسلة الأقسام التالية :

-خرسانة من اجل BA- ملامسة للماء:

اسمنت	HTS	350 كلغ
رمل	5-0	500 لتر
حصى	10-5	270 لتر
	25-10	515 لتر

المادة 13: المواد المضافة المسموح بها في تركيب الخرسانة والملاط .

يسمح بإضافة مادة السيكما بمقدار لا يتجاوز 10 % من وزن الإسمنت :

- لجعل الخرسانة أو الملاط أكثر مرونة
- تحقيق المساكاة عند ملامسة الماء
- تأخير التماسك.

المادة 14: مراحل تحضير الخرسانة:

1- صنع الخرسانة : صنع الخرسانة يكون باستعمال الخلاطة وذلك بعد موافقة المستشار التقني المكلف بالمتابعة و تكون مطابقة للمواصفات المحددة في المادة رقم 02-13

- عملية الخلط تدوم على الأقل دقيقتين و نصف بعد إدخال كل عناصر الخرسانة،و للحصول على تركيبة موزعة بانتظام يجب زيادة مدة الخلط. الخلاطة يجب إفراغها كلية بعد كل خلطة.

2-القولبية : يجب أن تكون القولبية مقاومة للإزلاقات و الضغط والتشوهات الناتجة عند صب الخرسانة يجب تنظيف القولبية جيدا قبل وضعها في مكانها

3- التسليح :

يجب أن يكون التسليح خال من كل الشوائب و الأوساخ و غير مطلي و لا يوجد به صدأ : أي يكون نظيفا و تكون مسافة التغليف على الأقل 3سم .

4 النقل و الصب:

يجب أن تنقل الخرسانة في شروط بحيث لا تجف و لا تتوسخ قبل صبها مع ضرورة صبها في حينها و عدم إسقاطها من علو أكبر من 2.00م

5- بناء غرف الصمامات:

تنجز غرف الصمامات مطابقة لمخطط التفصيل المرفق مع ملف التنفيذ ، المسافات بين المشاعب وكذا طبيعتهم معرفة في مخطط المنظر الأرضي و المقاطع الطولية.

الخرسانة المسلحة المستعملة في بناء المشاعب تتكون أساسا من الأسمنت المقاوم للأحماض H.T.S (أكياس) بتركيز 350 كلغ/م³ مع أعطية من الحديد الزهري FONTE من الوزن الثقيل البروقية 0.85×0.85 مع كل المستلزمات (تغليف ، تسليح ،... الخ) ويتم هذا باستعمال الهزاز و يجب أن تكون هذه المشاعب مطلاة بمادة الزفت من الداخل و الخارج .

المادة 15: المميزات المطلوبة للخرسانة والتجارب:

1-الصلابة:

من اجل الحصول على خرسانة ذات نوعية عالية بأقل إسمنت وماء المميزتين التاليتين تعتبر ضرورية:

تجانس الخرسانة خلطة بخلطة ومن يوم لآخر

الوضع في المكان بكل اعتناء

2-المقاومة: المقاومة المقبولة (NOMINALE) لـ 28 يوم من عمر الخرسانة على عينة مسحوقة تبعا للطرق الجارية يجب أن توافق القيم المعمول بها

3-التجارب: المتعامل المتعاقد يزود بكل التسهيلات والمساعدات وكذلك اليد العاملة الغير متخصصة الضرورية من اجل الحصول على عدد معين من العينات للمواد أو الخرسانة الرطبة سواء من الخلاطة أو داخل القوالب وبطريقة إلزامية من طرف المصلحة المتعاقدة.

يجب مراقبة خاصة لصيغة التركيب من طرف مخبر مختار من طرف الإدارة بعد تزويد هذا الأخير بكمية كافية من كل مركب داخل في تصنيع الخرسانة في الورشة المقصودة.

من جهة أخرى بالنسبة لكل طور من الخرسانة المستمرة المتعامل المتعاقد ينزع 06 عينات والتي تعالج في المخبر من اجل السحق لـ 7ايام و 28يوما لتجربتي الضغط .

المتعامل المتعاقد يضع في متناول المصلحة المتعاقدة وبأعداد كافية القوالب قصد التجارب .

كل الأعمال السابقة على عاتق المتعامل المتعاقد.

4- الوسائل المادية: على المتعامل المتعاقد أن يضع كل الوسائل المادية التي نقطة عليها في التعليمات الموجة للعارضين في الورشة و إلا يوجه له إعدار يؤخذ بعين الاعتبار في شهادة الانجاز.

حرر ب..... في :

المتعهد

التعليمات الموجهة للعارضين

- المادة 01 : موضوع دفتر الشروط .
- المادة 02 : الوثائق التعاقدية .
- المادة 03 : إلتزامات الأطراف .
- المادة 04 : المشاركة في المناقصة .
- المادة 05 : آجال تحضير العروض .
- المادة 06 : تاريخ إيداع العروض .
- المادة 07 : مدة الإنجاز .
- المادة 08 : الوثائق المكونة للمنافسة .
- المادة 09 : مدة صلاحية العروض .
- المادة 10 : فتح الأظرفة و إستدعاء العارضين .
- المادة 11 : إختيار المتعامل المتعاقد و كيفية ترتيب العارضين .
- المادة 12 : تقييم العروض و مراحلها .
- المادة 13 : الطعن

دفتر التعليمات الموجهة للعارضين

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط :

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على هذه المناقصة للمقاولات المعنية بها و يوضح محتواه، و تدابير

هذا الدفتر تتعلق بمشروع :

المادة 02 : الوثائق التعاقدية :

الوثائق التعاقدية التي تحكم و تحدد التزامات كل الأطراف هي مرتبة حسب درجة الأولوية :

- تصريح بالترشح .
- رسالة التعهد.
- التصريح بالاكتتاب.
- التصريح بالنزاهة.
- دفتر البنود الإدارية العامة .
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة
- جدول الأسعار بالوحدة .
- التفصيل الكمي و التقديري .

المادة 03 : التزامات الأطراف :

1- التزامات المصلحة المتعاقدة : يلتزم صاحب المشروع بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض إضافة إلى هذا الدفتر المخططات اللازمة المتعلقة بالمشروع موضوع طلب العروض و كل المعلومات التي من شأنها توضيح طبيعة الأشغال المراد إنجازها أو شروط طلب العروض .

2- التزامات المتعهد : يلتزم المتعهد بملء كل الوثائق المسلمة له في إطار هذا الاجراء بصفة واضحة ومفصلة دون إهمال ، كما عليه تقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة و التقيد بنصوص المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

* و عملا بأحكام المادة 107 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المتعامل المتعاقد الحائز للصفقة ملزم بإبلاغ الصفقة العمومية بكل معلومة أو وثيقة من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة ، و كل متعامل متعاقد يرفض الإبلاغ عن الصفقة بالمعلومات و الوثائق المذكورة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

* يمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤسسات حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام شريطة ان يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بانجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة

المادة 04 : المشاركة في طلب العروض :

الاجراء موجه للمقاولات الحائزة على درجة التأهيل نشاط رئيسي ري الدرجة الثالثة (03) فما فوق.
- يجب وصول العروض محمولة إلى (على مستوى أمانة السيد المدير) في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض من الساعة 08:30 صباحا إلى غاية الساعة 11.30 صباحا .
- و تقدم العروض في ظرف خارجي مغلق بداخله الأظرفة التالية (ملف الترشيح + العرض التقني + العرض المالي) على النحو التالي :

- يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض التقني " أو " عرض مالي " حسب الظرف و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مقفل و يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح و تقييم العروض + طلب العروض رقم + موضوع طلب العروض .

المادة 05 : آجال تحضير العروض :

- حدد مدة تحضير العروض بـ (21) يوما ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة .

المادة 06 : تاريخ إيداع العروض :

- حدد آخر أجل لإيداع العروض في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض من الساعة 08:30 صباحا إلى غاية الساعة 11.30 صباحا .
- إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية ، فإن يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

المادة 07 : مدة الإنجاز :

- حددت الأجال الإدارية من (90) يوما إلى (130) يوما لكل حصة .

مدة الانجاز (بالأرقام وأحرف) :

ملاحظة هامة : كل عارض يقدم آجال تفوق أو تقل عن الآجال الإدارية المحددة ، تعتمد الآجال الإدارية الدنيا .

المادة 08 : الوثائق المكونة للعرض :

العرض التقني: ويشمل العرض التقني الوثائق التالية : (كل الوثائق سارية المفعول يوم فتح الظروف) .

الرقم	تعيين الوثائق
01	نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين سارية المفعول (نشاط رئيسي ري الدرجة الثالثة (03) فما فوق) .
02	نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي سارية المفعول CNAS.
03	نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي لغير الأجراء سارية المفعول CASNOS (ماعدات المؤسسات العمومية) .
04	نسخة من شهادة أداء المستحقات للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية سارية المفعول CACOBATPH.
05	نسخة من الجدول الضريبي لم تنتهي مدة صلاحيته مصرفي ، أو مرفقة برزنامة تسديد الديون من مصالح الضرائب .
06	نسخة من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
07	نسخة من بطاقة الرقم الجبائي .
08	نسخة من مستخرج السجل التجاري .
09	نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية مستخرجة من طرف مصالح السجل التجاري بالنسبة للشركات لسنة 2012.
10	نسخة من القانون الأساسي للشركات مع التعديلات إن وجدت.
11	برنامج تنفيذ الأشغال ممضي و مؤشر عليه من طرف المتعهد.
12	تصريح بالترشح
13	التصريح بالاكتتاب ممضي و مؤشر عليه من طرف المتعهد .
14	التصريح بالنزاهة ممضي و مؤشر عليه من طرف المتعهد .
15	نسخة من المراجع المهنية (نسخة من شهادات حسن إنجاز مشاريع مماثلة صادرة عن إدارة عمومية) .
16	الوسائل البشرية (كما هو محدد بالعرض التقني مبررة بوثائق إثبات المستخدمين صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وشهادات النجاح التي تثبت ذلك) .
17	الوسائل المادية (مبرر ببطاقات التسجيل صادرة عن مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية أو وصل إيداع ساري المفعول وشهادة التأمين سارية المفعول بالنسبة للمركبات ومعدات الأشغال العمومية التي تخضع للقواعد الإدارية الخاضعة لحركة المرور ، و مستخرج قائمة عتاد من سجل الجرد مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب بالنسبة للعتاد الذي لا يخضع للقواعد الإدارية الخاضعة لحركة المرور) .
18	دفتر الشروط مؤشر يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قري و قيل " مكتوب بخط اليد و ملوئ و ممضي من طرف المتعهد .

ملاحظة هامة :

* وفقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بإمكان المتعهدين إستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب والعرض التقني بحصر المعنى في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

العرض المالي: يشمل العرض المالي الوثائق التالية :

1. رسالة التعهد مؤشرة و ممضية من طرف المتعهد.
2. جدول الأسعار بالوحدة مؤشر و ممضي من طرف المتعهد.
3. التفصيل التقديري و الكمي مؤشر و ممضي من طرف المتعهد.

المادة 09 : مدة صلاحية العروض :

يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة ثلاثة (03) أشهر زائد مدة تحضير العروض .

المادة 10 : فتح الأظرفة و استدعاء العارضين :

- حدد يوم فتح الأظرفة التقنية والمالية في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 14:30 الثانية وثلاثون دقيقة مساءً.
- إذا صادف يوم وساعة آخر مدة تحضير العروض ويوم وساعة إيداع العروض ويوم وساعة فتح الظروف التقنية والمالية يوم عطلة أو راحة قانونية ، فإن مدة تحضير العروض و إيداعها ويوم فتح الظروف التقنية و المالية تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .
* ويعتبر الإعلان عن الاجراء بمثابة استدعاء للمقاولين لحضور جلسة فتح الأظرفة على الساعة 14.30 مساءً من آخر يوم لإيداع العروض بمقر مديرية الموارد المائية لولاية الوادي الكائن بحي 19 مارس الوادي.

عوامل الإقصاء :

* يقصى كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69 - 75 - 89 - 90 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
* لا يمكن أن تمنح الصفقة لمدة 04 سنوات لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم بأي شكل من الأشكال إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما تطبيقاً بأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
* عدم إمضاء و ختم الوثائق التالية :- رسالة التعهد - التصريح بالإكتتاب - التصريح بالنزاهة - جدول الأسعار بالوحدة - التفصيل التقديري والكمي.
* عدم ملء بند من بنود بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة أو التفصيل التقديري والكمي المقدم من طرف الإدارة.
* كل عرض يتحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية في التقييم التقني يقصى من المنافسة.
* يقصى كل عرض لا يحتوي على تقني أو مهندس في (الهيدرولوجيا ، أو الري ، أو الجيولوجيا) .

تصحيح الأخطاء :

* عندما يكون تناقض في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف والأرقام فإن السعر بالأحرف هو الذي يعتمد.
* عندما يكون تناقض بين جدول الأسعار بالوحدة والتفصيل الكمي و التقديري فإن جدول الأسعار بالوحدة هو الذي يتم أخذه بعين الاعتبار.
* عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأرقام يكون باعتماد سعر بالأحرف مباشرة
* عندما يكون خطأ في التفصيل التقديري والكمي تصحيح المبلغ يكون على شكل تطبيق السعر الوحدوي لجدول الأسعار بالوحدة على كمية الأشغال للتفصيل التقديري والكمي .

المادة 11 : إختيار المتعامل المتعاقد و كيفية ترتيب العارضين :

يفوم المصلحة المتعاقدة بعملية الاختيار من بين المشاركين في العروض وفقاً للترتيبات التنظيمية والتعليمات الإدارية والتقنية ملف العروض بعد عملية التحليل من طرف لجنة الفتح و تقييم العروض .

المادة 12 : تقييم العروض و مراحله :

تطبيقاً للمادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم تقييم العروض على مرحلتين :
المرحلة الأولى: تحليل العروض و تخصص الإقتراحات التقنية و التي خصص لها 90 نقطة .
المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً .

المرحلة I : تقييم العروض التقنية

العرض التقني : معايير الاختيار

- التقييم التقني 90 نقطة : يعتمد التقييم التقني على النقاط التالية:
* الناهيل المهني 20 نقطة : وتوزع كما يلي :
تمنح 12 نقطة للدرجة الثالثة، و 16 نقطة للدرجة الرابعة، و 20 نقطة للدرجة الخامسة وما فوق.

*** المشاريع المنجزة 20 نقطة :**

يجب تقديم شهادات حسن الإنجاز تثبت إنجاز مشاريع مماثلة (أبار بعمق من 200 م فما فوق) ويجب أن تكون الشهادة مستخرجة من إدارة عمومية تحتوي التفصيل الفيزيائي وبدون ملاحظة سلبية ، و تقدم نسخة على أساس 05 نقاط لكل مشروع ، في حدود أربعة (04) مشاريع .

*** الوسائل المادية 30 نقطة:**

تمنح هذه العلامة عند تقديم إثبات بالوثائق (مبرر ببطاقات التسجيل صادرة عن مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية أو وصل إيداع ساري المفعول وشهادة التأمين سارية المفعول بالنسبة للمركبات ومعدات الأشغال العمومية التي تخضع للقواعد الإدارية الخاضعة لحركة المرور ، و مستخرج قائمة عتاد من سجل الجرد مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب بالنسبة للعتاد الذي لا يخضع للقواعد الإدارية الخاضعة لحركة المرور) ويكون تاريخ المصادقة في سنة الحالية كالتالي:

النقطة القصوى	العدد الأدنى	الوسائل
10 نقاط	01	آلة حفر وتنقيب بقوة (25 طن فما فوق) .
15 نقطة	02	
20 نقطة	03	
05 نقاط	01	مضخة ذات الخصائص التالية (صبيب 90م ³ /سا فما فوق) مع كل لوازمها.
05 نقاط	01	ضاغط هوائي بقوة ضغط من 17 بار فما فوق .

* يقضى كل عرض لا يحتوي على آلة حفر وتنقيب .

*** الوسائل البشرية 20 نقطة :**

يجب تقديم وثائق إثبات المستخدمين صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للسنة الحالية من طرف المتعهد .
- تقديم نسخ من شهادات النجاح بالنسبة للإطارات (المهندسين والتقنيين) .

النقطة	العدد	الوسائل البشرية
12 نقطة	01	مهندس في (الهيدرولوجيا ، أو الري ن أو الجيولوجيا)
08 نقاط	01	تقني في التنقيب (رئيس ورشة)

* يقضى كل عرض لا يحتوي على تقني أو مهندس في (الهيدرولوجيا ، أو الري ، أو الجيولوجيا) .

*** - النقطة الإقصائية :**

كل عارض يتحصل على علامة أقل من 60 نقطة في التقييم التقني يقضى من المنافسة.

المرحلة II : تقييم العروض المالية

العرض المالي :

كيفية المنح:

- بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة للتأهل للمرحلة الثانية أو الغير مطابقة لدفتر الشروط ، تمنح الصفة للمتعهد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي .
- وفي حالة تساوي عرضيين يمنح المشروع للعارض الذي يقدم أقل أجل للتنفيذ ، وفي حالة تساوي الأجل يمنح المشروع للعارض الذي يتحصل على أكبر نقطة في التقييم التقني .

- لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفحة إلا نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لمنح الصفة مؤقتا . أما المتعهدين الآخرين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصلحة إدارة الوسائل في أجل أقصاه ثلاثة أيام (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان و ذلك طبقا لأحكام المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 13 : الطعن

العارضين الذين يحتجون على هذا الاختيار بإمكانهم تقديم طعنهم لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية الوادي في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول يوم نشر لهذا الإعلان في الصحف أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و ذلك طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

حرر بـ..... في :

المتعهد

"....."

* ملاحظة هامة

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قراءة و قبل " تكتب بخط اليد

الملحق الرابع

نموذج رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

.....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد :

..... تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة :

...../1

...../2

...../3

...../

..... تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية:.....
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب
العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
.....

يلتزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهين أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب
العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا
هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهين أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب
العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة
نظري و تحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي .

اخضع وألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء
مبلغ.....

(بذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج
الرسوم).

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم..... لدى.....
العنوان :.....

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:

ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 21-21 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة،

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق على دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على الصفقات العمومية للأشغال، والمرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يعد الاستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، في إبرام الصفقات العمومية للأشغال، إلزاميًا.

المادة 3: تحدد بداية سريان دفتر البنود الإدارية العامة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المطبة الأولى من المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم

دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات

العمومية للأشغال

فهرس

7	الباب الأول : أحكام أولية
7	الفصل الأول : مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال والمتدخلون فيها
7	القسم الأول : مجال التطبيق
7	القسم الثاني : المتدخلون في الصفقة العمومية للأشغال
8	الفصل الثاني : الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها
8	القسم الأول : الصفقة العمومية للأشغال
9	القسم الثاني : الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال
9	القسم الثالث : طابع الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال
11	القسم الرابع : تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات
11	الفصل الثالث : أسعار الصفقات العمومية للأشغال
11	القسم الأول : الطابع العام للأسعار
12	القسم الثاني : كيفية دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال
12	القسم الثالث : الأولوية حسب تطبيق طبيعة السعر
13	القسم الرابع : تغيير أسعار الصفقة العمومية للأشغال

فهرس (تابع)

14			الباب الثاني : الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال
14			الفصل الأول : تحضير وتنظيم ونظام الورشة
14			القسم الأول : تحضير الورشة
14			القسم الثاني : تنظيم الورشة
16			القسم الثالث : نظام الورشات
16			الفصل الثاني : الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال
16			القسم الأول : الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
17			القسم الثاني : الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
18			القسم الثالث : الكيفيات المتعلقة بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها
20			القسم الرابع : تعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه
23			القسم الخامس : تعديل وتأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة العمومية للأشغال
24			القسم السادس : عمليات الإثبات والمعائنات الحضرورية
25			القسم السابع : تجمع مؤقت للمؤسسات والمناولة
27			القسم الثامن : محل إقامة المقاول
27			القسم التاسع : التواجد في أماكن الأشغال، الاستدعاء وموعد الورشة
28			القسم العاشر : المحافظة على السريّة والكتمان
28			القسم الحادي عشر : الشروط المتعلقة بالعمل وحماية اليد العاملة
29			القسم الثاني عشر : حماية البيئة
29			القسم الثالث عشر : الملكية الصناعية والتجارية
29			الفصل الثالث : الكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية للصفقة العمومية للأشغال
29			القسم الأول : مخطط توطين المنشآت والتوتيد
30			القسم الثاني : المواصفات المتعلقة بمواد ومنتجات ومكونات البناء
32			القسم الثالث : العتاد الحربي المتفجر
32			القسم الرابع : المواد والأغراض والبقايا المعثور عليها في الورشة
33			القسم الخامس : الأضرار الملحقة بالطرق العمومية
33			القسم السادس : الأضرار المختلفة الناجمة عن الأشغال وكيفيات تنفيذها
33			القسم السابع : تسيير ومراقبة والتخلص من نفايات الورشة
34			القسم الثامن : إزالة المعدات والمواد غير المستعملة
34			القسم التاسع : تجارب ومراقبة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال
34			القسم العاشر : مطابقة البناءات والعيوب والاختلالات المسجلة في البناء

فهرس (تابع)

35 الفصل الرابع : الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال
35 القسم الأول : نظام التسوية ومختلف كفياته
38 القسم الثاني : النظام المتضمن كفيات تسوية الحسابات
43 القسم الثالث : نظام الدفع للمناول
44 القسم الرابع : نظام الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات
44 القسم الخامس : النظام المتعلق بالرهن الحيازي
47 القسم السادس : النظام المتعلق بالحساب التناسبي
48 الفصل الخامس : الكيفيات المتعلقة بالاستلام
48 القسم الأول : تعريف الاستلام والعمليات المسبقة له
50 القسم الثاني : الاستلام الفعلي والأحكام المشتركة
50 الفصل السادس : حزمة الوثائق الخاصة بأشغال ما بعد التنفيذ
51 الفصل السابع : الكيفيات المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد والتأمينات
51 القسم الأول : الكيفيات المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد
52 القسم الثاني : الكيفيات المتعلقة بالتأمين
53 الباب الثالث : الأحكام المتعلقة بالأخطار أو النزاعات، التسوية الودية والعقوبات
53 الفصل الأول : الأخطار المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال
53 القسم الأول : أصناف الأخطار
55 القسم الثاني : الخسائر والأضرار
55 القسم الثالث : وقف الأشغال وتأجيلها وتوقيفها التام
57 الفصل الثاني : النزاعات وكيفيات تسويتها
57 القسم الأول : الكيفيات المتعلقة بمرحلة ما قبل النزاع
58 القسم الثاني : الكيفيات المتعلقة بمرحلة النزاع
58 الفصل الثالث : الإجراءات الردعية وإجراءات الفسخ
58 القسم الأول : الإجراءات الردعية
60 القسم الثاني : إجراءات الفسخ

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2.3. صاحب المشروع

طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، تعتبر الدولة صاحب مشروع، بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام، يبادر بمشروع أو برنامج، بهدف دراسته و/أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه.

3.3. صاحب المشروع المنتدب

طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، يقصد بصاحب المشروع المنتدب، المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج، بمفهوم التنظيم المعمول به، من قبل صاحب المشروع، عن طريق اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

في هذه الظروف، يكلف صاحب المشروع المنتدب بتنفيذ و/أو إنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور أعلاه، وذلك باسم ولحساب صاحب المشروع.

يجب أن تنتمي طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المفوض، إلى مجال النشاط أو مجال اختصاص صاحب المشروع المنتدب.

4.3. المتعامل المتعاقد

يقصد بالمتعامل المتعاقد، كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الصفقة العمومية للأشغال، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، يدعى "المتعامل المتعاقد" أدناه "المقاول".

5.3. صاحب الاستشارة الفنية

صاحب الاستشارة الفنية هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي،

الباب الأول

أحكام أولية

الفصل الأول

مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال والمتدخلون فيها

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : يطبق دفتر البنود الإدارية العامة هذا، على الصفقات العمومية للأشغال التي يجب أن تتخذ كمرجع.

1.1 طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا، إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 2 : يمكن الترخيص، بصفة استثنائية، تطبيق أحكام مخالفة لبعض أحكام دفتر البنود الإدارية العامة التي تتعلق بخصوصيات محددة لكل فئة من الأشغال و/أو لكل دفتر التعليمات الخاصة. وفي هذه الحالة، تدرج مادة في دفتر التعليمات الخاص يجب أن تحدد فيها قائمة الأحكام التي يمكن مخالفتها والتي تخصص لها أحكام مختلفة و/أو تكميلية.

1.2 يمكن الرجوع إلى دفتر البنود الإدارية العامة هذا، فيما يتعلق بالأشغال ذات الطابع الخاص و/أو الخصوصي، لاسيما تلك التي تدرج في إطار حماية الممتلكات الثقافية العقارية حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول به.

2.2 مهما يكن من أمر، يجب أن تكون أي مخالفة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا، مبررة أثناء أي رقابة تقوم بها كل سلطة مختصة.

القسم الثاني

المتدخلون في الصفقة العمومية للأشغال

المادة 3 : المتدخلون الرئيسيون

1.3. المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لاسيما الأشغال، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

2.4 المناول

المناول هو متعامل اقتصادي، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص.

يكون هذا المتعامل الاقتصادي المؤهل من حيث القدرات و/أو التقنيات، ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من الصفقة العمومية للأشغال من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة، يتم تأطيرها بعقد مناولة مبرم مع المقاول، الحاصل على الصفقة العمومية للأشغال وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ودفتر البنود الإدارية العامة هذا.

مهما يكن من أمر، يبقى المقاول الملزم بالعلاقة القانونية للمناولة، المسؤول الوحيد إزاء المصلحة المتعاقدة للأشغال المنجزة من طرف المناول.

الفصل الثاني

الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكوّنة لها

القسم الأول

الصفقة العمومية للأشغال

المادة 5 : تهدف الصفقة العمومية للأشغال لإنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة.

1.5 في مفهوم التنظيم المعمول به، المنشأة هي مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفية اقتصادية أو تقنية.

2.5 تشمل الصفقة العمومية للأشغال، البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو الدعم أو التفكيك أو إزالة أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها. تشمل الصفقة العمومية للأشغال لا سيّما :

- إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية،
- إنجاز المنشآت الفنية (الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات)،
- أشغال الأروقة الباطنية،
- أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية،
- أشغال فتح المسالك،
- أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل (السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية)،

تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية، لحساب المصلحة المتعاقدة، ملتزما اتجاهه على أساس كلفة الغرض المطلوب، وأجال ومقاييس النوعية.

يمكن أن يكون صاحب الاستشارة الفنية، لا سيما مهندسا معماريا أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد التخصصات معتمد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلتزم صاحب الاستشارة الفنية، إما بشكل فردي أو متضامن، في إطار تجمع مؤقت أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما.

6.3. المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية لممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع الأشغال العمومية أو خاص بقطاع الري، بخضوعه لإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات، المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات الأشغال قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 4 : المتدخلون الآخرون

1.4. مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع

المنتدب

مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمتلك مهارات و/أو تقنيات متخصصة لا تتوفر في الداخل، ويجمع بين قدرات متعددة مؤكدة في المجال الإداري والتقني والمالي متعلقة بالحرف والتقنيات، ويكون كذلك متمكنا في مجال تنظيم المشاريع وجدولتها وتنسيقها وقيادتها.

المساعدة في الإشراف على المشروع أو المساعدة في الإشراف المنتدب على المشروع، المختلفة عن الإشراف المنتدب على المشروع، تتنافى مع أي مهمة استشارة فنية أو إنجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بنفس المشروع أو البرنامج. وهي تتدخل عند إنجاز مشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة.

- التصريح بالنزاهة، يحتوي على توقيع المترشح للصفقة العمومية للأشغال.

2.7. يمكن أن تتضمن الالتزامات بالتعهد أيضا ملاحق بقيمة الالتزام.

مهما يكن من أمر، تحدد ملحقات الالتزامات بالتعهد في دفتر الأعباء و/أو في ملف استشارة المؤسسات.

المادة 8 : يقصد بدفتر التعليمات الخاصة، الوثيقة التعاقدية التي تحدد الاتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصة بكل صفقة عمومية للأشغال وكذا الملاحق المرتبطة بها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

القسم الثالث

طابع الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال

المادة 9 : الوثائق المكونة للصفقة وألوية الوثائق ذات القيمة التعاقدية

1.9. الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال :

تتكون الصفقة العمومية للأشغال من الوثائق الآتية :

- الالتزامات بالتعهد، تتكون من :

• رسالة التعهد المقبولة،

• التصريح بالترشح المقبول،

• التصريح بالاكتمال،

• التصريح بالنزاهة.

- دفتر التعليمات الخاصة،

- ملاحق التزامات التعهد، عند الاقتضاء،

- ملاحق دفتر التعليمات الخاصة، تتكون من الوثائق الآتية :

• الإشارة إلى أحكام دفتر التعليمات التقنية المشتركة أو، عند الاقتضاء، أو الخصوصيات التقنية الخاصة المفصلة أو البرنامج الوظيفي، حسب الحالة،

• في حالة دفع المستحقات بناء على السعر الإجمالي والجزافي، بمفهوم المادة 1.16 أدناه :

* تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

• في حالة دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة، بمفهوم المادة 2.16 أدناه :

* جدول الأسعار بالوحدة،

* تفصيل كمي وتقديري.

- أشغال معايرة الأودية،

- حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات،

- بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية،

- أشغال المطارات،

- الأشغال الغابية،

- الأشغال البحرية،

- إنجاز المؤسسات المصنفة، لا سيما :

• مفرغات النفايات الموضوعة تحت المراقبة،

• مراكز الردم والفرز،

• منشآت التصفية،

• أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية

وطاقة الرياح.

3.5. إذا كان أداء الخدمات و/أو اللوازم منصوصا عليه في صفقة عمومية وأن هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال، فإن هذه الصفقة هي صفقة أشغال.

4.5. بصفة استثنائية، وفي إطار الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وعندما تُوكل المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بإعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، في آن واحد، فإن هذه الصفقة هي صفقة عمومية للأشغال.

القسم الثاني

الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال

المادة 6 : تتكون الصفقة العمومية للأشغال من :

- الالتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة،

- دفتر التعليمات الخاصة وملحقاته.

المادة 7 : يقصد بالالتزامات بالتعهد، مجموعة الوثائق التي تثبت نية المتعهد بترشحه وتعهده بتنفيذ صفقة عمومية للأشغال.

1.7. تتضمن الالتزامات بالتعهد أساسا، ما يأتي :

- رسالة تعهد مقبولة، تتضمن تحديد الأطراف وموضوع الصفقة وأجال التنفيذ والسعر. تحتوي على توقيع المترشح للصفقة العمومية للأشغال، فور إعلان ترشحه، وتوقيع المصلحة المتعاقدة عندما تقبله هذه الأخيرة،

- التصريح بالترشح، يحتوي على توقيع المترشح للصفقة العمومية للأشغال،

- التصريح بالاكتمال، يحتوي على توقيع المترشح للصفقة العمومية للأشغال،

المادة 10 : الوثائق المرجعية غير المرفقة بالصفحة العمومية للأشغال

يقصد بكل وثيقة غير مرفقة بالصفحة العمومية للأشغال، الوثائق المذكورة من حيث المرجعية، في دفتر التعليمات الخاصة والتي تعتبر معروفة لدى الأطراف (المعايير والوثائق التقنية التنظيمية ونظام رقابة الجودة).

وهذا ما ينطبق أيضا على دفتر البنود الإدارية العامة، وتحديدًا في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 11 : الوثائق الاستدلالية الملحقة بالصفحة العمومية للأشغال

يمكن أن تكون بعض الوثائق ملحقة بالصفحة العمومية للأشغال دون أن تكون لها قيمة تعاقدية، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر التعليمات الخاصة للصفحة. يتعلق الأمر، خصوصا، بعناصر تفصيلية للعرض المالي لحائز الصفقة العمومية للأشغال :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة : يعطي محتوى سعر الوحدة مع الإشارة إلى العناصر تفصيلية للمنشأة الأساسية موضوع السعر الوحدوية. يتعلق الأمر بتقويم حساب هذه العناصر كما يأتي :

• المصاريف أو التكاليف المباشرة، المفصلة إلى مصاريف الأجور وتعويضات المستخدمين، أعباء الأجور، تكاليف مواد البناء والمواد المستهلكة، وكذا مصاريف العتاد،

• التكاليف العامة، من جهة، والضرائب والرسوم، من جهة أخرى، معبر عنها بنسب مائوية حسب المصاريف المذكورة أعلاه،

• هامش المخاطر والفوائد، معبر عنه بنسبة مائوية من مجموع العنصرين السابقين.

- التفصيل الوصفي التقديري المفصل : يستخدم في الصفقات العمومية للأشغال المبرمة بالسعر الإجمالي والجزافي، التفصيل الوصفي والتقديري المفصل هو وثيقة يمكن أن تشترطه المصلحة المتعاقدة بدعم عروض المتعهدين قصد تقدير عروض الأسعار. يتم إعداد هذه الوثيقة وفقا للشروط الآتية :

• ليس له قيمة تعاقدية إلا إذا كانت هناك أحكام أخرى في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات وكذا اتفاقات الصفقة العمومية للأشغال،

• يفصل السعر الإجمالي والجزافي المقترح في إطار التزامات التعهد عن طريق تفصيل عناصر السعر المقترح من طرف المتعهدين والكميات الاستدلالية المرتبطة بها.

• في حالة دفع المستحقات بناء على نفقات المراقبة، بمفهوم المادة 3.16 أدناه :

* كفاءات حساب قيمة التسديد من خلال الوثائق التبريرية المقدمة من طرف المقاول.

• في حالة دفع المستحقات بسعر مختلط، بعنوان المادة 4.16 أدناه :

* كل جزء من الأجر على التوالي بالرجوع إلى دفع المستحقات على أساس أسعار الوحدة والسعر الإجمالي والجزافي،

- كل ملحق ذو صبغة تعاقدية مع مراعاة خصوصية خدمات الصفقة العمومية للأشغال (رزمة مفصلة لتنفيذ الأشغال).

2.9. أولوية الوثائق ذات قيمة تعاقدية

إن الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال ذات القيمة التعاقدية ترجح على بعضها البعض في ترتيبها كما هو مبين أدناه :

- رسالة التعهد المقبولة وملحقاتها، المعدة حسب أحكام المادة 7 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

- دفتر التعليمات الخاصة : يجب أن تظهر فيه البنود الإدارية والتقنية والمالية المستمدة من تبعات موضوع الصفقة وكذا البنود الاستثنائية لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على خدمات الأشغال، موضوع الصفقة، ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،

- الخصوصيات التقنية الخاصة المرتبطة بموضوع الصفقة العمومية للأشغال، والتي تتضمن ما يأتي :

• الوثائق المكتوبة،

• الوثائق البيانية، لا سيما المخططات المتفق عليها والموافق عليها،

• الوثائق الملحقة المحتملة،

• المذكرة التقنية التبريرية في حالة ما إذا كانت هذه الوثيقة تعاقدية،

• البرنامج و/أو الرزمة المفصلة لتنفيذ الأشغال المعد وفقا لأحكام المادة 3.30.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على خدمات الأشغال، موضوع الصفقة.

في حالة ما إذا تبين أن ترتيب الأولويات غير كاف، تحدد الأولوية وثائق الصفقة العمومية للأشغال على النحو الآتي :

- الوثائق الإدارية لها الأولوية على الوثائق التقنية،

- الوثائق الخاصة لها الأولوية على الوثائق العامة،

- الوثائق التعاقدية لها الأولوية على الوثائق الاستدلالية.

2.1.13. إن دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات التقنية المشتركة وكل الوثائق التي كانت موضوع نشر رسمي، غير معنية بالتبليغ المذكور أعلاه.

2.13. التبليغ في حالة الرهن الحيازي

1.2.13. في حالة الرهن الحيازي، تقدم أيضا المصلحة المتعاقدة للمقاول، مجاناً، نسخة من الصفحة العمومية للأشغال تحمل عبارة خاصة تشير إلى أن هذه الوثيقة تشكل ضماناً لدى مؤسسة مصرفية، تجتمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. يتم الرهن الحيازي للمستحقات وفق الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتلك المحددة في المواد من 80 إلى 86 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

3.13. تبليغ تفويض الصلاحيات :

أ- فيما يخص المصلحة المتعاقدة

1.3.13. تبليغ المصلحة المتعاقدة المقاول بكل وسيلة مكتوبة، في غضون عشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال، اسم ونوعية ومحتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع.

2.3.13. تبليغ أيضاً، المصلحة المتعاقدة، بكل وسيلة مكتوبة، أسماء الهيئة أو الهيئات المعينة المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابة النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة.

3.3.13. بغض النظر عن الإجراءات التنظيمية المطبقة في هذا المجال، فإن أي تعديل لاحق يتعلق بتعيين المتدخلين المذكورين أعلاه يتم تبليغه، بكل وسيلة مكتوبة، من طرف المصلحة المتعاقدة للمقاول.

ب- فيما يخص المقاول

4.3.13. يرسل طلب قبول ممثل المقاول للمصلحة المتعاقدة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2.43 من دفتر البنود الإدارية العامة وهذا في حالة عدم اقتراح ممثل المقاول عند التعهد أو في حالة عدم ظهوره في المذكرة التقنية التبريرية.

الفصل الثالث

أسعار الصفقات العمومية للأشغال

القسم الأول

الطابع العام للأسعار

المادة 14 : تعتبر أسعار الصفقة العمومية شاملة لجميع المصاريف الناجمة عن تبعات ضرورية ومباشرة للعمل وكذا حقوق الدفع والضرائب والرسوم والنفقات العامة والنفقات الإضافية. كما أنها تضمن للمقاول هامشاً للمخاطر والأرباح.

- الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال، معدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3.30 إلى 5.30 أدناه، في حالة ما إذا كانت هذه الوثيقة غير تعاقدية.

المادة 12 : الوثائق التي تلي إبرام الصفقة

تعتبر الوثائق التي تلي إبرام الصفقة وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها :

- تبليغ الوثائق التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة العمومية للأشغال على الخصوص، بما يأتي :

• المخططات والتفاصيل التقنية عليها عبارة "صالح للتنفيذ"،

• الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد،

• تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشآت والمعدات،

• محاضر اختبار مختلف التجهيزات والمعدات.

- وأمر بالخدمة التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة العمومية للأشغال،

- الملاحق التي تبرم أثناء وخارج آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال،

- اعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها والمقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة،

- مختلف الضمانات وعند الاقتضاء، تحيينها.

القسم الرابع

تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات

المادة 13 : يخص تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات ما يأتي :

- الصفقة العمومية للأشغال،

- الوثائق في إطار إجراء الرهن الحيازي، عند الاقتضاء،

- تفويض صلاحيات كل الأطراف المتعاقدة.

1.13. تبليغ الصفقة العمومية للأشغال

1.1.13. يتضمن تبليغ الصفقة العمومية للأشغال إرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع التزامات التعهد وملحقاتها المحتملة، دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها والوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر صراحة وثائق مكونة للصفقة، حيث تسلّم المصلحة المتعاقدة هذا الإرسال للمقاول، دون تكاليف.

المفروضة على الورشة. يجب أن تكون هذه النفقات موضوع تحليل التكاليف من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض.

يجب أن يحدد اللجوء إلى هذا النوع من دفع الأجر وكيفية تنفيذها في دفتر الشروط وفي ملف استشارات المؤسسات، بعنوان تنظيم الصفقات العمومية وكذا في دفتر التعليمات الخاصة.

4.16. يعتبر كدفع الأجر بسعر مختلط، كل سعر يُدفع مقابل إنجاز المنشأة و/أو مجموعة الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بسعر إجمالي وجزافي بالنسبة لجزء منها، وبناء على قائمة سعر الوحدة بالنسبة للجزء الآخر منها. في هذه الحالة، يتم الدفع لكل جزء، بالرجوع إلى الكيفيات الخاصة بكل سعر.

القسم الثالث

الألوية حسب تطبيق طبيعة السعر

المادة 17 : ينتج عن اختيار كيفيات دفع الأجر في إطار الصفقات العمومية للأشغال، أولوية تختلف باختلاف طرق دفع الأجر المعتمدة.

1.17. كيفية الدفع على أساس قائمة سعر الوحدة :

عندما يتم الدفع على أساس قائمة سعر الوحدة، يتم تحديد أولوية ملاحق التزام التعهد حسب الترتيب الآتي :

- قائمة سعر الوحدة التي تكرر، في هذه الحالة، الطابع التعاقدية والثابت لأسعار الوحدة،

- التفصيل الكمي والتقديرية الذي يحدد، في هذه الحالة، المبلغ التقديرية للصفقة العمومية للأشغال،

- رسالة التعهد المقبولة، التي تسجل من بين عناصر أخرى، المبلغ التقديرية للصفقة العمومية للأشغال.

2.17. كيفيات الدفع على أساس السعر الإجمالي والجزافي :

عندما يتم الدفع على أساس سعر إجمالي وجزافي، تُحدد أولوية ملاحق التزام التعهد حسب الترتيب الآتي :

- رسالة التعهد المقبولة، التي تسجل السعر الإجمالي والجزافي للصفقة العمومية للأشغال، المحدد دفعة واحدة ومسبقا، والذي يكتسي، في هذه الحالة، طابعا تعاقديا،

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي المقدم في شكل تفصيل تقييمي يتضمن، لكل مشروع، جزء من مشروع أو لكل مجموعة من خدمات الأشغال، الكمية التي يجب تنفيذها وسعر الوحدة الموافقة لها،

- عند الحاجة، كشف وصفي وتقديرية مفصل، يقدمه المقاول، في ملحق تحليل السعر الإجمالي والجزافي، والذي

1.14. باستثناء التبعات الوحيدة المذكورة في الصفقة العمومية للأشغال والتي لا تغطيها الأسعار، تعتبر هذه الأسعار شاملة لجميع تبعات تنفيذ الأشغال والتي عادة ما تشمل شروط الوقت والمكان الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الأشغال. كما تعتبر معدة باعتبار أن المصلحة المتعاقدة لم تقدم أي خدمة.

القسم الثاني

كيفية دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال

المادة 15 : يتم دفع الأجر، في إطار الصفقات العمومية للأشغال، حسب الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي والجزافي،

- بناء على قائمة سعر الوحدة،

- بناء على نفقات المراقبة،

- بسعر مختلط.

المادة 16 : التمييز بين دفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على نفقات المراقبة أو بسعر مختلط.

1.16. يعتبر كدفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي، كل سعر يحدد بشكل نهائي، دفعة واحدة مسبقا، والذي يدفع أجر المقاول مقابل مشروع أو جزء من مشروع أو مجموعة محددة من الخدمات المحددة في إطار الصفقة العمومية للأشغال.

يجب ذكر كيفية دفع الأجر هذه، بصفة صريحة، في الصفقة العمومية للأشغال كمبلغ جزافي.

2.16. يعتبر كدفع الأجر، بناء على قائمة سعر الوحدة، تطبيق أسعار الوحدة على الكميات المنفذة فعلا، وعلى الأجزاء التفصيلية للمشروع، والعناصر التفصيلية لمجموعة الخدمات و/أو على وحدات أعمال للصفقة العمومية للأشغال، والتي لا تبيّن كمياتها في الصفقة العمومية للأشغال المعنية إلا بشكل مؤقت.

3.16. يعتبر كدفع الأجر، بناء على النفقات المراقبة، دفع الأجر حسب المصروفات النفقات الفعلية التي ينفقها المقاول، في إطار الصفقة العمومية للأشغال، يضاف إليها هامش الربح، يُحسب بنسبة مائوية أو يحدد جزافيا، بصفة مسبقة.

تتعلق النفقات المأخوذة بعين الاعتبار بالوسائل التي ينفذها المقاول. يتعلق الأمر برواتب وتعويضات المستخدمين وأعباء الرواتب والمواد والمواد الاستهلاكية واستخدام المعدات والنفقات العامة والضرائب والرسوم

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في الصفحة العمومية للأشغال فيما يخص التسبيق الجزافي. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%)،

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%)،

- الأرقام الاستدلالية "الأجور" المطبقة حسب تغييراتها، بالنسبة للفترة المذكورة، ويطبق عليها معامل التكاليف الاجتماعية،

- الأرقام الاستدلالية "المواد" و"العتاد" المطبقة والتي تمثل الخدمة، موضوع الصفحة العمومية للأشغال.

المادة 20 : أنماط تغيير الأسعار

يقصد بنمط تغيير الأسعار، حسب الحالة، تحيين الأسعار و/أو مراجعتها.

1.20. تحيين أسعار صفقة عمومية للأشغال

التحيين هو تحديث السعر الثابت للصفحة قبل أي بدء في تنفيذ الأشغال.

تحيين أسعار صفقة عمومية للأشغال هو كيفية من كفاءات التكفل بتغيير الأسعار، يتم مرة واحدة فقط، ويسمح بتطور السعر الأولي المحدد في العرض قصد مراعاة التقلبات الاقتصادية التي تحدث بين تاريخ انتهاء صلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال، موضوع الصفقة، وفقا للشروط التنظيمية والتعاقدية.

لا يمكن، تحت أي ظرف، الدفع الكلي لمبلغ التحيين المحسوب بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت المنصوص عليها في الصفحة العمومية للأشغال، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي. يتوافق كل حساب شهري مع وضعية تحيين.

2.20. مراجعة أسعار صفقة عمومية للأشغال

مراجعة أسعار صفقة عمومية للأشغال هو نمط التكفل بتغيير الأسعار، تتم دوريا، تسمح بالأخذ بالحسبان التقلبات الاقتصادية التي تبينت طوال مدة تنفيذ الأشغال، وفقا للشروط التنظيمية والتعاقدية.

يتوافق كل مشروع حساب شهري مقدم ومحيين مسبقًا، عند الاقتضاء، مع مراجعة السعر.

تقدم مذكرة مراجعة الحسابات الشهرية المذكورة أعلاه، حسب الحد الأدنى المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية والحد الأقصى المنصوص عليه في دفتر التعليمات الخاصة.

يمكن استخدامه في إعداد التسبيقات المتعلقة بأسعار المنشأة، عندما يتم اعتماد هذه الكيفية من الدفع، تقييم الخدمات المقدمة، تغييرات الأسعار، إن اقتضى الأمر ذلك، وكذا إعداد الحسابات المؤقتة والحساب العام والنهائي.

القسم الرابع

تغيير أسعار الصفقة العمومية للأشغال

المادة 18 : تعتبر أسعار الصفقة العمومية للأشغال ثابتة وغير قابلة للمراجعة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، بصفة صريحة، في دفتر الشروط ودفتر التعليمات الخاصة.

1.18. عندما يكون السعر خاضعًا للتغيير، يجب أن ينص دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال على صيغة أو صيغ تغيير الأسعار وكذا كفاءات تنفيذها.

2.18 في إطار الصفقات العمومية للأشغال، يمكن استعمال، حسب موضوع الصفقة، مؤشرات تجمع عددا معينًا من الأرقام الاستدلالية.

3.18 في حالة الصفقات العمومية للأشغال المبرمة حسب إجراء "الدراسة والتنفيذ"، يتم تنفيذ تغيير الأسعار المنصوص عليه في دفتر الشروط عن طريق صيغة تغيير الأسعار، يتم اعتمادها في إطار ملحق بعد تسليم الدراسات.

4.18 غير أنه، فيما يخص صيغ تغيير الأسعار المرتبطة بخدمات الأشغال التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملية الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد المقاول أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

المادة 19 : كفاءات تنفيذ تغيير الأسعار

يجب أن تراعى في صيغة أو صيغ تغيير الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة ومداهما، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، من خلال تطبيق "معاملات" لمختلف الأرقام الاستدلالية التي تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".

وتتمثل "المعاملات" التي يجب مراعاتها في صيغة أو صيغ تغيير الأسعار، فيما يأتي :

- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المستحيلة المبررة كما ينبغي،

- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية للأشغال مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

ويجب أن تشمل صيغة أو صيغ تغيير الأسعار على ما يأتي :

- أن يستطلع، مع مراعاة الوثائق المقدمة ولا سيما المخطط الكتلي والمواقع المخصصة للورشات وكذا طرق ووسائل الوصول إليها،

- أن يكون على دراية بكل التنظيمات الإدارية التي يجب الالتزام بها لتنفيذ الأشغال،

- أن يحدد عراقيل تنفيذ الأشغال الخاصة للورشة أو الورشات التي قد تشمل، خاصة :

• طبيعة الأرضية،

• المنشآت السطحية أو الباطنية المتواجدة في المواقع،

• الأضرار التي من شأنها أن تؤثر على جودة البيئة خلال إنجاز الأشغال.

- إتخاذ كل تدابير النظام والنظافة والتسيير البيئي والأمن في الورشة، لتفادي الحوادث، سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو بالغير،

- احترام كل أنظمة وتعليمات السلطة المختصة في هذا الإطار.

1.22. مهما يكن من أمر، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر الشروط، يتحمل المقاول جميع التكاليف والأعباء الناتجة عن تنصيب الورشة.

2.22. يجب على المقاول إتخاذ كل الإجراءات المذكورة آنفا في حدود فترة تحضير الأشغال المنصوص عليها، حسب الحالة، بموجب أحكام المادة 3.29 أو 6.29.

القسم الثاني

تنظيم الورشة

المادة 23 : يقصد بتنظيم الورشة، التدابير التي تهدف إلى :

- تنظيم وترتيب وضمان إمكانية تتبع أطوار الأشغال من خلال تنظيم حركة الآلات والمركبات في الورشة، وتحديد المواقع الجيدة لعمليات التسليم ومناطق التخزين ومختلف ورشات العمل والشبكات بجميع الوسائل المعتمدة،

- تحديد مكان المكاتب وورشات العمل ومناطق التصنيع وكذلك أماكن الإقامة، عند الاقتضاء،

- تنظيم وتنسيق وجود العديد من المقاولين في نفس الورشة.

في حالة ما إذا كانت القطع الأرضية التي تم توفيرها له من قبل المصلحة المتعاقدة لإنجاز المشروع غير كافية لتنصيب الورشة، يسهر المقاول على الحصول على الأراضي التي قد يحتاجها، على حسابه وتحت مسؤوليته.

3.20. تغيير أسعار الأشغال الإضافية

في حالة الأشغال الإضافية، المحددة في المادة 34 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا، فإنه يتم تنفيذ تغيير السعر المطبق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.20 و 2.20 أعلاه.

1.3.20. يجب أن يتوافق الرقم الاستدلالي القاعدي الذي يجب اعتماده في تنفيذ مراجعة أسعار الأشغال الإضافية مع الرقم الاستدلالي للشهر الذي تم فيه تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال لهذه الصفقة.

4.20. تغيير أسعار الأشغال التكميلية

في حالة الأشغال التكميلية المحددة في المادة 34 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا، وما لم تنص شروط التفاوض الخاصة بالأسعار الجديدة على خلاف ذلك، فإن تنفيذ تغيير الأسعار المطبقة على الأشغال التكميلية، يقتصر، حصرياً، على مراجعة الأسعار ويتم ذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة 2.20 أعلاه، شرط تمديد آجال التنفيذ، التي يُحتمل أن تتوافق مع الأشغال الإضافية المذكورة، على الأقل، لثلاثة (3) أشهر.

1.4.20. دون الإخلال بالشروط المذكورة أعلاه، ويجب أن يتوافق الرقم الاستدلالي القاعدي الذي يجب اعتماده في تنفيذ مراجعة أسعار الأشغال التكميلية مع الرقم الاستدلالي للشهر الذي تم فيه التبليغ بالأمر بالخدمة و/أو بالملحق المتضمن الأشغال المذكورة.

المادة 21 : عندما يكون سعر الصفقة المبرمة بالتراضي البسيط، محل تغيير، يجب أن تعتمد صيغة أو صيغ تغيير الأسعار المحددة باتفاق مشترك، حسب نمط الدفع المتفق عليه :

- على أساس الكشف الوصفي والتقديري المفصل، الذي يجب أن يكون مطلوباً كملحق لتحليل السعر الإجمالي والجزافي، في حالة الدفع بناء على سعر إجمالي وجزافي،

- على أساس تفصيل فرعي لأسعار الوحدة، الذي يجب أن يكون مطلوباً كملحق قائمة أسعار الوحدة، في حالة الدفع على أساس قائمة أسعار الوحدة.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

الفصل الأول

تحضير وتنظيم ونظام الورشة

القسم الأول

تحضير الورشة

المادة 22 : يجب أن يراعي المقاول بعض القواعد المتعلقة بشروط تحضير وتنصيب الورشة أو الورشات. بهذا الصدد، يجب على المقاول الحائر على الصفقة العمومية للأشغال :

يجب على المصلحة المتعاقدة أو ممثلها أن تضبط السجل اليومي الخاص للورشة وتضعه تحت تصرف المتدخلين المصرح لهم بالاكنتاب فيه. ويرفق بالصور والرسومات ونتائج التجارب التي تم إجراؤها ونسخ من الكشوفات الحضورية الخاصة بالأشغال المنجزة ومحاضر الاجتماعات وأي وثيقة أخرى تتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

بالنسبة للمشاريع المقسمة إلى حصص، يتم فتح نفس عدد السجلات الخاصة للورشة بعدد الحصص.

يعد السجل اليومي الخاص للورشة وثيقة أساسية في إطار العمليات التي تسبق قرار الاستلام المؤقت للأشغال، موضوع الصفقة.

المادة 24 : عند تدخل عدة مقاولين في نفس الورشة :

1.24. يحدد دفتر التعليمات الخاصة الكيفية التي يجب أن يعتمدها كل مقاول في إتخاذ التدابير الضرورية للسير الجيد للورشة، سلامة المتدخلين وأي إجراء مشترك آخر.

2.24. بصفة خاصة، بالنسبة لأشغال البناء وفي حالة عدم تحديد المسؤوليات في دفتر التعليمات الخاصة، فإن المقاول المكلف بالأشغال الأساسية يتحمل المسؤوليات المذكورة في الفقرة السابقة.

3.24. في جميع الحالات، وما عدا أحكام مخالفة منصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة، فإن المصاريف المتعلقة بتكاليف المصلحة المشتركة المتأتية عن الإدارة الجماعية للأشغال والرامية إلى ضمان تنظيم وحسن سير الورشة وبعد المراقبة التي يقوم بها صاحب الاستشارة الفنية، تتوزع بين المقاولين بالتناسب مع مبالغ الصفقات العمومية للأشغال الخاصة بها. ووفقا لهذه الشروط، يمكن إيداع هذه النفقات في حساب تناسبي، وفقاً لأحكام المواد من 87 إلى 90 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا، والذي يمسكه المقاول المكلف بالأشغال الأساسية.

4.24. يجب على كل مقاول متدخل متابعة مجمل الأشغال والاتفاق مع المقاولين الآخرين على ما هو مشترك في هذه الأشغال، والدراية المسبقة بكل ما هو ضروري لإنجازها وتوفير المؤشرات الضرورية الخاصة بأشغالها وضمن متابعتها وإحالتها إلى صاحب الاستشارة الفنية في حالة النزاع.

5.24. يجب أن يحصل المقاول أو المقاولون على تأمين يغطي مسؤوليتهم تجاه الغير في حالة وقوع حوادث أو أضرار للغير بسبب تسيير الأشغال أو كفاءات تنفيذها. مهما يكن من أمر، يظل المقاول أو المقاولون مسؤولين في هذا السياق.

مهما يكن من أمر، يتم إعداد مخطط تنصيب الورشة من طرف المقاول أو المقاولين المتدخلين ويخضع لموافقة المصلحة المتعاقدة. يجب إلحاقه بالصفقة أو الصفقات العمومية للأشغال الخاصة به كوثيقة إرشادية، بعد إبرام الصفقة أو الصفقات العمومية للأشغال. كل تعديل لاحق لمخطط تنصيب الورشة يجرى في الأشكال نفسها.

1.23. بغض النظر عن المذكرة أو المذكرات التقنية المرفقة بالصفقة العمومية ولضمان حسن سير الأشغال، تفتح المصلحة المتعاقدة سجلا خاصا بالورشة ترقمه وتؤشر عليه، يتضمن ما يأتي :

- العنوان الدقيق للمشروع،
- أسماء وصفات وعاوين مختلف المتدخلين والمناولين، عند الاقتضاء،

- التواريخ التقديرية لبداية تدخل كل من المتدخلين والمناولين، عند الاقتضاء،

- الموارد المسخرة من طرف المقاول أو المقاولين لإنجاز الأشغال خلال الفترة المحددة وتطابقها مع تلك المقترحة في إطار التعهد، لاسيما المذكرة التقنية التبريرية،
- العمليات المتعلقة بتنفيذ الصفقة،

- الملاحظات والتعليمات و/أو التبليغات التي ترسلها المصلحة المتعاقدة أو ممثلها إلى صاحب الاستشارة الفنية والمقاول وإلى كل متدخل آخر في الورشة مؤشر عليها من الأطراف المعنية وتُتبع برودوها المحتملة،

- الحوادث التي تقع أثناء تنفيذ الصفقة،

- المعطيات المتعلقة بالظروف المناخية، عند الاقتضاء،

- الانقطاعات وأسبابها،
- التأجيلات وأسبابها،

- كل حدث يمكن أن يؤدي إلى إنقطاع الأشغال أو توقفها و/أو تأجيلها،

- المراقبة المنجزة،
- إمكانية تتبع تصريح نفايات الورشة،

- مجموعة الوثائق، الدائمة والظرفية، الصادرة أو الواردة من المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية. يجب أن تُدرج هذه المستندات حسب الترتيب الزمني من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها في السجل اليومي الخاص للورشة ويوقع حضوريا من طرفها وكذا من طرف المقاول أو المقاولين. في حالة تجمع مؤقت، يُوقع السجل اليومي الخاص للورشة من طرف الوكيل، مما يؤدي إلى إلزام جميع أعضاء التجمع المؤقت.

القسم الثالث**نظام الورشات**

المادة 25 : في إطار نظام الورشات، يجب على المقاول :

- اتخاذ، على مستوى ورشاته، كل تدابير النظام والسلامة التي من شأنها تجنب الحوادث، سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو بالغير. يجب عليه الامتثال لكل أنظمة وتعليمات السلطة المختصة،

- ضمان إضاءة وحراسة الورشات وكذلك اللافتات الداخلية والخارجية الخاصة بها. كذلك، يتكفل بالسياج الذي يناسب طبيعة كل ورشة ويتكفل بها حصرياً،

- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي خطر يحتمل أن تسببه الأشغال للغير، لاسيما الطريق العام في حالة عدم إنحراف هذا الأخير،

- حماية نقاط العبور الخطرة على طول وعبر الطرقات المتصلة، بحواجز الحماية المؤقتة أو أي وسيلة مناسبة أخرى. يجب أن تكون، عند الاقتضاء، مضاءة وإن لزم الأمر، محروسة،

- أن يسهر على أن لا تسبب الأشغال والإنشاءات الخاصة بمؤسسته لحركة المرور على مستوى الطرقات والسكك الحديدية والمسالك المائية والجوية أي عائق غير مصرح به في الصفحة العمومية للأشغال،

- أن يتكفل بكل إجراءات النظام والأمن المنصوص عليها في هذه المادة.

1.25. في حالة عدم امتثال المقاول للمواصفات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، باقتراح من صاحب الاستشارة الفنية، اتخاذ التدابير اللازمة، في أي وقت وعلى حساب المقاول الذي يتحمل عواقبها أيضاً، بعد عشرة (10) أيام من بقاء الإعذار دون رد.

2.25. في حالة الطوارئ أو الخطر الوشيك، يمكن اتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة السابقة دون إشعار مسبق ودون أجل.

3.25. إن تدخل المصلحة المتعاقدة لا يعفي المقاول من أي مسؤولية.

4.25. عند الضرورة، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب الاستشارة الفنية، أن تطلب فصل العمال أو موظفي المقاول من الورشة. في هذه الحالة، يتحمل المقاول حصرياً عواقب هذه الإقالات.

5.25. عندما يكتشف المقاول ومناويله عملاً تخريبياً، يتعين عليهم تنبيه صاحب الاستشارة الفنية، على الفور،

دون الإخلال بتطبيق الإجراءات الردعية و/أو الحازمة المنصوص عليها في المواد 119 إلى 123 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

6.25. إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة، في أعقاب عمل تخريبي، أنه يجب إتخاذ تدابير أمنية، لاسيما تلك التي تستهدف المستخدمين، يجب على المقاول الحائز على الصفقة ومناويله، عند الاقتضاء، الالتزام بتطبيقها دون أجل. لا يمكنهم استعمالها للمطالبة بالتعويض.

7.25. مهما يكن من أمر، يلتزم المقاول بالأوامر الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في إطار نظام ورشات البناء ويضمن، على نفقته، تنفيذ إجراءات النظام المقررة.

الفصل الثاني**الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية****للمصلحة العمومية للأشغال****القسم الأول****الكيفيات المتعلقة بالتبليغ**

المادة 26 : التبليغ هو إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكّن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام.

1.26. يعتبر تاريخ ووقت الاستلام اللذان يجب ذكرهما في الوصل تاريخاً ووقتاً للتبليغ الفعلي.

2.26. يمكن أن يخضع التبليغ لأجل أقصى، حسب موضوعه.

3.26. يتم تبليغ المقاول بقرارات أو معلومات من المصلحة المتعاقدة والتي تحدد سريان الأجل :

- إما مباشرة للمقاول، أو لممثله المفوض قانوناً، مقابل وصل،

- إما عن طريق تبادلات غير مادية أو عبر وسائل إلكترونية. يتم تحديد شروط استعمال الوسائل غير المادية أو الوسائل الإلكترونية في دفتر الشروط وفي ملف استشارة المؤسسات و/ أو في دفتر التعليمات الخاصة للصفحة العمومية للأشغال،

- إما بأي وسيلة أخرى تسمح بتحديد تاريخ ووقت استلام القرار أو المعلومة.

4.26. يمكن إرسال التبليغ المذكور في الفقرات السابقة إلى عنوان المقاول المذكور في دفتر التعليمات الخاصة للصفحة العمومية للأشغال أو إلى مقره الاجتماعي، في حالة تعذر ذلك.

3.27. تبليغ أوامر الخدمة عن طريق ما يأتي :

- رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ،

- التوجيه مقابل وصل الإيداع، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ،

- أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة، الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات.

يقوم المقاول بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ استلامها.

4.27. في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المقاول الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني.

5.27. في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمقاول أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة.

6.27. يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلمًا في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ.

7.27. يجب على المقاول الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له. وتعتبر تنفيذية فور تبليغها.

8.27. عندما يلاحظ المقاول أن مواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

9.27. ترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المقاول الحائز على الصفقات العمومية للأشغال، والذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.

10.27. في حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.

11.27. مهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة.

5.26. في حالة المناولة، يتم التبليغ إلى المقاول الحائز على الصفقة العمومية للأشغال لحسابه ولحساب مناولة أو مناويله.

6.26. في حالة التجمع المؤقت، يرسل التبليغ لوكيل التجمع المؤقت مهما كانت طبيعة هذا التجمع.

القسم الثاني

الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

المادة 27 : أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها.

1.27. تتم كتابة أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها. ويستلم المقاول وصل استلام مؤرخ.

2.27. تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة التي تدرج في إطار الصفقة العمومية للأشغال على الخصوص، فيما يأتي :

- أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية للأشغال،

- أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال وتوقفها واستئنافها،

- أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و/ أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها،

- أوامر الخدمة التي تدرج في إطار أشغال المناولة،

- أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراكية بعد قرار تأكيدها،

- أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص للورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث.

مهما يكن من أمر، يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررًا ويجب أن يندرج، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة العمومية للأشغال، يجب أن لا يعد أمر الخدمة هذا، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية.

القسم الثالث

الكيفيات المتعلقة بالأجل الإجمالي لتنفيذ الأشغال
وأجل تنفيذ الأشغال ومدتها

المادة 28 : الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

يتمثل الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، الذي ينبغي على المقاول الامتثال به، هو ذلك الموزع على فترات التنفيذ العام للأشغال بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية.

1.28. يشمل الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقات العمومية للأشغال ما يأتي :

- فترة تحضير الأشغال المحددة في المادة 29 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا،

- أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بما في ذلك نزع منشآت الورشة وإعادة الأرضيات والمواقع إلى حالتها الأصلية المحددة في المادة 30 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

يعتبر الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال ثابتا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وفي إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

المادة 29 : مدة تحضير الأشغال

يغطي تحضير الأشغال الفترة التي تسمح للمقاول القيام بمختلف الإجراءات والمهام الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، والتي من الضروري تجسيدها قبل أي بدء فعلي في تنفيذ هذه الأشغال، تحسب هذه الفترة ابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على الصفقة العمومية للأشغال وتنتهي عند تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 3.29 أدناه.

1.29. تقرر المصلحة المتعاقدة إدراج فترة تحضير الأشغال من عدمه في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات أثناء تحديد الاحتياجات، وكذا في دفتر التعليمات الخاصة، أثناء تحديد الاحتياجات التي يجب تلبيتها.

2.29. يجب على المصلحة المتعاقدة، على وجه الخصوص، أن تقرر وجوب إدراج هذه الفترة في أجل تنفيذ الصفقة أو أنها تكون موضوع فترة محددة ولها كفاءات خاصة. التي ينص عليها دفتر الشروط و/أو ملف استشارة المؤسسات وكذا دفتر التعليمات الخاصة.

3.29. إذا كانت فترة تحضير الأشغال المنصوص عليها محددة من أجل ضمان توافيقها مع الأجل الأخرى وكذا التناسق في التنفيذ والإنجاز، فإنه يجب تحديد أجلها النهائي وكفاءات تنفيذها وسيرها بالكامل.

يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة بالأجل القصوى، في إطار الأجل المحدد الذي يجب على المقاول خلاله تقديم برنامج تنفيذ الأشغال لموافقة المصلحة المتعاقدة وابتداء من تاريخ التبليغ بالتوقيع على الصفقة، طبقا لأحكام المادة 4.29 أدناه.

يمكن لدفتر التعليمات الخاصة البدء الفعلي للأشغال بعرض برنامج تنفيذها والموافقة عليها.

4.29. يحدد برنامج تنفيذ الأشغال على وجه الخصوص، العتاد والطرق التي يتم استعمالها وكذا الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال، المعدة وذلك بتحديد فترات التدخل في مختلف أشغال البناء و/أو في مراحل الأشغال في إطار أجل تنفيذ الأشغال ويرفق مخطط تنصيب الورشة والإنشاءات المؤقتة بهذا البرنامج.

5.29. إذا كان دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو دفتر التعليمات الخاصة ينص على ذلك، يعد المقاول، حسب الحالة، مخطط ضمان الجودة و/أو مخطط تنظيمي لضمان جودة الورشة، مبينا التدابير المتعلقة بتسيير الجودة ويبلغه للمصلحة المتعاقدة التي توافق عليه.

يعد المقاول مسؤولا عن تدابير هذا المخطط و/أو المخطط التنظيمي. وهذا الأخير حر في تعديلها، باستثناء تلك المذكورة في العقد بموجب الصفقة العمومية للأشغال. تبلغ التعديلات إلى المصلحة المتعاقدة حسب الأشكال نفسها والتي كانت سائدة ابتدائيا.

6.29. في حالة عدم وجود نص صريح، تعتبر فترة تحضير الأشغال مدرجة في أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال المحددة في المادة 30 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا، والتي يمكن تقسيمها، في هذه الحالة، إلى مرحلتين :

- مرحلة أولى تتعلق بتحضير الأشغال،

- مرحلة ثانية تتعلق بالإنجاز الفعلي للأشغال.

يجب إعداد هاتين المرحلتين بطريقة دقيقة، وإبلاغها إلى كل المتدخلين ويشكل التبليغ بأمر الخدمة الخاص بانطلاق الأشغال تبليغا لكلتا المرحلتين.

7.29. يمكن أن يرتبط كل قسط في إطار صفقة تتضمن قسط ثابت وقسط اشتراطي، وكل صفقة تطبيق، في إطار عقد برنامج، أو عند الاقتضاء، كل حصة في إطار صفقة عمومية محصنة، بفترة تحضير الأشغال وفق الشروط المذكورة في الفقرات السابقة وحسب النسب والقوام المتعلقة بها.

8.29. مهما يكن من أمر، وعند انقضاء الأجل المحدد الممنوح لتحضير الأشغال بفعل المقاول، لا يمكن تمديد

وكذا تركيبها وتسلسلها وترابطها مع الأقسام الأخرى. تشكل الرزنامة المفصلة الشاملة لتنفيذ الأشغال، المحيطة، عند الضرورة، وتعد وثيقة تعاقدية، وفي ظل هذه الشروط، يجب أن تلحق بوثائق صفقة الأقسام الاشتراطية.

6.30. قبل الاستلام المؤقت للأشغال وتحت طائلة التدابير الرديعة المناسبة، يجب على المقاول القيام بسحب إنشاءات الورشة وإعادة الأماكن التي شغلتها الورشة إلى حالتها الأصلية. يشمل لاسيما تفكيك وإزالة معدات وإنشاءات الموقع وإخلاء المواد الزائدة وإعادة تأهيل الأرضيات (هدم الأساسات، وإنشاءات المؤقتة والتسوية...) ونظافة المحيط.

المادة 31 : مدة الصفقة العمومية للأشغال

تشكل مدة الصفقة العمومية للأشغال فترة الصلاحية المحددة على وجه الخصوص، للصفقة ذات طلبات ولعقد البرنامج. خلال هذه الفترة، ينفذ المقاول الأشغال، موضوع الصفقة أو عقد البرنامج، بناء على أجل أو عدة آجال تنفيذ معبر عنها في حدود هذه الفترة وحسب الحالة، في إطار سندات طلب للصفقات ذات الطلبات أو في إطار صفقات التطبيق بالنسبة لعقود البرامج.

1.31. في حالة صفقة ذات طلبات، تحدد المدة بسنة (1) واحدة قد تكون ثابتة أو قابلة للتجديد. في حالة التجديد، يتم التعبير عن المدة الإجمالية للصفقة ذات الطلبات في حدود خمس (5) سنوات. يمكن أن تتداخل السنة وتجديدها المحتمل مع سنتين (2) ماليتين أو أكثر.

2.31. يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية مرجعية سنوية أو متعددة السنوات. وقد يخص فترة يمكن أن تتداخل على مدى سنتين (2) ماليتين أو أكثر، لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال مدة خمس (5) سنوات. يتم تنفيذ عقد البرنامج من خلال إبرام صفقة أو عدة صفقات تطبيق والتي يندرج أجل تنفيذها في حدود مدة عقد البرنامج المتعلقة بها.

المادة 32 : كفاءات تحديد وحساب الأجال والمدد

تحدد كفاءات تحديد وحساب الأجل الإجمالي للتنفيذ والمدد وفق الشروط الآتية :

- يحدد الأجل بالشهور و/ أو بالأيام، وتحدد المدة بالشهور،
- كل أجل و/ أو مدة، مذكورة في الصفقة العمومية للأشغال، تبدأ في العمل عند الساعة الصفر (سا 00) من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد الذي يمثل نقطة البداية لهذا الأجل و/ أو هذه المدة،
- عندما يحدد الأجل بالأيام، يتم ذلك حسب أيام التقويم وينتهي في منتصف الليل من اليوم الأخير من الأجل،

لهذه الفترة. وفي هذه الحالة، ودون الإخلال بالتدابير الرديعة المناسبة، فإن أي تأخير في إنهاء تحضير الأشغال يحتسب بلا تمييز في أجل تنفيذ الأشغال.

المادة 30 : أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

يعد أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال الأجل الممنوح للمقاول من أجل إنجاز الأشغال المتفق عليها في العقد، بما في ذلك سحب عتاد الورشة وإعادة الأرضيات والأماكن إلى حالتها الأصلية، ويتوافق مع الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال إلى غاية تاريخ انقضاء أجل التنفيذ. يحدد دفتر التعليمات الخاصة لكل صفقة عمومية للأشغال، أجل تنفيذ الأشغال.

1.30. إذا تم التخطيط لفترة تحضير الأشغال بطريقة خاصة، يبدأ أجل تنفيذ الأشغال عن طريق التبليغ بأمر الخدمة، أو مهما يكن من أمر، عند انقضاء الأجل المحدد الممنوح للفترة المذكورة، وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين 3.29 و 8.29 أعلاه.

2.30. في حالة ما إذا كان تحضير الأشغال جزء من أجل تنفيذ الأشغال، تبدأ فترة التحضير عند التبليغ بأمر الخدمة لانطلاق الأشغال.

3.30. يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة، في إطار أجل تنفيذ الأشغال المخصصة للصفقة العمومية للأشغال، آجال تنفيذية جزئية لتنفيذ أشطر معينة من الأشغال أو منشآت معينة أو أجزاء من منشآت أو مجموعة خدمات. في هذه الحالة، تلحق الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال التي وافقت عليها المصلحة المتعاقدة بوثائق الصفقة، وتعد كوثيقة ذات قيمة تعاقدية.

4.30. في حالة الأشغال المخصصة، تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تنفيذ الأشغال الخاصة بكل حصة والتي تقع على عاتق المقاول أو المقاولين وفقاً لشروط المنح، في إطار رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال تتضمن آجال تنفيذ مجمل الحصر. تحدد هذه الرزنامة المفصلة أيضاً تواريخ التدخل المتعلقة بكل حصة وتراكيبها وتسلسلها وربطها. يشكل الرزنامة المفصلة الشاملة لتنفيذ الأشغال، المحيطة عند الضرورة، وثيقة تعاقدية، وفي ظل هذه الشروط، يجب أن تلحق كل حصة على التوالي بوثائق الصفقة كل الحصة الموافقة لها.

5.30. في حالة صفقة الأقسام الاشتراطية، تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تنفيذ أشغال كل قسط والتي تقع على عاتق المقاول، ضمن رزنامة مفصلة شاملة لتنفيذ الأشغال، بما في ذلك آجال تنفيذ مجمل الأقسام، وفي حدود أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بأقسام اشتراطية. تحدد كذلك الرزنامة المفصلة الشاملة التنفيذ تواريخ التدخل لكل قسط

في العقد، ضرورة لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وأجزاء المنشأة أو خدمات الأشغال. تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال الإضافية إجبارياً بأمر الخدمة. هي خدمات ينطبق عليها السعر الأولي للصفقة.

1.34.1. سعر خدمات الأشغال التكميلية

تخضع أسعار خدمات الأشغال التكميلية للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة. في حالة عدم إمكانية مراعاة الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة الأولية لهذه الخدمات، يمكن تحديد أسعار جديدة، عند الاقتضاء، من خلال مماثلة مع خدمات الأشغال الأكثر تشابهاً مع مراعاة الشروط الاقتصادية المعمول بها في شهر إعداد أمر الخدمة وتبليغه الذي ينص عليها وكذلك شروط الصفقة الأولية. وفي حالة الاستحالة المطلقة للمماثلة، يتم اتخاذ الأسعار الجارية المتداولة كشروط للمقارنة.

بعد التفاوض في إطار لجنة التفاوض، التي تؤسسها وترأسها المصلحة المتعاقدة، وبناء على اقتراحات مبررة قانوناً من طرف صاحب الاستشارة الفنية والمقاول، تبلغ خدمات الأشغال التكميلية مرفقة بالأسعار الجديدة، للمقاول بأمر الخدمة.

يمكن أن تكون الأسعار الجديدة إما أسعاراً جزافية أو أسعاراً وحدة، ويمكن أن تكون الأسعار الجديدة أسعاراً مؤقتة وفقاً لشروط معينة.

في حالة عدم الاتفاق، يطبق إجراء التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 من دفتر الأعباء الإدارية العامة هذا.

1.1.34.1. حالة الأشغال التكميلية للصفقة مدفوعة الأجر على أساس سعر إجمالي وجزافي

في حالة صفقة يتم دفع أجرها على أساس سعر إجمالي وجزافي، وعندما تطلب المصلحة المتعاقدة تعديلات و/أو إضافات تتعلق بالمخططات المعتمدة، يجدر أن يأخذ في الحسبان السعر الجزافي الجديد الأعباء الإضافية المحتملة التي قد يتحملها المقاول بالنظر إلى هذه التغييرات، مع استبعاد الضرر المعوض، عند الاقتضاء، وذلك تطبيقاً للمادة 1.34.1.

في حالة وجود كشف وصفي وتقدير مفضل ملحقاً بتحليل السعر الإجمالي والجزافي، يتم استعمال عناصره، لا سيما أسعار الوحدة الواردة فيه، في إعداد الأسعار الجزافية الجديدة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1.34.1 أعلاه.

- عندما يكون اليوم الأخير من الأجل هو يوم عطلة بحكم القانون أو يوم عطلة رسمية، يتم تمديد الأجل إلى غاية نهاية اليوم الأول الموالي، عند منتصف الليل،

- عندما يتم تحديد الأجل و/أو المدة بالأشهر، يتم حسابها من تاريخ شهر بداية الأجل و/أو المدة إلى غاية تاريخ آخر شهر ينتهي فيه هذا الأجل و/أو هذه الفترة،

- إذا لم يكن هناك تاريخ مماثل في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل و/أو المدة، تنتهي صلاحيتها في اليوم الأخير من ذلك الشهر من نهاية الأجل و/أو المدة، في منتصف الليل،

- عندما يتم تحديد الأجل بأيام العمل، فهو خارج أيام الراحة وأيام العطل القانونية.

القسم الرابع

تعديل قوام الأشغال وحدوده ونتائجه

المادة 33 : مبلغ الأشغال والمبلغ التعاقدى للأشغال

بعنوان دفتر البنود الإدارية العامة هذا، يقصد بما يأتي :
- **مبلغ الأشغال** : مبلغ الأشغال هو المبلغ المقدر وقت اتخاذ القرار بزيادة أو نقصان مبلغ الأشغال، على أساس الأسعار الأولية للصفقة دون احتساب الرسوم ودون تحيين أو مراجعة الأسعار مع مراعاة احتمالية تحديد أسعار جديدة وذلك تطبيقاً للمادة 1.34 أدناه.

- **المبلغ التعاقدى للأشغال** : المبلغ التعاقدى للأشغال هو المبلغ الأولي للصفقة المبلغ، والمعدل بملحق مؤقتة ومبلغ، وكذا أقساط محتملة اشتراطية مؤكدة. يتم تقدير المبلغ الأولي للأشغال بالرجوع إلى الأسعار الأساسية، أي دون تحيين أو مراجعة الأسعار. في حالة صفقة ذات أقساط اشتراطية، يشمل "المبلغ" و"المبلغ التعاقدى" للأشغال المحددان أعلاه، بالإضافة إلى القسط الثابت، تلك الأقساط الاشتراطية التي تقرر تنفيذها.

المادة 34 : زيادة قوام الأشغال

تقدر زيادة قوام الأشغال من خلال مقارنة بين مبلغ الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها والمبلغ التعاقدى للأشغال. تتعلق بفئتين (2) من الأشغال :

- **خدمات الأشغال التكميلية** : هي خدمات أشغال، غير منصوص عليها في العقد، تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة والتي يعد تنفيذها أمراً ضرورياً لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال. تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية إجبارياً بأمر بالخدمة.

- **خدمات الأشغال الإضافية** : هي خدمات الأشغال التي يعد إنجازها، بكميات أكبر من تلك المنصوص عليها

3.34. الحدود المتعلقة بزيادة قوام الأشغال وكيفياتها ونتائجها

تختلف الحدود المتعلقة بزيادة قوام الأشغال وكيفياتها والنتائج المترتبة عنها حسب طبيعة دفع الأجر المقررة للصفقة العمومية للأشغال، وذلك على النحو الآتي :

1.3.34. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال المدفوعة الأجر على أساس سعر إجمالي وجزافي

بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال المدفوعة الأجر على أساس سعر إجمالي وجزافي، يجب أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة نسبة عشرين بالمائة (20%) كحد أقصى، في الزيادة أو الزيادات المتتالية. وفي أي حالات وتحت أي شروط وكيفيات، يمكن تجاوز هذه النسبة تبعا للتعديلات و/ أو الإضافات التي أجرتها المصلحة المتعاقدة على المخططات المعتمدة، يحق لها الفسخ.

إذا كانت الزيادة أو الزيادات المتتالية تفوق النسبة القصوى لعشرين (20%) بالمائة والمحددة في دفتر التعليمات الخاصة، يحق للمقاول الفسخ الفوري لعقد صفقته العمومية للأشغال دون تعويض، بشرط أن يكون قد أرسل الطلب الكتابي إلى المصلحة المتعاقدة في حدود أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة المتضمن التعديلات و/ أو الإضافات مقارنة بالمخططات الموافقة عليها.

2.3.34. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال مدفوعة الأجر على أساس جدول أسعار الوحدة

أ. يلتزم المقاول باستكمال إنجاز المنشآت وأجزاء المنشأة و/أو خدمات الأشغال التي تغطيها الصفقة العمومية للأشغال، مهما كانت أهمية الزيادة في قوام الأشغال عالية، مقارنة بالمبلغ التعاقدية. قد تكون هذه الزيادة ناتجة عن التبعات التقنية أو عدم كفاية الكميات المنصوص عليها في الصفقة أو كل سبب آخر للتجاوز،

ب. في حالة حدوث زيادة أو زيادات متتالية في قوام الأشغال، لا يمكن للمقاول تقديم أي تظلم طالما أن الزيادة أو الزيادات المقدره بالأسعار الأولية لا تتجاوز عشرين بالمائة (20%) من المبلغ التعاقدية للأشغال،

ج. إذا كانت الزيادة أو الزيادات المتتالية أكبر من نسبة عشرين بالمائة (20%)، يحق للمقاول الفسخ الفوري لصفقته العمومية للأشغال دون تعويض، بشرط أن يكون قد أرسل طلباً كتابياً إلى المصلحة المتعاقدة، في حدود أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تبليغ أمر الخدمة، والذي سينتج عن تنفيذه زيادة في مبلغ الأشغال تتجاوز النسبة المحددة،

2.1.34. حالة الأشغال التكميلية للصفقة المدفوعة الأجر على أساس جدول أسعار الوحدة

في حالة صفقة مدفوعة الأجر على أساس جدول أسعار الوحدة، وعندما تطلب المصلحة المتعاقدة تغييرات في قوام الأشغال، يأخذ سعر الوحدة الجديد في الحسبان الأعباء الإضافية أدناه التي قد يتحملها المقاول، نتيجة هذه التغييرات، مع استبعاد الضرر المعوض، عند الاقتضاء، بتطبيق المادة 2.3.34.

إذا كان هناك تفصيل فرعي لأسعار الوحدة ملحقاً بجدول أسعار الوحدة، تستعمل عناصره، لاسيما أسعار الوحدة الواردة في التفصيل الفرعي، كأساس لإعداد أسعار الوحدة الجديدة.

3.1.34. حالة الأسعار المؤقتة

عندما لا تسمح الكميات المحددة في الصفقة العمومية للأشغال بتحقيق هدفها، باستثناء الحالات التي تكون ضمن مسؤولية المقاول، وفي انتظار إتمام الملحق، يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة تسمح بأداء خدمات تكميلية بأسعار جديدة. عند الاقتضاء، واستثنائياً، يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

لا تحدد هذه الأسعار المؤقتة أو الأسعار الجديدة بشكل نهائي، فتقررها المصلحة المتعاقدة مؤقتاً، بعد رأي صاحب الاستشارة الفنية واستشارة المقاول. يجب أن تكون مرفقة بتفصيل فرعي، إذا كان الأمر يتعلق بأسعار الوحدة، أو تحليل إذا كان الأمر يتعلق بالسعر الإجمالي والجزافي.

2.2.34. سعر خدمات الأشغال الإضافية

1.2.34. عندما لا تسمح الكميات المحددة في عقد الصفقة العمومية للأشغال بتحقيق هدفها، باستثناء الحالات التي تقع على مسؤولية المقاول، يمكن توقع أشغال إضافية، ضمن الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية المعمول به ودون تعديل موضوع الصفقة أو نطاقه.

2.2.34. في هذه الحالة، يتم تسديد أجر أشغال المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات الأشغال المعنية بالكميات الإضافية التي أمرت بها المصلحة المتعاقدة، من خلال تطبيق نفس السعر الجزافي، أو في تحليل مبلغ الصفقة المبرمة على أساس السعر الإجمالي والجزافي، أو عن طريق تطبيق نفس سعر الوحدة، في التفاصيل التقديرية والكمية للصفقة المبرمة على أساس جدول أسعار الوحدة.

3.2.34. في حالة الصفقات المبرمة على أساس السعر الإجمالي والجزافي، فإن دفع أجر الأشغال الإضافية لا يمكن أن تنتج إلا من تعديلات و/أو إضافات للمخططات على أساس السعر الإجمالي والجزافي سابقاً.

1.2.35. في حالة تخفيض أو تخفيضات متتالية في قوام الأشغال، وباستثناء تطبيق المادة 36 أدناه، لا يجوز للمقاول رفع أي تظلم طالما أن التخفيض، المقدر بالأسعار الأولية، لا يتجاوز عشرين بالمائة (20%) من المبلغ التعاقدى للأشغال.

2.2.35. إذا كان التخفيض أو التخفيضات المتتالية أكبر من هذه النسبة المئوية، فيمكن للمقاول، في نهاية الأمر، تقديم طلب بدل تعويضي عن الضرر الذي ألحق به، بسبب التخفيضات التي حدثت في هذا الإطار. في حالة عدم وجود اتفاق ودي، يتم تحديد التعويض من قبل النظام القانوني المختص بأمر من المحكمة المختصة دون الإخلال بالحق في الفسخ الذي يجب المطالبة به بالشكل نفسه وضمن نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 2.3.34 أعلاه.

3.35. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال، مدفوعة الأجر بسعر مختلط

بالنسبة لصفقة الأشغال العمومية مدفوعة الأجر كلياً بسعر مختلط وفقاً للشروط المحددة في المادة 4.16، فإن عتبة التخفيض أو التخفيضات المتتالية، التي تمنح الحق في التعويض، تتوافق مع تلك التي تكون طبيعة دفع أجرها، من بين النوعين المحددين في المادتين 1.3.34 و 2.3.34، الأكثر ترجيحاً.

4.35. حالة الصفقات العمومية للأشغال ذات الطلبات

1.4.35. لا تتعلق أحكام هذه المادة بالتنفيذ المتعاقب للطلبات، في إطار الصفقة العمومية للأشغال ذات الطلبات، طالما أن تراكم هذه الطلبات يظل في حد المبلغ الأدنى الذي تلتزم به المصلحة المتعاقدة.

2.4.35. أثناء تنفيذ صفقة ذات طلبات، وإذا لم يصل مبلغ الطلبات السنوية إلى ثمانين بالمائة (80%) من الحد الأدنى للمبلغ المحدد في الصفقة، من حيث القيمة أو الكميات، فإن للمقاول الحق في تعويض يساوي هامش الربح الذي كان سيحققه على الخدمات التي لا يزال يتعين أدائها للوصول إلى هذا الحد الأدنى.

3.4.35. في ظل هذه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وعندما لا يتم بلوغ السنة الأخيرة للصفقة ذات الطلبات، تقوم المصلحة المتعاقدة بتأجيل تجديد هذه الصفقة ذات الطلبات، وعند الاقتضاء، تعديل نطاق احتياجاتها والبدء في إجراء جديد.

المادة 36 : تعديل القوام الأولي المتعلق بالمنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال

د. إذا فرضت المصلحة المتعاقدة ذلك، يتعين على المقاول تنفيذ قوام الأشغال بالزيادة والمنصوص عليها في إطار أمر الخدمة محل الاعتراض، في حدود النسبة المئوية المحددة أعلاه. في هذه الحالة، يجب مراجعة الكمية المحتواة في أمر الخدمة وفق النسبة المحددة،

هـ. يتعين على صاحب الاستشارة الفنية والمقاول بشكل مشترك، تبليغ المصلحة المتعاقدة أو ممثلها، في غضون ثلاثين (30) يوماً، على الأقل، قبل التاريخ التقديري الذي سيبلغ فيه مبلغ الأشغال أو قد يتجاوز المبلغ التعاقدى للأشغال،

و. لا تتعلق الأحكام المذكورة أعلاه بالتنفيذ المتتالي للطلبات، في إطار صفقة ذات طلبات، طالما أن تراكم هذه الأوامر يبقى في حدود الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم به المقاول.

3.3.34. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال، مدفوعة الأجر بأسعار مختلطة

بالنسبة للصفقة العمومية للأشغال التي تُدفع أجور كل الخدمات بسعر مختلط، وفق الشروط المحددة في المادة 4.16، فإن النسبة المتزايدة أو الزيادات المتتالية، التي لها الحق في الفسخ تتوافق مع تلك التي تكون طبيعة دفع أجرها، من بين النوعين المحددين في المادتين 1.3.34 و 2.3.34، الأكثر ترجيحاً، بشرط إرسال الطلب الكتابي إلى المصلحة المتعاقدة أو ممثلها في غضون أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة، والتي يؤدي تنفيذها إلى زيادة قوام الأشغال.

المادة 35 : تخفيض قوام الأشغال وما يترتب عن ذلك

1.35. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال مدفوعة الأجر بسعر إجمالي وجزافي

1.1.35. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي يتم دفع أجرها بسعر إجمالي وجزافي، يجب أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة ابتداء من أي نسبة تخفيض أو تخفيضات متتالية، وفي أي حالات وتحت أي شروط وكيفيات، يتم تجاوز هذا الحد تبعاً للتعديلات و/ أو التخفيضات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة على المخططات المعتمدة الموافق عليها تمنح الحق في الفسخ أو التعويض.

2.1.35. مهما يكن من أمر، يجب أن لا يتجاوز التخفيض أو التخفيضات المتتالية بأي حال من الأحوال عتبة عشرين بالمائة (20%).

2.35. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال، التي يتم دفع أجرها وفقاً لجدول أسعار الوحدة

يقترح نطاق تعديل أجل التنفيذ من قبل صاحب الاستشارة الفنية بعد التشاور مع المقاول، وتقرره المصلحة المتعاقدة أو ممثلها الذي يقوم بتبليغه إلى المقاول وفقا للإجراءات المطبقة في هذا المجال.

3.37. تأجيل أو تعديل التاريخ المتوقع لنهاية آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بسبب سوء الأحوال الجوية.

1.3.37. يقصد، في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، بسوء الأحوال الجوية، الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرًا فعلا على صحة أو سلامة العمال أو مستحيلا، مع مراعاة طبيعته أو تقنيته.

2.3.37. في حالة اضطراب الأحوال الجوية، التي ينجم عنها توقف عن العمل في الورشات، فإن التاريخ المتوقع لانتهاج آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال يؤجل أو يؤخر بمدة تعادل فترة اضطراب الأحوال الجوية. تبلغ فترة اضطراب الأحوال الجوية هذه إلى المقاول عن طريق أمر الخدمة الذي يحدد المدة.

3.3.37. تساوي هذه المدة عدد الأيام التي تمت ملاحظتها فعليا عن طريق كل وسيلة مكتوبة، والتي تم خلالها إيقاف العمل بسبب سوء الأحوال الجوية غير المتوقع، وفقا لتلك الأحكام، بخضم العدد الجزافي لأيام الطقس السيئ، عند الاقتضاء، المبين في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة والتي هي موضوع توافق.

4.3.37. تضاف أيام العطل أو الإجازات القانونية المشمولة في فترة اضطرابات الأحوال الجوية إلى حساب تلك الفترة.

4.37. تعديل آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بأقساط مشروطة.

1.4.37. عندما يكون الأجل المحدد في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة لتبليغ أمر الخدمة لتنفيذ قسط مشروط بعد تأكيده، يحدد بالنسبة لأجل تنفيذ القسط السابق، فهو: - في حالة تمديد أجل تنفيذ ذلك القسط السابق من طرف المصلحة المتعاقدة، يمدد أجل تأكيد القسط الجديد بفترة مماثلة،

- في حالة تأخر ملاحظ بفعل المقاول وبغض النظر عن التدابير الرديعية الملائمة، يمدد الأجل لفترة مماثلة لفترة التأخر فيما يخص أجل التنفيذ،

5.37. مهما يكن من أمر، فإنه يجب مراجعة الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال، الملحقة بالصفقة العمومية للأشغال كوثيقة تعاقدية، حتى يتم أخذ بعين الاعتبار التعديل أو التعديلات المتتالية التي أجريت.

عندما تجرى التعديلات على القوام الأولي المتعلق بالمنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، بحيث يختلف القوام الجديد للأشغال، الذي يدفع أجره بالرجوع إلى طبيعة السعر المطبق عليه، عند نهاية المشروع، وبنسبة تزيد عن عشرين بالمائة (20%)، وبالنقصان، يمكن للمقاول، في نهاية الأمر، تقديم طلب بدل تعويضي بناء على الضرر الذي ألحق به من جراء هذه التعديلات في القوام المرتقب للمشروع.

القسم الخامس

تعديل وتأخير أجل التنفيذ ومدة الصفقة العمومية للأشغال

المادة 37 : تعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

يُقصد بتعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، تمديد أو تقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ، بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، الذي لا يترتب إلا عن طريق ملحق.

1.37. وفق ظروف معينة وفي انتظار إبرام ملحق، يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التي تتطلب زيادة في الأشغال و/أو تغيير في طبيعة المنشآت أو في طبيعة عناصر المنشآت أو في طبيعة الأشغال، تمديد آجال تنفيذ هذه الخدمات، عند الضرورة ودون تغيير الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، لاسيما تلك المتعلقة بأجل التنفيذ الأولي دون اختلافات.

1.1.37. مهما يكن من أمر، تظل آجال تنفيذ الخدمات بالتزايد، المحددة في هذا الإطار، مؤقتة إلى حين تجسيدها في إطار ملحق يخضع لدراسة الرقابة الخارجية المسبقة.

2.37. يمكن تبرير تعديل أجل تنفيذ كل الأشغال أو قسط أو عدة أقساط من الأشغال، في إطار صفقة ذات أقساط اشتراكية، بما يأتي :

- تغيير مبلغ الأشغال أو تعديل في أهمية أنواع معينة من طبيعة المنشآت و/أو طبيعة عناصر المنشأة و/أو طبيعة الأشغال،

- استبدال المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو الأشغال المختلفة بتلك التي تم الاتفاق عليها في البداية، دون الإخلال بالشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية،

- حدوث صعوبات غير متوقعة أثناء سيرورة الورشة،

- تأخر في تنفيذ العمليات التمهيديّة التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة أو طرف آخر أو الأعمال القبلية التي قد تكون موضوع صفقة أخرى.

المادة 38 : تأخير أجل ومدة تنفيذ صفقة عمومية للأشغال

1.1.38. تأخير أجل تنفيذ صفقة عمومية للأشغال

1.1.38. يقصد بتأخير أجل تنفيذ صفقة عمومية للأشغال، تأجيل التاريخ التقديري لانتهاؤ الأشغال دون أي أثر على الفترة المتعلقة بأجل تنفيذ الأشغال.

2.1.38. في جميع الظروف، يتم إعداد أمر الخدمة ويجب أن يشير إلى مدة الفترة الزمنية الموافقة لفترة التأخير وكذا التاريخ التقديري الجديد لانتهاؤ الأشغال.

3.1.38. يمكن تبرير تأخير أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أو أجل تنفيذ قسط أو عدة أقساط، في إطار صفقة بأقساط مشروطة، بما يأتي :

- إنقطاع الأشغال في الشروط المنصوص عليها في المادة 113 أدناه،

- حالة القوة القاهرة المؤقتة.

يقترح صاحب الاستشارة الفنية مدة تأخير أجل التنفيذ وتأجيل التاريخ التقديري لانتهاؤ الأشغال بعد التشاور مع المقاول، والذي تقرره المصلحة المتعاقدة التي تبلغ المقاول، في ظل احترام الشروط التنظيمية المطلوبة.

4.1.38. تتم الموافقة، في حالة القوة القاهرة المؤقتة أو أي ظاهرة طبيعية تعيق تنفيذ الأشغال، على تأخير أجل التنفيذ أو تأجيل التاريخ التقديري لانتهاؤ الأشغال في الشروط التنظيمية المطلوبة، بالنسبة للمدد المعادلة لمدة هذه الظواهر، والتي علقت خلالها الأشغال.

2.38. تأخير أجل التنفيذ فيما يخص الأقساط المشروطة

1.2.38. عندما يتم تحديد الأجل في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة لتبليغ أمر الخدمة لتنفيذ قسط مشروط، بعد تأكيده، يعرف بالنسبة لأصل أجل تنفيذ قسط آخر، فهو في حالة تمديد هذا الأجل أو تأخيره بسبب المقاول تمت ملاحظته في هذا التنفيذ والتي تم تغييره بمدة تعادل مدة التمديد أو التأخير.

3.38. مهما يكن من أمر فإنه يجب مراجعة الرزنامة المفصلة للأشغال، الملحقة بالصفقة العمومية للأشغال كوثيقة تعاقدية، حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار التأخير أو التأخيرات المتتالية التي أجريت.

القسم السادس

عمليات الإثبات والمعائنات الحضورية

المادة 39 : يقصد، في مفهوم هذه المادة، بعملية الإثبات، العملية المادية التي يتم تنفيذها في الميدان والتي يمكن أن تكون متناقضة وينتج عنها وثيقة ذات طابع رسمي، تسمى "المعينة".

1.39. يتم القيام بالمعائنات الحضورية فيما يخص الخدمات المنفذة أو ظروف تنفيذها بصفة دورية بطلب سواء من المقاول أو صاحب الاستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة.

1.1.39. عندما يتعلق الأمر بالأشغال مدفوعة الأجر حسب قائمة أسعار الوحدة، فإن المعائنات الخاصة بالخدمات المنفذة تخص العناصر الضرورية لحساب الكميات التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، لا سيما التكفل بكل التبعات التي يجب الخضوع لها في هذا الإطار كمختلف طرق تقييم الكمية والاحتساب والقياس والوزن وكذا العناصر المميزة الضرورية لتحديد سعر الوحدة الذي ينبغي تطبيقه، لاسيما عندما يتم إلحاق أحد التفاصيل الفرعية لأسعار الوحدة بالصفقة العمومية للأشغال.

2.39. إن المعائنات الحضورية التي تتم قصد المحافظة على الحقوق الممكنة الخاصة بأحد الأطراف المتعاقدة لا تحكم مسبقا لا على وجود هذه الحقوق ولا على تقييم المسؤوليات.

3.39. يحدد صاحب الاستشارة الفنية تاريخ المعائنات عندما يقدم المقاول الطلب في ظرف ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ هذا الطلب. ينتج عن المعائنات الحضورية تحرير محضر معاينة أنية يعد فورا من طرف صاحب الاستشارة الفنية حضوريا مع المقاول.

1.3.39. إذا رفض المقاول التوقيع على محضر المعاينة الأنية هذا، أو لا يوقع عليه إلا بتحفظات، يجب عليه، في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية، أن يحدد كتابيا ملاحظاته وتحفظاته لصاحب الاستشارة الفنية.

2.3.39. في حالة ما إذا كانت المعاينة مطلوبة بإيعاز من صاحب الاستشارة الفنية و/أو المصلحة المتعاقدة، وإذا لم يحضر المقاول الذي استدعي في الوقت اللازم أو، إذا اقتضى الأمر، ممثله المؤهل قانونا، فإن المعاينة المعدة في هذه الظروف تعد مقبولة دون تحفظ.

4.39. يتعين على المقاول أن يطلب، في الوقت اللازم، أن تقام معائنات متناقضة بالنسبة للخدمات التي لا يمكن أن تكون موضوع معائنات لاحقة، لاسيما عندما تكون المنشآت مخفية بعد ذلك أو يتعذر الوصول إليها. وفي خلاف ذلك وإذا أثبت العكس وعلى حسابه، فهو لا يستند إلى أي أساس في احتجاجه على قرار صاحب الاستشارة الفنية المتعلقة بهذه الخدمات. مهما يكن من أمر، تعتبر كل معاينة معدة في هذه الظروف مقبولة دون تحفظ.

5.39. في حالة ما إذا لم يرقم صاحب الاستشارة الفنية بالمعائنات الحضورية المنصوص عليها في المادتين 3.39 و 4.39 في الثمانية (8) أيام المطلوبة، يخبر المقاول بذلك

3.40. في حالة التجمّع المؤقت المتضامن، كل عضو من أعضاء التجمّع المؤقت لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة لكن يجب عليه أيضا أن يعوّض كل عجز محتمل خاص بشركائه. يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت والمعين في عقود الالتزام كوكيل، جميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية خلال كل فترة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

4.40. التعديلات المحتملة في التجمع المؤقت للمؤسسات

لا يمكن للتجمع المؤقت للمؤسسات أن يكون محل تعديل سواء تعلق الأمر بشكله أو بطبيعته أو تشكيلته في الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ توقيع الصفقة.

5.40. تحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات

1.5.40. خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، لا يمكن أن يتم تحويل التجمّع المؤقت للمؤسسات المشكل من ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين، على الأقل، إلا من شكل مشترك إلى شكل متضامن، وحصريا، في حالة ما إذا لم يعد يستوفي أحد أعضاء التجمع الشروط المنصوص عليها في إطار تصريحه بالاككتاب أو أنه يتواجد في وضعية يستحيل فيها أن يؤدي مهمته لأسباب ليست مرتبطة به.

2.5.40. في هذا السياق، يجب أن يتم تحويل شكل التجمع المؤقت وجوبا تحت طائلة فسخ الصفقة.

3.5.40. في حالة ما إذا تم السماح بالمناولة، يمكن للتجمع المؤقت للمؤسسات المحول أن يقترح، تقدير واعتماد المصلحة المتعاقدة، مناول أو عدة مناولين في إطار الشروط المطلوبة.

4.5.40. يكرس تحويل شكل التجمع المؤقت للمؤسسات في إطار ملحق للصفقة العمومية للأشغال تبعا لمراجعة الاتفاقية الأصلية للتجمّع.

5.5.40. مهما يكن من أمر، يجب الإشارة إلى شكل التجمّع المؤقت المفروض بعد المنح في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة للمؤسسات.

6.40. تعد اتفاقية التجمع المؤقت للمؤسسات اتفاقا طوعيا، يحدد جميع القواعد التي تنظم العلاقات بين مختلف أعضاء التجمّع، الذين تربطهم مصلحة مشتركة، وكذا اتجاه المصلحة المتعاقدة. لا تحوز اتفاقية التجمّع على طابعا قانونيا.

تحدد اتفاقية التجمّع المؤقت على الخصوص ما يأتي :

- التعريف القانوني والتجاري والجبائي لكل عضو،
- تعريف الوكيل ودوره،

ممثّل المصلحة المتعاقدة التي، تحدد تاريخ المعايينات بالتبليغ، دون أي تأخر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3.26. يتم إعلام المقاول وصاحب الاستشارة الفنية سويا بالتاريخ وبحضور ممثّل المصلحة المتعاقدة الذي يساعده خبير إذا اقتضى الأمر ذلك.

6.39. في الظروف المنصوص عليها في المادة 5.39 المذكورة أعلاه، يتم تطبيق التدابير الخاصة الآتية :

- إذا لم يحضر صاحب الاستشارة الفنية الذي تم استدعائه قانونيا أو ممثله في التاريخ المحدد، يقوم ممثّل المصلحة المتعاقدة ومساعدته الخبير المحتمل بالمعاينات مع تسجيل في حقه حالة تقاعس،

- ويتم تطبيق نفس التدابير إذا رفض صاحب الاستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا القيام بالمعاينات.

في هذه الظروف، تعتبر المعاينة حضورية ويتم تطبيق أحكام المواد 3.39 و 1.3.39 و 2.3.39.

القسم السابع

تجمع مؤقت للمؤسسات والمناولة

المادة 40 : تجمع مؤقت للمؤسسات

إن التجمع المؤقت للمؤسسات هو اتفاق مؤقت بين عدة مؤسسات قصد إعداد عرض مشترك بالنسبة للتعهد أو الترشيح لتنفيذ صفقة عمومية. يشكل هذا التجمع الوضعية التي ينظم فيها متعاملين اقتصاديين أو عدة متعاملين اقتصاديين في تجمع مؤقت دون أن يحوز هذا التجمع المؤقت الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية التجمع حسب مضمون المادة 6.40 المذكورة أدناه، على الشخصية القانونية. يسمح هذا التجمع للمؤسسات أن ترشح لصفقة عمومية يتعذر عنها ذلك إن ترشحت كل واحدة لوحدها.

يفترض التجمّع المؤقت للمؤسسات أن يكون كل متعامل من المتعاملين الاقتصاديين، في هذا الإطار، طرفا في الصفقة العمومية الرئيسية للأشغال وهذا بصفة مباشرة.

1.40. يمكن أن يأخذ التجمع المؤقت للمؤسسات شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمّع مؤقت لمؤسسات مشتركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم الشكل التضامني لهذا التجمع المؤقت في دفتر الشروط.

2.40. بالنسبة لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، يكون وكيل التجمّع المؤقت للمؤسسات، المنظم في شكل مشترك، متضامنا وجوبا مع كل عضو من أعضاء التجمّع، بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة وهذا إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الالتزامات.

- شروط وكيفيات الدفع والدفع المباشر للمناول، المنصوص عليها في عقد المناولة، وعند الاقتضاء، كيفيات تغيير الأسعار إذا كانت أسعار الصفقة العمومية للأشغال تخضع لذلك.

إنّ تبليغ الصفقة يحمل قبول المناول وموافقة شروطه للدفع.

2.2.41. عندما يتم السماح بالمناولة وتقديم طلبه بعد تبليغ منح الصفقة العمومية للأشغال، يسلم المقاول، مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة أو يبعث لها، في رسالة موصى بها وبوصل استلام، تصريحاً يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1.2.41 المذكورة أعلاه.

يتم قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع المثبتة قانوناً في إطار عقد المناولة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5.41 المذكورة أدناه.

لدى المصلحة المتعاقدة أجل خمسة عشر (15) يوم، ابتداء من تاريخ استلام الوثائق، لاتخاذ قرار قبول المناول والموافقة على شروط دفع.

3.41. غير أنه وبعد إبرام الصفقة، يستطيع المقاول أن يصرح بمناولين جدد، لا سيما لاستبدال هؤلاء الذين يتواجدون في حالة لا تسمح لهم باستكمال مهامهم، لأسباب خارجة عن إرادتهم. إذا تم الأخذ بعين الاعتبار، قدرات المناول الذي تم تقديمه في عرض المترشح المعتمد في تقييم قدرات هذا المترشح، يجب أن يحوز المناولون الجدد المصرح بهم، نفس القدرات ويستجيبوا لنفس الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/ أو في ملف الاستشارة للمؤسسات.

4.41. يستلزم عقد المناولة عدة شروط إدارية ومالية.

تخص الشروط المتعلقة بالجانب الإداري، ما يأتي :

- يجب أن ينص دفتر الشروط صراحة، على مجال التدخل الأساسي للمناولة استناداً لبعض المهام الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها المقاول، عندما يكون ذلك ممكناً، وفي الصفقة العمومية للأشغال،

- تسليم المقاول وجوباً للمصلحة المتعاقدة، نسخة موقعة من عقد المناولة الذي يربط هذا الأخير بالمؤسسة المعنية بتنفيذ الجزء الخاص بالمناولة،

- تحويل تصريح المناولة وطلب اعتماد المناول إلى المصلحة المتعاقدة، مرفق بجميع الوثائق التي من شأنها تبرير القدرات المهنية والتقنية والمالية للمناول.

بالنسبة للشروط المتعلقة بالجانب المالي للمناولة، لا سيما كيفيات الدفع للمناول، التي يتم التكفل بها وفقاً لأحكام المادة 78 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

- الالتزامات إزاء المصلحة المتعاقدة (لاسيما ما ينص عليه الطابع المتضامن أو المتشارك للتجمع المؤقت)،

- دور مختلف أعضاء التجمع المؤقت،

- التوظينات البنكية لكل عضو، عند الاقتضاء،

- المسؤوليات المنوطة بكل عضو،

- كل أحكام أخرى مفيدة.

7.40. في كلا الشكليين من التجمع المؤقت للمؤسسات المذكورين، يتم التوقيع على عقود الالتزام المحددة في المادة 7 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا، سواء من طرف جميع المتعاملين الاقتصاديين، المنظمين في تجمع مؤقت، أو من طرف الوكيل إذا أثبتت المؤهلات الضرورية لتمثيل هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين.

المادة 41 : المناولة

يقصد "بالمناولة"، العملية التي يوكل من خلالها المقاول، لوحده أو منظم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، بواسطة عقد مناولة وتحت مسؤوليته الكاملة، لمعامل اقتصادي آخر، يدعى "المناول"، تنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة.

مهما يكن من أمر، لا يمكن اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقة العمومية للأشغال إلا في حدود النسبة المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

1.41. يمكن أن يكون المناول مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية. غير أنه، يجب أن لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولين الأجانب إلا عندما تكون المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، بالنسبة للجزء الذي ينبغي مناولته، ليس باستطاعتها الاستجابة لاحتياجاتها، لا سيما فيما يخص المعايير والجودة.

2.41. عندما يتم السماح بالمناولة وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و/أو في ملف الاستشارة الخاصة بالمؤسسات، يمكن التصريح بالمناول في العرض أو خلال تنفيذ الصفقة.

1.2.41. عندما يتم السماح بالمناولة وتم التصريح بطلبها في العرض، يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريحاً بالمناول المقترح يشير فيه، على الخصوص ما يأتي :

- الاسم والتسمية أو اسم المؤسسة والجنسية وعنوان المناول المقترح،

- القدرات التقنية والمهنية والمالية للمناول،

- طبيعة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة،

- نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناولة، في حدود النسبة القصوى المسموح بها،

كل التبليغات المتعلقة بالصفقة تتم في المقر الاجتماعي الخاص بالمقاول الذي يكون عنوانه مبين في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال الحائز عليها.

3.42. يتعين على المقاول، في حالة تغييره لمحل الإقامة وفي إطار احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 1.42 أعلاه، إخطار المصلحة المتعاقدة بذلك، عن طريق رسالة موصى بها مع وصل استلام في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ هذا التغيير.

4.42. تطبق أحكام هذه المادة أيضا في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات.

5.42. مهما يكن من أمر وفي حالة استحالة القيام بالتبليغات وفقا للشروط والأماكن المذكورة سابقا، يمكن القيام بهذه التبليغات التي تخضع لمدة صارمة للرد، على مستوى مقر بلدية محل إنجاز الأشغال.

القسم التاسع

التواجد في أماكن الأشغال والاستدعاء وموعد الورشة

المادة 43 : يجب على المقاول أن يكون حاضرا في الورشة خلال كل فترة تنفيذ الأشغال، أو أن يقوم بطلب موافقة المصلحة المتعاقدة على ممثل مؤهل بإمكانه أن يحل محله.

1.43. يجب أن يحوز هذا الممثل السلطات الضرورية لضمان تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وإتخاذ القرارات الضرورية لعدم تأخير أي عملية أو توقيفها بسبب غياب المقاول.

2.43. يتعين على المقاول أن يقدم للمصلحة المتعاقدة، قبل بداية تنفيذ الأشغال، طلبا مكتوبا لقبول ممثله. يجب أن يتضمن هذا الطلب كل المؤهلات المتعلقة بهذا الممثل، والقيام بالتعريف الدقيق بمدى الصلاحيات المفوضة له من طرف المقاول من حيث التحكم في سير الأشغال وكذا تسوية الحسابات. لدى المصلحة المتعاقدة أجل عشرة (10) أيام، بعد تاريخ استلام الطلب، لاتخاذ قرار قبول الممثل المقترح أو لا.

3.43. يزور المقاول أو ممثله، كلما اقتضى الأمر، مكاتب المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، ويرافقهم في جولاتهم وزيارتهم الميدانية للورشة.

1.3.43. يجب إعداد محاضر بعد كل اجتماع أو زيارة ميدانية للورشة التي تم القيام بها بحضور المقاول أو ممثله. يجب أن تسجل هذه المحاضر كل الملاحظات التي أبدتها المشاركون في الاجتماعات والزيارات الميدانية وتوقيعها من طرف كل واحد منهم. تسجل هذه المحاضر في السجل اليومي للورشة.

5.41. يجب أن يتضمن وجوبا عقد المناولة المذكور في المادة 2.2.41 أعلاه، المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،
- مقر واسم مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء،
- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،
- أجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،
- طبيعة الأسعار وكيفية الدفع والدفع المباشر، عند الاقتضاء وتعيين ومراجعة الأسعار، إذا نص العقد على بند تغير الأسعار،
- كيفية استلام الخدمات،
- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،
- تسوية النزاعات.

6.41. إذا تم تعديل مبلغ الصفقة العمومية للأشغال بموجب ملحق، يتغير مبلغ خدمات الأشغال محل المناولة، يعد عقد جديد تعديلي للمناولة ويسلم للمصلحة المتعاقدة في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

1.6.41. يخضع أيضا لنفس القواعد، كل تعديل في توزيع خدمات الأشغال بين المقاول ومناوله أو مناوليه أو بين مختلف مناوولي نفس المقاول.

7.41. يتعين على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، أن يعلن وجوده للمصلحة المتعاقدة.

8.41. يتعين على المصلحة المتعاقدة التي تعلم بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، إغذار المقاول المتسبب في ذلك، لتدارك الوضع في ظرف ثمانية (8) أيام، وفي حالة عدم الامتثال، يتم اتخاذ تدابير ردية و/أو فاسخة كما هو منصوص عليه في أحكام المواد من 119 إلى 123.

القسم الثامن

محل إقامة المقاول

المادة 42 : محل إقامة المقاول

1.42. يتعين على المقاول أن يختار محل إقامة بالقرب من الورشة أين يتم إنجاز الأشغال وأن يعلم المصلحة المتعاقدة بمكان هذه الإقامة، وهذا إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

2.42. إن عدم الاستجابة لهذا الالتزام خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ تبليغ التوقيع على صفقته، فإن

المادة 45 : وجوب الكتمان

1.45. يتعيّن على المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية والمقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، وممثله، الذين إطلعوا على المعلومات أو استلموا تبليغ وثائق أو عناصر مهما كانت طبيعتها، مؤشرة بطابع مكتوم، باتخاذ كل التدابير الضرورية قصد تجنب تسريبها للغير الذي لا ينبغي أن يتعرف عليها.

1.1.45. مهما يكن من أمر، لا يمكن لأي طرف أن يطلب كتمان معلومات أو وثائق أو عناصر أعلن عنها بنفسه.

2.45. يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، أن يعلم مناويله بالتزامات الكتمان وتدابير الأمن التي تفرض عليه في إطار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

3.45. يقصى من التزام الكتمان هذا، المعلومات والوثائق أو عناصر التنظيم المتاحة للجمهور المعلن عليها في الوقت الذي تم فيه إطلاع الأطراف المعنية بالصفقة العمومية للأشغال.

4.45. في حالة عدم وفاء المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناويله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 1.45 و 2.45، سيتم اتخاذ التدابير الرديعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في أحكام المواد من 119 إلى 123 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

القسم الحادي عشر**الشروط المتعلقة بالعمل وحماية اليد العاملة**

المادة 46 : تتمثل الالتزامات التي تفرض على المقاول، لوحده أو في تجمع، ومناويله، تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل.

1.46. في حالة تطور التشريع و/أو التنظيم حول حماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة، سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق، مبرم بين أطراف الصفقة العمومية للأشغال.

2.46. إذا نتج عن تطور التشريع و/أو التنظيم حول حماية اليد العاملة والشروط المتعلقة بالعمل، أحكام انتقالية و/أو نظام استثنائي، وأن شروط تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال تتواجد في مجال تطبيقها يتعيّن على المقاول تطبيق هذه الأحكام الجديدة.

3.46. يخطر المقاول، لوحده أو في تجمع، مناويله بالالتزامات المذكورة في هذه المادة التي تطبق عليهم ويبقى مسؤولاً على احترام هذه الالتزامات خلال كل مدة الصفقة العمومية للأشغال.

4.43. تملك المصلحة المتعاقدة الحق في إلزام المقاول بتغيير ممثله بسبب قصور مهني أو أي سبب آخر له علاقة بسير الأشغال.

5.43. مهما يكن من أمر، يبقى المقاول مسؤولاً عن الغش والعيوب التي يمكن أن يرتكبها ممثله في تنفيذ الأشغال.

6.43. تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التجمع المؤقت للمؤسسات.

القسم العاشر**المحافظة على السرية والكتمان****المادة 44 : وجوب المحافظة على السرية**

1.44. عندما تتميز الصفقة العمومية للأشغال، كلياً أو جزئياً، بطابع السرية أو عندما يجب تنفيذ الأشغال في أماكن أين يجب اتخاذ احتياطات خاصة بصفة دائمة، قصد المحافظة على السرية أو المحافظة على النقاط الحساسة، تدعو المصلحة المتعاقدة المترشحين إلى الاطلاع، في أماكن محلاتهم، على التعليمات السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على السرية. مهما يكن من أمر، يعتبر كل متعهد تم إخطاره بذلك، قد اطلع على هذه التعليمات.

2.44. تبلغ المصلحة المتعاقدة المقاول بعناصر الصفقة العمومية للأشغال التي تعتبر سرية والتدابير الوقائية الخاصة التي ينبغي اعتمادها.

3.44. يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناويله اتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرية الممنوحة لهم وحمايتها يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية، دون أجل بكل ضياع وكل حادث. يجب عليهم الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة.

4.44. يخضع المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، لكل الالتزامات المنصوص عليها بموجب التعليمات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وبالمحافظة على السرية والنقاط الحساسة أو الناتجة عن تدابير الحذر المنصوص عليها. يتعيّن على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، العمل على فرض احترام مناويله التعليمات والأحكام. لا يمكن له أن يستغل ذلك للمطالبة بأي تعويض مهما كان شكله.

5.44. في حالة عدم وفاء المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناويله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 1.44 إلى 4.44، سيتم اتخاذ التدابير الرديعية و/أو الفاسخة المنصوص عليه في أحكام المواد من 119 إلى 123 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

1.48. بمجرد التوقيع على الصفحة، يضمن المقاول، لوحده أو/ في تجمّع، وكذا بالنسبة للجزء محل المناولة، للمصلحة المتعاقدة تلبية كل المطالب المتعلقة باللوازم أو المواد وأنماط البناء والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال المملوكة من أصحاب براءات الاختراع أو شهادات أو رسوم أو تصاميم أو علامات صناعية أو تجارية.

1.1.48. يتكفل المقاول، لوحده أو في تجمّع، الحصول، عند الاقتضاء على التنازلات والتراخيص الضرورية وتحمل تكاليف الحقوق والإتاوات والتعويضات المتعلقة بها.

2.48. في حالة دعوة موجهة ضد المصلحة المتعاقدة من طرف الغير، أصحاب البراءات أو الشهادات أو النماذج أو التصاميم أو العلامات الصناعية أو التجارية المستعملة من طرف المقاول، لوحده أو في تجمّع، ومن طرف مناويله قصد تنفيذ الأشغال، يجب أن تتدخل هذه المجموعة من المستعملين لدى المحكمة وتعويض المصلحة المتعاقدة عن كل الأضرار المتضمنة في الحكم الصادر ضدها وكذا المصاريف التي تحملتها.

3.48. مع مراعاة حقوق الغير، يمكن المصلحة المتعاقدة إصلاح، بذاتها، أو العمل على إصلاح الأجهزة ذات براءات الاختراع المستعملة أو المدمجة في الأشغال بشكل أفضل بما يخدم مصالحها من طرف الذي يبدو لها مناسباً، والحصول حسبما تراه مناسباً على قطاع الغيار الضرورية لهذا التصليح.

4.48. باستثناء ترخيص صريح من المصلحة المتعاقدة، يمتنع المقاول، لوحده أو في تجمّع، عن استعمال لغايات أخرى غير تلك المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال الذي هو صاحبها، المعلومات والوثائق التي زودته بها المصلحة المتعاقدة.

الفصل الثالث

الكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية للصفحة العمومية للأشغال

القسم الأول

مخطط توطين المنشآت والتوتيد

المادة 49 : المخطط العام لتوطين المنشآت

إن المخطط العام لتوطين المنشآت هو المخطط الموجه الذي يحدد بدقة موضع توطين المنشآت، سواء كان مخطط السطح أو مخطط الارتفاع، وكذا، عند الاقتضاء، بالنسبة لمعالم ثابتة. يبلغ هذا المخطط للمقاول بأمر بالخدمة، خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تبليغ الصفقة العمومية للأشغال.

القسم الثاني عشر

حماية البيئة

المادة 47 : حماية البيئة

1.47. يسهر المقاول، لوحده أو في تجمّع، ومناويله على أن تحترم كل الخدمات التي يقومون بها، الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2.47. بناء على طلب صريح للمصلحة المتعاقدة، يجب أن يكون المقاول، لوحده أو في تجمّع، باستطاعته خلال تنفيذ الأشغال، تقديم الدليل على أن الخدمات المقدمة في إطار صفقته العمومية للأشغال وكذا من طرف مناويله، عند الاقتضاء، تستوفي المتطلبات البيئية وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة المحددة في دفتر التعليمات الخاصة.

1.2.47. في هذا الإطار، يتخذ المقاول كل التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي من شأنها أن تضر بالبيئة، لا سيما النفايات الناجمة خلال تنفيذ الصفقة وانبعثات الغبار والأدخنة، وأبخرة المنتجات الملوثة، والنفايات السائلة والإزعاجات الصوتية والتأثير على الحيوانات والنباتات والتلوث بشكل عام، لاسيما تلك التي يمكن أن تعكر المياه السطحية والجوفية.

3.47. عندما تكون الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال تنفيذ، في مكان تطبق فيه تدابير بيئية خاصة، لاسيما في المجالات المحمية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويجب أن يخضع المقاول، لوحده أو في تجمّع، ومناويله، للمتطلبات الخاصة المرجوة.

4.47. في حالة تطور التشريع و/أو التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال تنفيذ الصفقة، سينتج عن التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة، قصد الامتثال للقواعد الجديدة، إعداد ملحق مبرم بين أطراف الصفقة العمومية للأشغال.

5.47. إذا نتج عن تطور التشريع و/أو التنظيم حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أحكام انتقالية و/أو نظام استثنائي، وأن شروط تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال تتواجد في مجال تطبيقه فإنّ المقاول ملزم بتطبيق هذه الأحكام الجديدة.

القسم الثالث عشر

الملكية الصناعية التجارية

المادة 48 : الضمانات المتعلقة بالملكية الصناعية

التجارية

1.2.51. يجب أن تكون كل الاستكشافات الإضافية المحتملة التي اقتضاها الأمر، وكذا جميع تدابير الوقاية المتمخضة عن ذلك موضوع أمر بالخدمة.

2.2.51. في انتظار الأمر بالخدمة المذكور سابقا، وما لم يتم تقرير التدابير التي ينبغي اتخاذها، يجب على المقاول أن يقوم بوقف الأشغال المجاورة مباشرة للمنشآت، موضوع المادة 2.51 أعلاه.

المادة 52 : محضر التوتيد والمحافظة على الأوتاد

إذا تم القيام بالتوتيد العام والتوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، يتم إعداد محضر العملية من طرف الخبير العقاري و/أو المهندس في الطبوغرافيا، والمصادق عليه من طرف صاحب الاستشارة الفنية قبل أن يتم تبليغه للمقاول عن طريق أمر بالخدمة.

1.52. يجب على المقاول أن يسهر على الحفاظ على الأوتاد وإعادة إقامتها أو تبديلها كلما اقتضى الأمر بذلك.

المادة 53 : التوتيدات الإضافية

1.53. يتعين على المقاول خلال كل فترة تنفيذ الأشغال، استكمال التوتيد العام، واحتمالا التوتيد الخاص بعدد الأوتاد التي يظهر أنها ضرورية.

2.53. يجب أن يسهر المقاول على أن الأوتاد التي تمت إقامتها بعنوان التوتيد التكميلي يمكن التمييز بينها وبين تلك التي تمت إقامتها بعنوان التوتيد العام.

3.53. بغض النظر عن الفحوصات التي قام بها صاحب الاستشارة الفنية يبقى المقاول المسؤول الوحيد على التوتيدات الإضافية.

القسم الثاني

المواصفات المتعلقة بمواد ومنتجات ومكونات البناء

المادة 54 : مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء

1.54. يمكن للمقاول أن يختار مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء شرط القدرة على تبرير مطابقتها للشروط المحددة في الصفقة العمومية للأشغال.

2.54. يتعين على المقاول أن يضع تحت تصرف صاحب الاستشارة الفنية، الوثائق التي تضمن مراحل تتبع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز. بناء على الطلب الاستعجالي للمقاول، لا يمكن استعمال المنتجات والمواد المذكورة آنفا إلا بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

3.54. بغض النظر عن هذه الموافقة وإلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال، يمكن رفض المنتجات والمواد المذكورة

1.49. في حالة توجيه أمر بالخدمة، بانطلاق الأشغال بعد التبليغ بالصفقة العمومية للأشغال، فإن تبليغ المخطط العام لتوطين المنشآت يجب أن يتم في أجل أقصاه تاريخ تبليغ أمر بالخدمة، وانطلاق الأشغال.

المادة 50 : التوتيد العام

يتمثل التوتيد العام في جعل معالم في الميدان لموقع توطين المنشآت أو تحديد مسارها المحدد بموجب المخطط العام للتوطين بواسطة أوتاد مرقمة مثبتة بشدة على الأرض حيث يتم ربط رؤوسها، سطحيا وعلويا، إلى معالم ثابتة مذكورة في المادة 49. إن موقع الأوتاد مذكور في مخطط التوتيد العام.

1.50. في حالة ما إذا تمت الإشارة إلى موقع الأوتاد في المخطط العام لتوطين المنشآت، يحل هذا الأخير محل مخطط التوتيد العام المذكور أعلاه.

2.50. إذا تم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، يتضمن المخطط العام لتوطين المنشآت، الذي تم تبليغه المقاول ضمن الشروط المحددة أعلاه، الإشارة إلى موقع الأوتاد.

3.50. إذا لم يتم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، وباستثناء أحكام مختلفة في دفتر التعليمات الخاصة، فإن هذا التوتيد يقوم به المقاول، على حسابه بحضور صاحب الاستشارة الفنية.

المادة 51 : التوتيد الخاص للمنشآت الباطنية والدفينة

1.51. عند وجوب تنفيذ الأشغال بالقرب من المنشآت الباطنية والدفينة، لا سيما القنوات، الأسلاك أو كل الشبكات الأخرى المرتبطة بالمصلحة المتعاقدة أو بالغير، تأخذ المصلحة المتعاقدة على عاتقها أخذ العينات المسبقة ثلاثية الأبعاد للمنشآت الباطنية وتبلغ النتائج للمقاول قصد تعيينها بشكل دقيق على الميدان بواسطة التوتيد الخاص. هذا التوتيد الخاص بذاته يرسم على مخطط التوتيد العام المذكور في المادة 50 أعلاه.

1.1.51. يتعين أيضا على المصلحة المتعاقدة وعلى صاحب الاستشارة الفنية جمع لدى مستغلي المنشآت التي تم تعليمها، التدابير الوقائية التي يجب تطبيقها خلال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة، وتبليغها للمقاول.

2.51. إذا تم كشف مشاريع باطنية أو أحفرية، لم يتم تعيين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة، يعلم المقاول، المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية كتابيا بها. يقوم بعد ذلك برفعها حضوريا ثم بجمع التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة.

3.1.55. إذا تم اخضاع المقاول من طرف المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية إلى ترخيص أحدهما أو كلاهما مقابل قبوله للتخفيض محدد على الأسعار المؤقتة، فإنه لا يمكن له الاحتجاج على الأسعار التي تعبر عن هذا التخفيض.

2.55. مهما يكن من أمر، يجب أن لا ينتج عن تغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء تغيير، اضطرابات الظروف الاقتصادية الأساسية للصفقة العمومية للأشغال.

المادة 56 : نوعية مواد ومنتجات ومكونات البناء

1.56. يجب أن يتميز كل نوع أو فئة أو اختيار من مواد ومنتجات ومكونات البناء بالخصائص المطلوبة، لاسيما الأصناف ومستويات الأداء المحددة، عند الاقتضاء، استنادا للمعايير. يجب أن تكون ذات أفضل نوعية عمل وتنفيذ طبقا للقواعد الفنية وفي إطار الشروط المحددة في الصفقة العمومية للأشغال.

2.56. لا يمكن للمقاول أن يستعمل مواد ومنتجات ومكونات البناء من نوعية مختلفة عن تلك المحددة في الصفقة.

3.56. يبقى المقاول مسؤولا عن الغش أو العيوب التي يمكن أن يقوم بها الأعدان والعمال والمناولون في تمويل المواد واستعمالها.

المادة 57 : الاختبارات والتجارب المتعلقة بمواد البناء ومنتجات ومكونات البناء

1.57. يسهر المقاول على وضع وترتيب مواد ومنتجات ومكونات البناء بشكل يسمح بالقيام بالمراقبة المطلوبة. يتخذ كل التدابير الضرورية حتى يتم تمييزها حتى تكون مقبولة أو مرفوضة، في انتظار فحصها.

1.1.57. يجب إخراج المواد والمنتجات ومكونات البناء التي تم رفضها من الورشة. عند الاقتضاء، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 64 المذكورة أدناه.

2.57. تتم المراقبات استنادا إلى المؤشرات المنصوص عليها في دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو في دفتر التعليمات الخاصة و/أو في الوثائق التي تتضمن الخصائص التقنية الخاصة للصفقة العمومية للأشغال.

1.2.57. تشير أيضا الوثائق الخاصة للصفقة إذا يتم القيام بالمراقبات المطلوبة على مستوى الورشة، في المصانع أو المحلات أو محاجر المقاول والمناولين، عند الاقتضاء.

2.2.57. تقع مسؤولية المراقبة المطلوبة على عاتق صاحب الاستشارة الفنية الذي يكلف بالقيام بذلك إذا تم تكليفه بمتابعة ومراقبة الأشغال. غير أنه يمكن أن تنص الوثائق الخاصة للصفقة العمومية للأشغال، على أن يعين محله مخبر مؤهل و/أو هيئة رقابة مؤهلة أو مؤهلان.

أنفا، إذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها عيوب، من طرف المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية. في هذه الحالة يتم استبدالها من طرف المقاول وعلى حسابه.

4.54. يتعين على المقاول في حالة ما إذا عينت المصلحة المتعاقدة أماكن الاستخراج أو الاستعارة الحصول، كلما اقتضى الأمر ذلك، على التراخيص الإدارية الضرورية لاستخراج المواد واستعارتها.

1.4.54. يتحمل المقاول كل تعويضات الشغل والإتاوات المحتملة والمستحقة للغير، بالنسبة للاستخراج أو الاستعارة.

2.4.54. يتحمل المقاول، مهما يكن من أمر تكاليف استغلال أماكن الاستخراج أو الاستعارة وعند الاقتضاء، تكاليف الافتتاح.

3.4.54. بإقضاء كل طعن ضد المصلحة المتعاقدة، يتحمل المقاول أيضا تكلفة الأضرار المحتملة المترتبة عن استخراج المواد، عن طريق تحديد طرق العبور، وبصفة عامة عن طريق أشغال التهيئة الضرورية لاستغلال أماكن الاستخراج أو الاستعارة.

4.4.54. بغض النظر عن الأحكام السابقة، يضمن المقاول، التكفل بالأضرار المذكورة أعلاه في حالة ما إذا تم إسناد التكاليف إلى المصلحة المتعاقدة.

5.54. مع مراعاة الأحكام الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يجب أن تكون المنتجات والمواد المستعملة لتنفيذ الأشغال من أصل جزائري أو مصنوعة في الجزائر، إلا عندما لا يمكن للإنتاج الوطني أن يلبي هذه الاحتياجات.

المادة 55 : تغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء

1.55. لا يمكن للمقاول أن يغير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء المحددة في دفتر التعليمات الخاصة إلا إذا تبين أن أماكن الاستخراج أو الاستعارة، الموافقة غير كافية من حيث النوعية أو الكمية. في هذه الحالة، يجب أن يخطر المقاول في الوقت المناسب صاحب الاستشارة الفنية بهذه الظروف. يصدر صاحب الاستشارة الفنية ترخيصا مكتوبا لتغيير مصدر مواد ومنتجات ومكونات البناء، ويعين، باقتراح من المقاول، أماكن استخراج واستعارة جديدة.

1.1.55. يجب أن لا يؤدي تغيير مصدر مواد أو منتجات أو مكونات البناء أساسا على الجودة والعمل وتنفيذ، مطابقة القواعد الفنية والتي شروطها محددة في الصفقة العمومية للأشغال.

2.1.55. لا تتغير الأسعار الموافقة إلا إذا نص الترخيص الممنوح على أنه ينتج عن التبديل تطبيق أسعار جديدة. يتم إعداد هذه الأسعار تبعا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 1.34 المذكورة أعلاه.

3.58. إذا نصّت الصفقة على أن المحافظة على نوعية وكمية بعض مواد ومنتجات أو مكونات البناء تتطلب وضعها في مخزن، يتعيّن على المقاول بناء المخازن الضرورية، أو توفيرها حتى خارج الورشة. في هذه الحالة، يتحمل المقاول مصاريف التخزين والشحن والتستيف والمحافظة والنقل.

القسم الثالث

العتاد الحربي المتفجر

المادة 59 : إذا كانت الوثائق الخاصة للصفقة العمومية للأشغال تشير إلى أن مكان الأشغال يمكن أن يحتوي على عتاد حربي غير منفجر، يطبق المقاول التدابير الخاصة بالتنقيب والأمن المنصوص عليه من طرف السلطة المؤهلة المختصة.

1.59. مهما يكن من أمر، إذا تم العثور على عتاد حربي متفجر أو تم تحديد معالم وجوده، يجب على المقاول :

أ. القيام بتوقيف الأشغال في المحيط المجاور ومنع الحركة فيه عن طريق السياج ولافتات الإشارة، وحواجز أجهزة الإرشاد أو أي وسيلة تسمح بحصر المحيط المحاذي له.

ب. إعلام صاحب الاستشارة الفنية المصلحة المتعاقدة والسلطات المؤهلة مباشرة قصد الشروع في سحب العتاد الذي لم ينفجر.

ج. عدم العودة إلى مباشرة الأشغال إلا بعد استلام الترخيص بذلك بموجب أمر بالخدمة.

2.59. في حالة الانفجار الفجائي لعتاد حرب، يجب على المقاول إعلام صاحب الاستشارة الفنية، المصلحة المتعاقدة وكذا السلطات المؤهلة مباشرة وإتخاذ التدابير المحددة في الفقرتين أ و ج من المادة 1.59 المذكورة أعلاه.

3.59. لا يتكفل المقاول بالنفقات المبررة قانونا والمترتبة عن أحكام هذه المادة.

القسم الرابع

المواد والأغراض والبقايا المعثور عليها في الورشة

المادة 60 : المواد والأغراض والآثار المعثور عليها في الورشة

1.60. في حالة العثور على مواد وأغراض وآثار في الورشة خلال الأشغال، لاسيما في الحفريات أو في عمليات الهدم، يجب على المقاول التوقف الفوري عن الأشغال وإبلاغ صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة، الذي يبلغ بدوره السلطات المؤهلة.

3.57. في حالة ما يقوم صاحب الاستشارة الفنية شخصيا بالتجارب، يضع المقاول تحت تصرفه الأجهزة الضرورية ولكنه لا يكلف بدفع مقابل لحسابه صاحب الاستشارة الفنية.

4.57. يرسل المقاول إلى صاحب الاستشارة الفنية الشهادات التي تثبت نتائج المراقبة التي تمت، والتي على أساسها، يقرر صاحب الاستشارة الفنية إذا يمكن استعمال مواد أو منتجات أو مكونات البناء.

5.57. يتعيّن على المقاول توفير كل العينات الضرورية للقيام بالمراقبة على حسابه. عند الاقتضاء، يضمن المقاول عتاد تصنيع والتجهيزات التي تسمح بالقيام بأخذ عينات من مواد في مختلف مراحل إعداد المنتجات المصنعة الجاهزة.

6.57. إذا لم تسمح المراقبات المطلوبة بقبول تموين مواد ومنتجات ومكونات البناء، يمكن لصاحب الاستشارة الفنية وبموافقة المقاول أن يوصي بمراقبات إضافية قصد السماح بالقبول المحتمل لكل هذا التموين أو جزء منه، بتخفيض الأسعار أو دون ذلك. يتحمل المقاول المصاريف المترتبة عن هذه الفحوصات الأخيرة.

7.57. تتم المراقبات المطلوبة التي يقوم بها مخبر مؤهل و/أو هيئة رقابة مؤهلة (أو مؤهلان) بطلب استعجالي من المقاول وعلى حسابه.

المادة 58 : مواد ومنتجات ومكونات البناء الممونة من طرف المصلحة المتعاقدة

1.58. عندما تنص الصفقة على تموين المصلحة المتعاقدة لبعض مواد أو منتجات أو مكونات البناء، فإن المقاول الذي تم إخطاره في الوقت الضروري يتكفل بها بمجرد وضعها حيز الاستغلال في الورشة.

1.1.58. توضع أيضا الوثائق التي تضمن مراحل تتبع هذه المواد والمنتجات ومكونات البناء الموضوعة تحت تصرف المقاول من قبل المصلحة المتعاقدة.

2.58. يتم التكفل بمواد ومنتجات ومكونات البناء بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة ويجب أن تكون موضوع محضر حضوري يتضمن الكميات التي تم التكفل بها.

1.2.58. إذا لاحظ المقاول عيوباً في مواد البناء والمنتجات المزودة بها من طرف المصلحة المتعاقدة، يجب عليه أن يقدم ملاحظاته كتابياً لصاحب الاستشارة الفنية في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إعداد الوثائق التي تتضمن استلام في الوقت الذي تمكن فيه ملاحظة ذلك، ومهما يكن من أمر، قبل الاستغلال الفعلي لهذه المواد والمنتجات. إذا لم يتم ذلك بشكل صحيح، لا يمكنه أن يتهرب من مسؤولياته في حالة عدم تطابق الأشغال مع مواصفات الصفقة.

4.61. إذا تم تعديل، بعد اليوم الأول الموافق لتبليغ الصفقة العمومية للأشغال، شروط استعمال الطرق العمومية المتوقعة بالنسبة للنقل أو حركة الآلات بموجب وثيقة تنظيمية، وإذا لاحظ المقاول أن هذه التعديلات تلحق به ضررا غير متوقع، يجب عليه، في حدود أجل مدته خمسة (5) أيام، تحت طائلة ألا يمكنه، عند الاقتضاء، الحصول على تصليح هذا الضرر، تقديم الملاحظة مكتوبة، معللة ومبررة لصاحب الاستشارة الفنية.

5.61. مهما يكن من أمر وبالنسبة لكل خلاف يمكن أن يطرأ في هذا الإطار، تطبق أحكام المادتين 116 و 117 المذكورتين أدناه، والمتعلقين بكيفيات تسوية النزاعات بالتراضي.

القسم السادس

الأضرار المختلفة الناجمة عن الأشغال وكيفية تنفيذها

المادة 62 : يتكفل المقاول بكل أنواع الأضرار التي يتسبب بها لمستخدمي أو لأملك المصلحة المتعاقدة، نتيجة سير الأشغال أو كيفية تنفيذها، والتي لا ترتبط بما تنص عليه الصفقة العمومية للأشغال أو أحكام أمر الخدمة.

1.62. إن الأضرار بكل أنواعها، التي تتسبب بها المصلحة المتعاقدة لعمال أو أملك المقاول، نتيجة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، تتكفل بها المصلحة المتعاقدة.

2.62. في حالة ما إذا كان الموضوع والمميزات الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال تنطوي على مخاطر كبرى، يجب أن ينص دفتر التعليمات الخاصة على ضمانات و/أو تأمينات، معدة نسبيا حسب المخاطر المفترضة.

3.62. لا تعيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تطبيق أحكام المادة 61 المذكورة أعلاه.

القسم السابع

تسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها

المادة 63 : تسيير نفايات الورشة ومراقبتها والتخلص منها

1.63. تقع مسؤولية التخلص من كل أنواع النفايات الناتجة عن الأشغال، موضوع الصفقة، على عاتق المقاول خلال الفترة التي تغطي الأجل الكلي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، بمفهوم المادة 28 المذكورة أعلاه.

1.1.63. بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقصد بطبيعة النفايات، النفايات الخاملة والنفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة.

يحق للمقاول الحصول على تعويض، إذا طلبت منه المصلحة المتعاقدة استخراجها أو المحافظة عليها بعناية خاصة.

2.60. إذا تم العثور خلال الأشغال على أدوات وأثار قد تكون ذات طابع فني أو أثري أو تاريخي، يجب على المقاول إعلام صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة.

1.2.60. يجب على المقاول ألا يغير مكان الأغراض أو الآثار دون ترخيص المصلحة المتعاقدة بعد رأي السلطات المؤهلة.

2.2.60. إذا تم فصل الأغراض والآثار التي تم إيجادها على الأرض صدف، يتعين على المقاول وضعها في مكان آمن وإعلام صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة.

3.60. إذا تم العثور خلال الأشغال على بقايا بشرية يجب على المقاول إعلام صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة فوراً.

4.60. في الحالات المذكورة في المادتين 2.60 و 3.60 أعلاه، وبغض النظر عن توقيف الأشغال بمفهوم أحكام المادة 1.113 المذكورة أدناه، يحق للمقاول في الحصول على تعويض النفقات، المبررة قانوناً، والمتكبدة في هذا الإطار.

القسم الخامس

الأضرار الملحقة بالطرق العمومية

المادة 61 : يتخذ المقاول، وجوباً وعلى سبيل الاحتراز، كل التدابير قصد تجنب إلحاق الأضرار بالطرق العمومية.

1.61. بمناسبة الأشغال موضوع الصفقة، إذا كانت المساهمات وإصلاح الأضرار التي ألحقت بالطرق العمومية بسبب وسائل النقل البري أو حركة الآلات، تكون التكاليف حصرياً على عاتق المقاول.

2.61. إذا نصت الصفقة العمومية للأشغال، بالنسبة لوسائل النقل البرية أو حركة الآلات هذا، على تدابير مثل مسالك إلزامية أو تحديد الحمولة أو السرعة أو فترات المنع، ولم يتقيد المقاول بهذه الأحكام، فسوف يتحمل لوحده تكاليف المساهمات والإصلاحات.

3.61. والأمر كذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة وسائل النقل البري أو حركة الآلات لأحكام قانون المرور أو القرارات أو المقررات المتخذة من طرف السلطات المختصة والتي تهتم بالمحافظة على الطرقات العمومية، فإن المقاول يتحمل لوحده المساهمات والإصلاحات.

موضوع الصففة إلى حالتها الأصلية. بالنسبة لعمليات التطهير والتنظيف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولية، يخضع المقاول للأحكام المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة، وعند الاقتضاء، تنفذ حسب الفترات الزمنية المحددة في الرزنامة الشاملة لتنفيذ الأشغال.

1.64. إن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، لكل أو لجزء من العمليات المذكورة أعلاه وحسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة و، عند الاقتضاء، باحترام الفترات الزمنية المحددة في الرزنامة الشاملة لتنفيذ الأشغال، يعرض المقاول لإعذار من طرف المصلحة المتعاقدة.

2.64. إذا لم ينجز المقاول العمليات المذكورة سابقا في أجل يتراوح بين ثمانية (8) أيام وخمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بالإعذار، يمكن حجز الآلات والمنشآت والمواد والأنقاض والنفايات التي لم يتم نزعها ونقلها تلقائياً حسب نوعها، سواء إلى التخزين أو إلى المواقع التي يمكن أن تستقبلها حسب أصنافها ومعايير خطورتها، كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يتحمل المقاول كل المصاريف وكذا المخاطر المرتبطة بها.

3.64. يتم تطبيق التدابير المحددة سابقا دون الإخلال بالعقوبات المالية، التي يجب تحديد قوامها وكيفيةها في دفتر التعليمات الخاصة، دون الإخلال بتطبيق التدابير الردعية المنصوص عليها في المواد 119 إلى 121 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

القسم التاسع

تجارب ومراقبة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال

المادة 65 : يتم تنفيذ تجارب ومراقبة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال عندما يكون ذلك منصوصا عليه في إطار الصففة العمومية للأشغال، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في إطار الرقابة التقنية للبناء والرقابة التقنية لهيكل الموارد المائية والرقابة التقنية لمنشآت قطاع الأشغال العمومية وكذا الرقابة التقنية الخاصة، إن وجدت، لكل دائرة أو قطاع ملزم بإسناد صفقاته العمومية للأشغال إلى دفتر البنود الإدارية العامة هذا، حسب خصائص كل فئة من الأشغال والكيفيات المنصوص عليها المتعلقة بذلك.

القسم العاشر

مطابقة البناءات والعيوب والاختلالات المسجلة في البناء

المادة 66 : مطابقة البناءات والعيوب والاختلالات المسجلة في البناء

2.63. يتكفل المقاول بعمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها وفرزها ومعالجتها بيئياً وبعقلانية، عند الاقتضاء، وكذا عمليات التصريف والتخلص من كل أنواع النفايات المترتبة عن الأشغال، موضوع الصففة، حسب البروتوكول الملائم ونحو الأماكن المعدة لاستقبالها، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1.2.63. نظراً لطبيعة الأشغال وكلما اقتضى الأمر ذلك، تزود المصلحة المتعاقدة المقاول بكل المعلومات الضرورية، التي تدخل في هذا الإطار، والتي تسمح للمقاول بالقيام بالعمليات المذكورة في الفقرة السابقة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في هذا المجال.

2.2.63. يجب أن يحدد دفتر البنود الخاصة، كلما اقتضى الأمر ذلك، كل الأحكام المتعلقة بتسيير العمليات المذكورة في الفقرات السابقة. في هذا الإطار ولكل فئة من الأشغال، يمكن أن يفرض دفتر البنود الخاصة اللجوء إلى جداول متابعة نفايات الورشة.

3.63. في حالة الأشغال المجزئة و/أو في حالة وجود عدة مقاولين في الورشة، يمكن للوثائق الخاصة بكل صفقة عمومية للأشغال على التوالي، أن تنص على تنسيق تسيير وإزالة النفايات في إطار حساب تتم حسب الشروط نفسها والمنصوص عليها في المادة 3.24 والمذكورة أعلاه.

4.63. يجب أن تضمن المصلحة المتعاقدة مراحل تتبع النفايات الخادمة الخاصة بالورشة والناجمة عن الأشغال. في هذا الإطار، يزود المقاول المصلحة المتعاقدة بكل عناصر تتبع هذه النفايات، لا سيما عن طريق اللجوء إلى جداول متابعة نفايات الورشة.

1.4.63. بالنسبة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة، يسلم المقاول للمصلحة المتعاقدة مع نسخة لصاحب الاستشارة الفنية، محاضر معاينة صرف النفايات المذكورة أنفاً، الموقّعة حضورياً من طرف المقاول ومسيري المنشآت المرخصة أو المعتمدة لتثمين أو إزالة هذه النفايات الخاصة.

5.63. في حالة ما إذا لم يقيم المقاول بإزالة من كل أنواع النفايات الناتجة عن الأشغال، موضوع هذه الصففة، يتم تطبيق أحكام المادة 64 المذكورة أدناه.

القسم الثامن

إزالة المعدات والمواد غير المستعملة

المادة 64 : يجب على المقاول، وعلى أساس تقدم الأشغال، القيام على حسابه بتطهير وتنظيف وإعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الأشغال،

2.3.66. إذا لم يلاحظ أي عيب في البناء، يمكن المفاوض أن يطالب بتعويض النفقات المقدمة في إطار أحكام المادة 3.66 في حالة ما إذا نسبت إليه.

4.66. مهما يكن من أمر، وعند نشوب خلاف في هذا الإطار، تطبق أحكام المادتين 116 و 117 أدناه والمتعلقتين بكيفيات تسوية النزاعات بالتراضي.

الفصل الرابع

الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال

القسم الأول

نظام التسوية ومختلف كفياته

المادة 67 : نظام التسبيقات وفئاته

1.67. نظام التسبيقات

1.1.67. يقصد بنظام التسبيقات، التمويل الممنوح للمفاوض من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يسمح له بالحصول، وفق بعض الشروط، على تسبيق نقدي لإنعاش خزينته. كما يمكن أن يأخذ شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

2.1.67. لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يصل مبلغها الحدود المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وتفرض اللجوء إلى الإجراءات الرسمية المتخذة في مجال إعداد الصفقات العمومية وإبرامها ومراقبتها.

3.1.67. فيما يتعلق بكيفيات تسوية الصفقة العمومية للأشغال، يجب أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات و/أو في دفتر الشروط، على منح تسبيقات للمفاوضين أصحاب الصفقات العمومية للأشغال وعند الاقتضاء، للمفاوضين المعتمدين الذين استفادوا من الدفع المباشر وكذا كيفيات تطبيقها. ومهما يكن من أمر، تبقى هذه الشروط والكيفيات غير قابلة للتقييد خلال كل فترة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

4.1.67. يخضع دفع التسبيقات، للتشكيل المسبق، لفائدة المصلحة المتعاقدة، لكفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة، ضمن الشروط الآتية :

- بالنسبة للمفاوضين الذين يخضعون للقانون الجزائري، يجب أن تصدر كفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة، من بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

1.66. يقصد بعنوان هذا القسم وبالنسبة لمختلف المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، ما يأتي :

- **المطابقة** : استيفاء متطلبات المواصفات التقنية الخاصة وشروط التنفيذ وتبعات التنفيذ الجيد كما هو منصوص عليه بموجب الوثائق العامة والخاصة المطبقة على الصفقة العمومية للأشغال.

- **العيوب** : التي تسمى أيضا خلل، هو عيب أو تقصير أو عدم إتقان العمل عند تنفيذ منشأة، أو عنصر من منشأة أو خدمات الأشغال الذي يمكن أن يضر بسيره أو استعماله أو جماليته. يتعلق الأمر بعيب طفيف، عديم الخطورة ولا تترتب عنه أي مساوئ كبيرة أو خطورة على سلامة المستعملين أو على سلامة المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال.

- **اختلال في البناء** : الاختلال في البناء هو نقص يمس تصميم أو إنجاز منشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال الذي يؤدي إلى تدميرها أو انهيارها أو هبوطها ولو بشكل جزئي. ويجعل الاختلال في بناء المنشأة أو عنصر من المنشأة أو في خدمات أشغال غير صالحة للاستعمال المخصص له.

2.66. يتعين على المفاوض خلال كل مراحل تنفيذ الأشغال أو تلك التي تغطي فترة الضمان، معالجة جميع العيوب المسجلة، حتى العيوب التي تعود إلى عدم المطابقة.

3.66. عندما يفترض صاحب الاستشارة الفنية بأنه يوجد عيب بناء في منشأة أو عنصر من المنشأة أو في خدمات الأشغال، يمكنه، وهذا إلى غاية انقضاء فترة الضمان، أن يحدد عن طريق أمر الخدمة، التدابير التي تسمح بالكشف عن عيب البناء.

ويمكن أن تشمل هذه التدابير، عند الاقتضاء، الهدم الجزئي أو الكلي للمنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال، ويجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة بذلك.

كما يمكن على صاحب الاستشارة الفنية، تنفيذ هذه التدابير بنفسه أو العمل على تنفيذها من طرف الغير، لكن يجب القيام بهذه العمليات بحضور المفاوض الذي يجب استدعاؤه خصيصا في هذه الحالة.

3.66. إذا لوحظ عيب في البناء وبغض النظر عن مسؤولية مختلف المتدخلين، تقع النفقات المتعلقة بإعادة حل مجمل المنشأة أو عنصر من المنشأة أو خدمات الأشغال وكذا النفقات الناجمة عن العمليات المحتملة التي سمحت بإبراز عيب البناء، على عاتق المفاوض، دون الإخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

10.1.67. يحق للمناولين المعتمدين الذين يستفيدون من الدفع المباشر، والذي يتجاوز المبلغ الكلي للخدمات حدود إبرام صفقة عمومية، الاستفادة كذلك من التسبيقات بشرط أن ينص عقد المناولة على هذا الجانب في إطار كفاءات الدفع وكذا الضمانات، على أن يكون كل هذا موضوع موافقة المصلحة المتعاقدة.

في هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات، حسب المبلغ الكلي للخدمات محل المناولة، من جهة أخرى، فإن تخلي المقاولين عن الاستفادة من تسبيقات أصحاب الصفقات العمومية للأشغال، لا يعد عائقاً لاستفادة مناوئهم المعتمدين من قبل المصلحة المتعاقدة والمستفيدين من الدفع المباشر للخدمات محل المناولة، والحصول من جهتهم على الاستفادة من التسبيقات. ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة في هذا الإطار حسب الشروط نفسها والمنصوص عليها في هذه المادة.

11.1.67. في حالة فسخ الصفقة العمومية للأشغال، لأي سبب كان، يجب القيام فوراً بتصفية الحسابات المتعلقة بالتسبيقات.

12.1.67. تسمى التسبيقات، حسب الحالة، جزافية، على التمييز، وبصفة استثنائية، على الدفع على الحساب.

2.67. التسبيق الجزافي

1.2.67. يتمثل التسبيق الجزافي في الدفع دون مقابل للتنفيذ المادي لخدمات الأشغال، موضوع صفقة عمومية، وكاستثناء للقاعدة العامة، للخدمة المنفذة.

2.2.67. يحدد التسبيق الجزافي مبدئياً بنسبة قصوى تقدر بخمسة عشر بالمائة (15%) من السعر الأولي للصفقة، إلا إذا تم اللجوء إلى الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الذي يسمح بمنح التسبيق الجزافي بنسبة أعلى.

3.2.67. يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة. كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط وتنص الصفقة العمومية للأشغال على تعاقبها الزمني.

4.2.67. بالنسبة لحالة صفقات الطلبات، فإن منح واستعادة التسبيق الجزافي يتم ضمن الشروط المحددة في المادة 7.1.67 أعلاه.

5.2.67. بالنسبة لحالة صفقات الأقساط الاشتراكية، فإن منح واستعادة التسبيق الجزافي يتم ضمن الشروط المحددة في المادة 8.1.67 أعلاه.

6.2.67. لا يمكن للتسبيقات الجزافية الممنوحة للمقاول أن تكون موضوع مراجعة للأسعار.

- بالنسبة للمقاولين الأجانب، يجب أن تصدر كفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة، من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل، صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

5.1.67. في حالة المناولة، يجب أن يخضع من مبلغ التسبيقات الموجهة للمقاول، صاحب الصفقة، من مبلغ خدمات الأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل المناول المتعامل الثانوي، في حالة ما إذا استفاد هذا الأخير من الدفع المباشر بعنوان الخدمات محل المناولة.

6.1.67. لا تعد التسبيقات الممنوحة دفعا نهائياً. ولتسديدها، تخضع التسبيقات الممنوحة من المبالغ المستحقة في وقت لاحق للمقاول عن طريق منح تسبيقاً على دفع الحساب و/أو التسوية على رصيد الحساب، حسب الوتيرة والكفاءات المحددة في الصفقة، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

7.1.67. في حالة صفقات الطلبات، لا تمنح التسبيقات، إلا في حالة ما إذا كان المبلغ الأدنى لصفقة الطلبات ومبلغ سند الطلب المسلم للمقاول يتجاوز حد إبرام الصفقات العمومية للأشغال. وفي هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات، حسب مبلغ سند الطلب المسلم، تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يتم التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا، عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة إلى ثمانين بالمائة (80%) من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات.

8.1.67. في حالة الصفقات ذات الأقساط الاشتراكية، لا تمنح التسبيقات إلا إذا كان مبلغ القسط الثابت أو مبلغ القسط الاشتراكي المؤكد يتجاوز حد إبرام الصفقات العمومية للأشغال. وفي هذا الإطار، يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات حسب مبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراكي المؤكد. تسهر المصلحة المتعاقدة على التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا، عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة إلى ثمانين بالمائة (80%) من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات.

9.1.67. عندما يكون المقاول على شكل تجمّع مؤسسات مؤقتة، لا يتم تقدير التسبيقات حسب مبلغ حصة الخدمات التي يتعين تنفيذها من طرف كل عضو من أعضاء تجمّع المؤسسات المؤقتة. وفي هذه الحالة، فإنه يأخذ المبلغ الإجمالي للصفقة في الحسبان لمنح التسبيقات وفقاً للشروط المحددة أعلاه، مبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراكي المؤكد، بالنسبة لصفقات الأقساط الاشتراكية، ومبلغ سند الطلب، بالنسبة لصفقات الطلبات. ويتم تسديد التسبيقات الممنوحة حسب الشروط المذكورة أعلاه وبالاتسناد إلى كل حالة.

2.67 و 3.67 أعلاه، بأي حال من الأحوال، نسبة سبعين بالمائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة، ضمن الشروط المذكورة أعلاه، مبلغ سند الطلب بالنسبة لصفقات الطلبات ومبلغ القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المؤكد، بالنسبة للصفقات بالأقساط الاشتراطية.

يسدد هذا التسبيق في الآجال وحسب الإجراءات المطبقة العاجلة. تتم إجراءات التسديد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 6.1.67 وحسب الحالات، في المادتين 7.1.67 و 8.1.67 أعلاه.

المادة 68 : نظام الدفع على الحساب

1.68 الدفع على الحساب للأشغال

1.1.68. يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل مقاول، صاحب صفقة عمومية للأشغال، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة، في حدود القوام المادي التعاقدية ومقابل خدمة منفذة بشكل جزئي. مبدئيا يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة العمومية للأشغال، على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع حسب الحالة، على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط وفي دفتر التعليمات الخاصة.

2.68. الدفعات على الحساب عند التمويين

1.2.68. يمكن أن يستفيد أصحاب الصفقات العمومية للأشغال، من دفعات على الحساب عند التمويين بمنتجات مسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع على شكل تسبيق على التمويين بقدر ثمانين في المائة (80%)، من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار الوحدة للتمويين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات التي تمت معاينتها.

2.2.68. مهما يكن من أمر، لا يستفيد المقاول من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التمويينات المقتناة في الجزائر.

3.68. بالنسبة لإعداد الدفع على الحساب، إلا إذا نص دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال على خلاف ذلك، فإنه يطبق النظام المستخدم كقاعدة لتسوية الحسابات الذي يسمح بإعداد شهريا، وانطلاقا من اللوائح أو الوضعيات أو الكشوفات المقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المواد 71 و 72 و 73 أدناه، حسابا شهريا مطابقا لأحكام المادة 74 أدناه.

1.3.68. تكون لهذا الحساب الشهري للأشغال المنفذة والتمويينات المنجزة، قيمة الخدمة المقدمة ويستعمل كقاعدة لتقديم الدفعات على الحساب المذكورة أعلاه، لفائدة المقاول.

7.2.67. عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على الحساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على حساب أو التسوية على رصيد الحساب.

3.67. التسبيق على التمويين :

1.3.67. يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يحصلوا، بالإضافة إلى التسبيق الجزافي المنصوص عليه أعلاه، على تسبيق على التمويين في حالة ما إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة لمواد أو منتجات ضرورية لتنفيذ خدمات الأشغال، موضوع الصفقة.

2.3.67. في هذا الإطار، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض على المقاول المستفيد من تسبيق على التمويين، التزاما صريحا بوضع المواد أو المنتجات المعنية في الورشة في أجل يتوافق مع الرزنامة الشاملة لإنجاز الأشغال، تحت طائلة استرجاع التسبيق.

3.3.67. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيق على التمويين الجامع مبلغ التسبيق الجزافي الممنوح، بأي حال من الأحوال، النسبة القصوى والمنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، مقارنة بالمبلغ الإجمالي للصفقة.

4.3.67. في حالة صفقات الطلبات، يتم منح وتسديد تسبيق على التمويين، ضمن الشروط المحددة في المادة 7.1.67 أعلاه.

5.3.67. في حالة صفقات الأقساط الاشتراطية، يتم منح وتسديد التسبيق على التمويين ضمن الشروط المحددة في المادة 8.1.67 أعلاه.

6.3.67. عند استعادة حصة من التسبيق على التمويين من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على حساب أو التسوية على رصيد الحساب.

4.67. تسبيق من دفع على حساب :

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تسبيقا من الدفع على الحساب المنصوص عليه في المادة 68 أدناه، حسب الشروط الصريحة الآتية :

- إذا انقضى الأجل التعاقدية لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المقاول،

- يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة ثمانين بالمائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب،

- يجب أن لا تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي عند جمعها مع التسبيقات الممنوحة، موضوع المادتين

يتم الكشف عنها في الحسابات التي حددت السعر الإجمالي، بأي حال من الأحوال، أن تؤدي إلى تعديل لهذا السعر، مثلما هو وارد في التعهد أو عرض المقاول، حسب الحالة.

3.2.70. يتم تسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان، الصادرة عن طريق أوامر الخدمة، عن طريق أسعار جديدة محتسبة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام المادة 1.1.34 أعلاه.

4.2.70. يجب أن يتوافق مبلغ الحساب العام والنهائي، المعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 77 أدناه، أخذا بعين الاعتبار، وعند الاقتضاء، تغييرات الأسعار المنصوص عليها في الصيغة، مع السعر الإجمالي والجزافي الذي تم خصمه من مبلغ الأشغال المأمورة بالنقصان والمرفوعة بالأشغال المأمورة بالزيادة، كما هو مذكور سالفًا.

3.70. أحكام مشتركة :

1.3.70. لا يمكن للمقاول، بأي حال من الأحوال، أن يستحضر لصالحه العادات والتقاليد بالنسبة لعمليات العد والقياس والوزن.

المادة 71 : الكيفيات المتعلقة باللوائح واللوائح الخاصة للأشغال :

1.71. تتعلق لوائح الأشغال، من حيث المبدأ بكيفيات إيداع الأشغال المنجزة وفقا لممارسات الهندسة المدنية.

2.71. تعد لوائح الأشغال، انطلاقا من المعايينات المنجزة في الورشة، للعناصر النوعية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، وفقا للحسابات التي أجريت بناء على هذه العناصر لتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة، لإعداد كشوفات الحساب المؤقتة والمذكورة أدناه.

3.71. تشمل لوائح الأشغال، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل بند، رقم سعر الوحدة كما هو محدد في جدول أسعار الوحدة وكذا مبلغ الانفاق الجزئي ذي الصلة.

4.71. يتم إتخاذ لوائح الأشغال، بناء على تقدم الأشغال من طرف صاحب الاستشارة الفنية المكلف بالمتابعة والمراقبة، وبحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو ممثله المعتمد، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 2.43 والمذكورة أعلاه، حضوريا. غير أنه وإذا لم يستجب المقاول للاستدعاء ولم يتم تمثيله، يتم إتخاذ لوائح الأشغال في غيابه وتعتبر حضورية.

5.71. تقدم لوائح الأشغال للموافقة من قبل المقاول الذي يمكن أن يأخذ نسخة منها في مكاتب صاحب الاستشارة الفنية.

4.68. في حالة عدم الاتفاق، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد الدفعات على الحساب، استنادا إلى المبالغ المقبولة من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

المادة 69 : نظام التسوية على رصيد الحساب

1.69. تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت، إذا نصت عليها الصيغة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمقاول بعنوان التنفيذ العادي للخدمات التعاقدية، مع خصم ما يأتي :

- اقتطاع الضمان المحتمل،
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المقاول، عند الاقتضاء،
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

2.69. يترتب عند تسوية رصيد الحساب النهائي، استرجاع اقتطاعات الضمان، وعند الاقتضاء، رفع اليد على الكفالات التي كوّنوها المقاول.

القسم الثاني

النظام المتضمن كيفيات تسوية الحسابات

المادة 70 : كيفيات تسوية الحسابات

ما لم توجد شروط خاصة في دفتر التعليمات الخاصة، يتم إعداد الحسابات المؤقتة للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة والتي لها قيمة الخدمة المنجزة وتستهمل كقاعدة لإعداد وتسديد الدفعات على الحساب، على النحو الآتي :

1.70. الأجرة على أساس جدول أسعار الوحدة :

1.1.70. يعد كشف الحساب المؤقت بتطبيق على كميات المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة فعليا والملاحظة بانتظام، في إطار لوائح الأشغال أو وضعيات الأشغال أو كشوفات الأشغال، كما هو محدد في المواد 71 و 72 و 73 أدناه، أسعار الوحدة لجدول الصيغة العمومية للأشغال، أخذا بعين الاعتبار حساب المبلغ الناتج عن تطبيق بند تغيير الأسعار، عند الاقتضاء، وإمكانية منح تخفيض أو زيادة، إذا أشارت صيغة الأشغال إلى ذلك.

2.70 الأجرة على أساس السعر الإجمالي والجزافي :

1.2.70. يستخدم تحليل السعر الإجمالي والجزافي لإعداد الحسابات المؤقتة وحساب تغييرات الأسعار، عند الاقتضاء.

2.2.70. لا يمكن للاختلافات المحتملة التي قد تسجل خلال التنفيذ، بالنسبة للكميات الواردة في تحليل السعر الإجمالي والجزافي، دون أن تكون هذه التغييرات ناتجة عن أمر صريح من المصلحة المتعاقدة، وكذلك الأخطاء التي قد

3.72. يجب على صاحب الاستشارة الفنية أن يبلغ المقاول بموافقته كتابيا، أو تقديم، عند الاقتضاء، وضعية أشغال معدلة للموافقة عليها، وهذا خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، اعتبارا من تاريخ هذا الإيداع.

1.3.72. يتعين على المقاول، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ وضعية الأشغال المعدلة، إرجاع هذه الوضعية، متضمنة موافقته أو تقديم ملاحظاته كتابيا.

2.3.72. بعد انقضاء هذا الأجل، تعتبر وضعية الأشغال مقبولة من طرف المقاول.

المادة 73 : الكيفيات المتعلقة بكشوفات الأشغال

1.73. عندما تكون المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال الواجب إخفاؤها لاحقا أو لا يمكن الوصول إليها وبالتالي، لا يمكن التحقق من الكميات المنفذة فيها، يجب على المقاول أن يضمن تقويمها حضوريا مع صاحب الاستشارة الفنية المكلف بمراقبة الأشغال ومتابعتها.

2.73. إذا قدر صاحب الاستشارة الفنية بأنه يجب القيام بتعديلات لتقويم الأشغال المقترح من طرف المقاول، يجب أن يعرض تقويم الأشغال المعدل من طرف صاحب الاستشارة الفنية على المقاول للموافقة.

3.73. إذا رفض المقاول التوقيع على تقويم الأشغال أو يوقّع عليه بتحفظ، يعد محضر يتضمن العرض والظروف التي رافقت إعداد تقويم الأشغال المعني.

1.3.73. يحوز المقاول أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إعداد المحضر والمذكور أعلاه، لإبداء ملاحظاته كتابيا.

2.3.73. بعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر تقويم الأشغال مقبولا وموقعا من قبل المقاول دون أي تحفظ.

4.73. لا تؤخذ في الحسبان تقويمات الأشغال المعدة وفق شروط المقاول، لاستخدامها فيما يسمح به القانون في إعطاء الحق في الدفع إلا إذا تم قبولها والموافقة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

المادة 74 : الكيفيات المتعلقة بالحسابات المؤقتة والحسابات الشهرية

1.74. يقوم المقاول بإعداد مشروع حساب مؤقت شهري، قبل نهاية كل شهر، الذي يعتبر بمثابة طلب للدفع الذي يديعه المقاول لدى صاحب الاستشارة الفنية، ما لم ينص دفتر البنود الإدارية العامة على خلاف ذلك.

2.74. يحتوي مشروع الحساب المؤقت الشهري تقويم الأشغال المنجزة الناتجة عن المعاينات الحضرية المنفذة، انطلاقا من لوائح الأشغال أو وضعيات الأشغال أو، عند الاقتضاء، تقويمات الأشغال المقبولة والموافق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 71 و72 و73 أعلاه، وكذا التموينات المنجزة.

1.5.71. إذا رفض المقاول التوقيع على لوائح الأشغال أو وقع عليها بتحفظ، يحرر محضرا يحتوي على العرض والظروف التي رافقت رفض التوقيع أو التوقيع بتحفظ. يرفق المحضر بالوثائق غير الموقعة أو الموقعة بتحفظ.

2.5.71. عند رفض المقاول التوقيع على لوائح الأشغال أو التوقيع عليها بتحفظ، يمنح له أجل عشرة (10) أيام، انطلاقا من تاريخ تقديم الوثائق، بغرض تقديم ملاحظاته كتابيا.

3.5.71. بعد انقضاء هذا الأجل، يتم اعتبار لوائح الأشغال مقبولة منه. وفي هذه الحالة، فإن لوائح الأشغال المعنية تعد موقعة من طرف المقاول دون أي تحفظ.

6.71. لا تؤخذ في الحسبان لوائح الأشغال في كشوفات الحساب المؤقتة التي أعدت لدعم الدفعات التي قدمت للمقاول، طالما تم قبولها من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

7.71. يخص قبول المقاول للوائح الأشغال من جهة، الكميات ومن جهة أخرى، الأسعار المطبقة. يجب أن يشار لهذه الأخيرة حسب الأرقام الموافقة لأرقام جدول أسعار الوحدات للصفحة العمومية للأشغال.

1.7.71. عندما يقتصر قبول ملحقات الأشغال يقتصر فقط على الكميات، يجب أن يتم تقديم إشارة صريحة للمقاول، الذي يجب عليه تقديم تحفظاته كتابيا حول الأسعار، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تقديم لائحة الأشغال المعنية للموافقة عليها.

8.71. يتعين على المقاول أن يثير في الوقت المناسب اتخاذ لوائح الأشغال بالنسبة للأشغال والخدمات واللوازم التي لا يمكنها أن تكون موضوع معاينات ومراقبة لاحقة، دون ذلك، يجب عليه، ما لم تكون لديه اثباتات مخالفة يقدمها وعلى نفقته، قبول قرارات صاحب الاستشارة الفنية.

9.71. يمكن اتخاذ لوائح خاصة للأشغال حضرية، خلال تنفيذ الأشغال، سواء بناء على طلب من المقاول، أو بمبادرة من المصلحة المتعاقدة، دون أن تظهر المعاينات أحكاما مسبقة، ولو من حيث المبدأ، حول قبول مطالبات محتملة جديدة أو التي سبق تقديمها.

المادة 72 : الكيفيات المتعلقة بوضعيات الأشغال

1.72. تتعلق وضعيات الأشغال، من حيث المبدأ، بكيفيات إيداع الأشغال المنجزة.

2.72. يعد المقاول وضعيات الأشغال ويقوم بإيداعها بشكل دوري وكلما كان ذلك ضروريا، لدى صاحب الاستشارة الفنية الذي يقوم بمراقبة وإجراء التعديلات التي يراها ضرورية.

9.74. يقوم صاحب الاستشارة الفنية بقبول أو تعديل مشروع الحساب المؤقت الشهري المعد من قبل المقاول. يصبح المشروع المقبول أو المعدل، عندئذ، الحساب الشهري.

10.74. لا تكتسي العناصر الواردة في الحسابات الشهرية، طابعا نهائيا ولا تربط الأطراف المتعاقدة.

11.74. تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق مطالبة المقاول بإعداد مشروع الحساب المؤقت الشهري، حسب النموذج الذي تقدمه له.

المادة 75: الكيفيات المتعلقة بالحساب السنوي لأشغال المؤسسة

1.75. يقصد بالحساب السنوي لأشغال المؤسسة، حساب الأشغال الذي يتم إعداده كل سنة تقويمية التي يشملها أجل تنفيذ، عندما يكون يفوق هذا الأجل ثمانية عشر (18) شهرا.

2.75. عندما يكون هذا الأجل يتجاوز الثمانية عشر (18) شهرا، ومع أخذ في الحسبان الحسابات الشهرية المعدة والمقبولة والموافق عليها ضمن الشروط المذكورة في المادة 74 أعلاه، يتم اعداد عند نهاية كل سنة تقويمية، حسابا سنويا لأشغال المؤسسة، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، ويقسم إلى جزئين :

- يتضمن الجزء الأول، المنشآت وعناصر المنشآت وخدمات الأشغال التي تم تحديد قوامها المادي بصفة نهائية،

- يتضمن الجزء الثاني، المنشآت أو عناصر المنشآت أو خدمات الأشغال التي لم يتم تحديد قوامها المادي إلا بصفة مؤقتة.

3.75. يتم دعوة المقاول، بأمر الخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب الاستشارة الفنية، للاطلاع على الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة وامضائها للموافقة. يمكن للمقاول أن يطلب من صاحب الاستشارة الفنية، موافاته بالقياسات والوثائق الداعمة وكذا حسابات الأشغال للمؤسسة المعنية.

4.75. في حالة رفض التوقيع على الحساب السنوي لأشغال المؤسسة، يتم إعداد محضر يتضمن العرض والظروف التي رافقت إعداد الحساب السنوي هذا.

5.75. يترتب عن قبول الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة من قبل المقاول، ربط هذا الأخير نهائيا، سواء فيما يخص طبيعة وكميات المنشآت، وعناصر المنشآت وخدمات الأشغال المنجزة التي لم يتم تحديد قوامها المادي بصفة نهائية، أو فيما يخص الأسعار المطبقة عليها.

6.75. إذا لم يمتثل المقاول لأمر الخدمة، المنصوص عليه في المادة 3.75 أو يرفض قبول الحساب السنوي لأشغال

1.2.74. يتم احتساب مبلغ الحساب هذا، انطلاقا من الأسعار الأصلية للصفقة، دون تحيين ولا مراجعة للأسعار ولا احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

3.74. ينقسم كشف الحساب المؤقت الشهري، عند الحاجة إلى أربعة (4) أجزاء :

- يتضمن الجزء الأول، الأشغال المنتهية،
- يتضمن الجزء الثاني، الأشغال غير المنتهية،
- يتضمن الجزء الثالث، عند الاقتضاء، التموينات المقنتاة، تطبيقا للمادة 2.68 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.
- يتضمن الجزء الرابع، كل عنصر آخر له أثر مالي ويمكن اضافته.

يُشير كل حساب مؤقت للأشغال المعد تلخيص الأشغال المنتهية بعنوان الحسابات المؤقتة السابقة هذا.

4.74. لا يمكن إدراج مبلغ التموينات الموضوعة في الورشة، في الحساب المؤقت الشهري إلا إذا كانت التموينات قد تم اقتناؤها ودفع ثمنها من قبل المقاول.

5.74. يحدد الحساب المؤقت الشهري العناصر التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة، بتمييزها، عند الاقتضاء، حسب نسب الضريبة على القيمة المضافة المطبقة.

6.74. يرفق المقاول بمشروع الحساب المؤقت الشهري، الوثائق التبريرية الآتية :

- حساب الكميات المأخوذة في الحسبان المنفذة انطلاقا من العناصر الواردة في المعايينات الحضورية والمذكورة في المادة 2.74 أعلاه،

- حساب معاملات تحيين أو مراجعة الأسعار، عندما تكون الصفقة العمومية للأشغال معرّضة لتغيرات الأسعار، مع تقديم الإثباتات،

- نسخ من طلبات الدفع المباشر للمناولين المقبولة من طرف المقاول، في حالة ما إذا كان الحساب المؤقت الشهري يتضمن خدمات محل مناولة، كما هو مبين في المادة 78 أدناه.

7.74. يعتبر مشروع الحساب المؤقت الشهري المعد من طرف المقاول ضمن الشروط المذكورة، بمثابة محضر للخدمة المنجزة، ويستعمل كأساس لتقديم دفعات على الحساب ويشكل طلبا للدفع مؤرخا ومشيرا إلى مراجع الصفقة.

8.74. يرسل المقاول طلب الدفع الشهري هذا إلى صاحب الاستشارة الفنية، بكافة الوسائل التي تسمح بتحديد تاريخ مؤكّد.

6.76. يرسل المقاول مشروع الحساب النهائي الخاص به إلى صاحب الاستشارة الفنية. بكل الوسائل التي تسمح بتحديد موعد مؤكد، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال، كما هو منصوص عليه في المادة 2.93. أدناه أو في حالة عدم وجود محل هذا التبليغ، عند نهاية أحد الأجل المحددة بثلاثين (30) يوما والمحددة في المادتين 2.2.92 و 2.93 أدناه.

7.76. في حالة ما إذا تأخر المقاول في إرسال مشروع كشف الحساب النهائي، وبعد إغذار دون استجابة، يعد صاحب الاستشارة الفنية تلقائيا الحساب النهائي على نفقة المقاول. ويبلغ هذا الحساب إلى المقاول، مع الحساب العام كما هو محدد في المادة 77 أدناه.

8.76. المقاول ملزم بالبيانات الواردة في مشروع الحساب النهائي. وفي هذا الإطار، يجب على المقاول تلخيص التحفظات الصادرة عنه والتي لم يتم رفعها، وإلا تعتبر باطلة.

9.76. يوافق أو يعدل صاحب الاستشارة الفنية مشروع الحساب النهائي المعد من قبل المقاول. ويعتبر المشروع المقبول أو المعدل، حسابا ختاميا.

10.76. في حالة تعديل مشروع الحساب النهائي، يتم الدفع على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

المادة 77 : الكيفيات المتعلقة بالحساب العام والنهائي والحساب الجزئي والنهائي

أ- الحساب النهائي العام باختصار (DGD)

1.77. يعتبر الحساب العام والنهائي وثيقة توافقية، تهدف في آن واحد إلى اقفال التنفيذ القانوني والمالي للصفحة العمومية للأشغال ووضع حدا لكل الاعتراضات.

2.77. يهدف الحساب العام والنهائي، إلى تقليص كل معايير التنفيذ المالي للصفحة، وجعلها معطى بسيطا "رصيد حساب"، الذي يحل محل جميع المطالبات والحقوق والالتزامات الوسيطة التي كان يمكن أن تطالب بها الأطراف، من حيث العقوبات المالية وفوائد التأخير وتغير الأسعار وتعديل قوائم الأشغال. ويتم الحصول على هذه النتيجة بعد إجراء تنظيم الاقتراحات والتبادلات المتتالية بين مختلف الأطراف الفعالة.

3.77. يبدأ الحساب العام والنهائي بإعداد مشروع الحساب النهائي الذي يلزم المقاول، لاسيما فيما يخص الأشغال المنفذة ويصبح حسابا عاما يلزم المصلحة المتعاقدة. يصبح الحساب العام نهائيا بمجرد موافقة المقاول عليه، وبذلك يبرم اتفاق بين الأطراف بصورة قاطعة، هذا ما يعطي للحساب العام والنهائي طابعا غير قابل للمس، ويضع حدا لأي اعتراض.

المؤسسة المقدم له، أو يوقع عليه مع إبداء تحفظات، يتعين عليه تقديم كتابيا وبالتفصيل، مبررات هذه التحفظات وتحديد مبلغ هذه المطالبات لصاحب الاستشارة الفنية، قبل انقضاء الأجل اللازم المحدد بثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة السالف الذكر.

1.6.75. في هذا الإطار، يترتب عن كل وضعية متنازع عليها أنشأت عن معارضة، تقديم شكوى لدى لجنة تسوية النزاعات بالتراضي. لا يمكن لهذه الشكوى أن تتم إلا في حدود الأجل اللازم المحدد سالفا.

7.75. مهما يكن من أمر، لا يسمح للمقاول رفع شكاوى بشأن الحساب السنوي الذي استدعي للاطلاع عليه، بعد انقضاء الأجل اللازمة المبيّنة أعلاه. بعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر الحساب السنوي المعني، مقبولا من طرفه، حتى ولو لم يوقّعه، أو وقّعه مع إبداء تحفظات غير مبررة، كما هو مبيّن في المادة 6.75 أعلاه.

8.75. لا تعتبر الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة، صحيحة وختامية، إلا فيما يخص الجزء الأول، موضوع المادة 2.75 أعلاه، وبعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها.

المادة 76 : الكيفيات المتعلقة بكشف الحساب النهائي

1.76. بعد اتمام الأشغال، يعد مشروع كشف الحساب النهائي بمعينة مشروع الحساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات.

1.1.76. عندما يتجاوز أجل تنفيذ الأشغال ثمانية عشر (18) شهرا، وبعد إتمام الأشغال، يعد كذلك آخر حساب سنوي لأشغال المؤسسة، بمفهوم أحكام المادة 75 أعلاه.

2.76. يقوم مشروع كشف الحساب النهائي بمعينة القيمة الإجمالية للمبالغ التي يطالب بها المقاول، بعد تنفيذ الصفقة في مجملها، ويتم تقييمها مع مراعاة الخدمات المنجزة فعليا.

3.76. يعد مشروع كشف الحساب النهائي انطلاقا من الأسعار الأصلية للصفحة، وحسب الشروط نفسها وكذا الحسابات المؤقتة الشهرية المحددة في المادة 74 أعلاه والحسابات السنوية لأشغال المؤسسة المحددة في المادة 75 أعلاه، حسب الحالة.

4.76. يشمل مشروع الحساب النهائي نفس الأجزاء التي يتضمنها الحساب الشهري المؤقت، باستثناء التموينات والعناصر الأخرى التي لها أثر مالي، كما هو محدد في المادة 3.74.

5.76. يرفق مشروع الحساب النهائي بالعناصر والوثائق المذكورة في المادة 6.74، في حالة إذا لم يتم تقديمها من قبل.

2.8.77 في حالة وجود اعتراض على قيمة المبالغ المستحقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية المبالغ المقبولة في الحساب النهائي، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ الحساب العام مرفقا بالتحفظات المبداء من طرف المقاول أو عند تاريخ استلام المبررات التي من أجلها رفض المقاول التوقيع عليه.

3.8.77 بعد حل الخلاف، تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع تكملة، تضاف إليها، عند الاقتضاء، فوائد التأخير ابتداء من تاريخ الطلب المقدم من طرف المقاول.

4.8.77 إذا كانت التحفظات جزئية، يعتبر المقاول ملزم بالموافقة الضمنية على عناصر الحساب العام غير المتعلقة بتحفظاته.

9.77 يعتبر الحساب العام مقبولا من طرف المقاول ويصبح الحساب العام والنهائي للصفحة العمومية للأشغال، في حالة ما إذا :

- لم يتم المقاول بإحالة الحساب العام موقعا، للمصلحة المتعاقدة، في الأجل المحدد في المادة 6.76.

- قام المقاول بإحالة الحساب العام، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما دون توقيع ودون تبرير رفضه التوقيع، ودون تقديم بالتفصيل المبررات لتحفظاته ودون تحديد، عند الاقتضاء، المبلغ الذي يطالب به.

ج - الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب الجزئي والنهائي

10.77 عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة، حق حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال، قبل الاتمام الكامل للأشغال، يجب أن يسبق هذه الحيازة، استلام مؤقت جزئي، والذي يتم على إثره اعداد حساب جزئي نهائي. وفي هذه الحالة، يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الجزئي حسب الشروط المحددة في المواد 91 إلى 94.

11.77 تتمثل الشروط المتعلقة بإعداد وقبول الحساب الجزئي النهائي، هي تلك المطبقة على الحساب العام والنهائي الموضحة أعلاه.

12.77 يجب أن لا يؤثر اللجوء إلى حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال على السير العادي للأشغال المتبقية.

د- حالة الصفقات التي تتضمن عدة حصص :

13.77 يجب أن يكون لكل صفقة عمومية، حساب عام ونهائي واحد. غير أنه يترتب عن تقسيم الصفقة العمومية للأشغال إلى حصص، وجوبا، إعداد حساب عام ونهائي والمعبر عنه لكل حصة، حتى ولو تم الإعلان عن الاستلام بصفة عامة لجميع الحصص.

ب- الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب العام والنهائي.

4.77 يتولى صاحب الاستشارة الفنية، إعداد مشروع الحساب العام يتكون مما يأتي :

- الحساب النهائي المعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه.

- كشف رصيد الحساب، المعد انطلاقا من الحساب النهائي والحساب الشهري المؤقت الأخير، حسب الشروط المحددة في المادتين 68 و74 أعلاه أو، عند الاقتضاء، من الحساب السنوي المؤقت لأشغال المؤسسة، حسب الشروط المحددة في المادة 1.1.76 أعلاه.

- ملخص للدفعات على الحسابات الشهرية ورصيد الحساب. يعادل مبلغ مشروع الحساب العام نتائج هذا الملخص الأخير.

5.77 يوقع مشروع الحساب العام من قبل المصلحة المتعاقدة ويصبح الحساب العام.

6.77 يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ الحساب العام للمقاول، في حدود أربعين (40) يوما بعد تاريخ تسليم المقاول لمشروع الحساب النهائي لصاحب الاستشارة الفنية.

1.6.77 فيما يتعلق بالصفقات العمومية للأشغال التي تحتوي على بند تغيير الأسعار، يعد الحساب العام أخذا بعين الاعتبار الأرقام الاستدلالية المرجعية التي تسمح بمراجعة رصيد الحساب، المنشور بتاريخ إعداد الحساب العام.

2.6.77 في حالة عدم نشر الأرقام الاستدلالية في تاريخ إعداد الحساب العام، تعد وتدفع مراجعة رصيد الحساب في تاريخ نشر هذه الأرقام الاستدلالية، وهذا حتى بعد الاستلام النهائي.

7.77 ابتداء من تاريخ قبول المقاول للحساب العام، حسب الكيفيات المحددة في المادة 9.77 أدناه، تصبح هذه الوثيقة الحساب العام والنهائي وتعطي الحق في دفع رصيد الحساب.

8.77 يحيل المقاول للمصلحة المتعاقدة مع إرسال نسخة لصاحب الاستشارة الفنية، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام.

1.8.77 إذا وقع المقاول الحساب العام دون تحفظ، يصبح حسابا عاما ونهائيا للصفقة العمومية للأشغال، ويختم الاتفاق بين الأطراف، مما يمنح له طابعا غير قابل للمس، ومن ثم وضع حد لأي اعتراض.

طرف المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو في إطار الآليات التنظيمية للدفع المباشر للمناول، عندما يكون هذا النوع من التسوية معتمدا من قبل المصلحة المتعاقدة.

1.78. يشكل اعتماد شروط الدفع للمناول، سواء تم ذلك من قبل المقاول صاحب الصفقة أو في إطار الدفع المباشر للمناول، التزام تقييد كل مصلحة متعاقدة بالصرامة قصد ضمان فعالية الطلب العمومي وكذا ضمان حماية حق المناول في الدفع.

2.78. يجب أن تحدد الحسابات الشهرية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه، لكل استحقاق وعلى نحو منفصل، القوام المادي للأشغال محل المناولة، وتحدد عند إعداد الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب، مبلغ الخدمات محل المناولة الذي يعود للمناول.

I - الدفع للمناول من قبل المقاول المتعاقد، صاحب الصفقة العمومية للأشغال

3.78. يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد بكافة الوسائل من الدفع المنتظم للمناول من قبل المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، عندما تشمل الخدمات المنجزة لصالحه أشغال محل مناولة، سواء عن طريق الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب. يحق للمناول المتضرر إخطار المصلحة المتعاقدة، عند أي تقاعس للمقاول عن الدفع، يتعين إبلاغ المقاول بهذا الإخطار.

4.78. إن تقاعس المقاول عن الدفع للمناول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، يعرضه لتدابير رديعة.

II - الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة

5.78. في إطار الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة، يجب على المناول المعني بهذا الإجراء، أن يقوم بتقديم :

- طلب الموافقة على الدفع المباشر، للمقاول، صاحب الصفقة، مقابل إشعار بالاستلام،

- طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة، مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام المذكور أعلاه.

6.78. يحوز المقاول، صاحب الصفقة، أجل عشرين (20) يوما، من تاريخ الإشعار بالاستلام، لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو رفضه الدفع المباشر للمناول. يقوم أيضا بإبلاغ المصلحة المتعاقدة.

7.78. ترسل المصلحة المتعاقدة نسخة من الفواتير أو الوضعيات إلى المقاول صاحب الصفقة، في أحسن الآجال.

1.13.77. في حالة الاستلام الكلي لجميع الحصص، تسلم المشاريع المتعلقة بالحساب العام لكل حصة في آن واحد، ويجب أن يترتب عن ذلك، ضمن الإجراء المحدد أعلاه، إعداد حسابات عامة ونهائية تساوي عدد الحصص.

هـ- حالة صفقات ذات طلبات

14.77. في حالة صفقات ذات طلبات قابلة لتجديد الفترات، يعد حساب نهائي لجميع الخدمات المنجزة خلال كل فترة من هذه الفترات. وفي نهاية الفترة الأخيرة القابلة للتجديد، يتم إعداد حساب عام ونهائي حسب الشروط المحددة أعلاه.

و- حالة صفقات ذات الأقساط الاشتراطية

15.77. في حالة صفقات ذات الأقساط الاشتراطية، يعد حساب نهائي بالنسبة لمجمل الأشغال المنجزة بعنوان كل قسط مؤكد وكل قسط اشتراطي مؤكد. وفي نهاية القسط الاشتراطي الأخير والثابت، يتم إعداد حساب عام ونهائي ضمن الشروط المحددة أعلاه.

ز- حالات خاصة لإعادة النظر في الطابع غير قابل للمس للحساب العام والنهائي (DGD)

16.77. يمكن، في بعض الحالات الخاصة، إعادة النظر في الطابع غير القابل للمس كما هو محدد في المادة 77.3 أعلاه، وهذا في انتظار التصحيح أو التصحيحات التي يمكن إجراؤها على الحساب المعني واستعادة طابع عدم المساس المطابق. تطبق هذه الوضعيات، في حالة :

- اتفاق مشترك، عند إعداد الحساب العام والنهائي بشكل مخالف،

- طلب مراجعة الحساب العام والنهائي المقدم من جانب واحد، بغرض تصحيح عند وجود خطأ أو إسقاط أو عرض غير دقيق،

- وجود مناورات تدليسية أو غش يؤدي إلى بطلان الحسابات.

ك - أحكام مشتركة :

17.77. لا يمكن اعتبار الحسابات الجزئية النهائية أو الحساب العام والنهائي صحيحة ونهائية، إلا بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها.

18.77. مهما يكن من أمر، وعند وجود أي خلاف يندرج في هذا الإطار، يتم تطبيق أحكام المادتين 116 و 117 أدناه.

القسم الثالث

نظام الدفع للمناول

المادة 78 : يقصد بنظام الدفع للمناول، كل الشروط والكيفيات التي تكرر حق الدفع للمناول، سواء كان من

- تحديد، في مشروع الحساب الشهري، المبلغ الواجب خصمه من المبالغ المستحقة أو المستحقة لعضو التجمع المعني بجزء الخدمات المنجزة والذي يتعين على المصلحة المتعاقدة دفعه مباشرة لهذا المناول،

- إرفاق نسخة من حساب الدفع للمناول، المقبولة أو المعدلة من طرف العضو المعني بالمناولة.

II - حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة

4.79 يتم الدفع في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

القسم الخامس

النظام المتعلق بالرهن الحيازي

المادة 80 : تعد الصفقات العمومية للأشغال وملاحقتها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

1.80 يقصد بالرهن الحيازي، العقد المتضمن الرهن الحيازي للدين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة، سواء لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، وعند الاقتضاء، للمناول المستفيد من الدفع المباشر، أن يرهنوا ديونهم المتبادلة، ثمار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية.

1.1.80 يضمن الاستفادة من الرهن الحيازي للمقاول، سواء كان لوحده أو في إطار تجمع مؤقت، وعند الاقتضاء للمناول الذي يستفيد من الدفع المباشر وتمويل الأشغال الموكلة لهم.

2.80 تسمح عملية الرهن الحيازي للدين، ببيع مسبقا للديون اللاحقة والناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من أجل الحصول على تمويل مسبق. ويشارك في هذه العملية ثلاثة (3) أشخاص :

- **المتنازل عن حقه :** المقاول وصاحب الصفقة العمومية للأشغال، وعند الاقتضاء، مناوله المستفيد من الدفع المباشر،

- **المتنازل له :** المؤسسة البنكية وتجمع المؤسسات البنكية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

- **المتنازل عليه :** المصلحة المتعاقدة أو الجهة التي عليها سداد الدين الناتج عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

المادة 81 : شروط وسريان الرهن الحيازي

1.81 تسلّم المصلحة المتعاقدة للمقاول، قرارا يتضمن "عقد الرهن الحيازي للديون في إطار الصفقة العمومية للأشغال"، حسب الكيفيات المحددة في المادة 2.82 أدناه، مصحوبا بمستخرج من الصفقة العمومية للأشغال،

8.78 تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الدفعات المتعلقة بالفواتير أو الوضعيات، في ظل إحترام آجال التسوية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

1.8.78 يسري هذا الأجل، ابتداء من تاريخ استلام موافقة أو رفض المقاول، صاحب الصفقة أو من تاريخ انقضاء هذه الأجل، إذا لم يكن هناك أي رد من المقاول.

9.78 يجب على المصلحة المتعاقدة إبلاغ المقاول بكل الدفعات التي قام بها لفائدة المناول.

10.78 إذا رفض المقاول صاحب الصفقة، الدفع المباشر الكلي أو الجزئي للمناول، يجب أن يعلل بشكل صريح أسباب رفضه. وفي هذه الحالة، لا تدفع المصلحة المتعاقدة إلا الجزء غير المعترض عليه.

القسم الرابع

نظام الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات

المادة 79 : يقصد بنظام الدفع في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، جميع الشروط والكيفيات التي تتركس حق الدفع لأعضاء التجمع المؤقت، سواء تعلق الأمر بتجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة أو متضامنة.

1.1.79 يعتبر وكيل التجمع المؤقت العضو الوحيد الذي يمكنه تقديم مشاريع الحسابات وقبول الحساب العام. في هذا الإطار، لا يتم قبول إلا المطالبات التي تكون مقدمة أو مرسله من وكيل التجمع المؤقت.

2.1.79 يرفض أي حساب نهائي غير موقع من قبل الوكيل ونفس الشيء بالنسبة للمطالبة التي قد تترتب عنه.

I - حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة

2.79 يتم الدفع في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، في حسابات كل عضو من أعضاء التجمع، ما لم تنص اتفاقية التجمع على خلاف ذلك.

1.2.79 تنقسم الحسابات الشهرية إلى أكبر عدد ممكن من الأجزاء بقدر ما يوجد من الأعضاء الذين يتعين الدفع لهم بشكل منفصل، في إطار التجمع المؤقت المعني للمؤسسات.

1-I حالة المناول الذي استفاد من الدفع المباشر في

حالة تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة

3.79 في حالة خدمات الأشغال المنجزة من طرف مناول ينتمي لأحد أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات المتشاركة، يقوم عضو التجمع أو الوكيل المعني، حسب الحالة، أو بنفس الشروط المحددة في المادة 1.1.79 أعلاه، بما يأتي :

المتنازل لها، إرجاع النسخة المتضمنة إشعار بوصول الاستلام للمصلحة المتعاقدة المتنازلة عليه وتبلغ القرار والنسخة الوحيدة، كوثيقة إثبات ترخص الدفع لصالحها وللمحاسب العمومي، المعين في الصفحة العمومية للأشغال كمحاسب مكلف بالدفع.

3.81. وإذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة أعلاه، للمقاول حفاظا على السرّ المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقدها معها، مستخرجا من تلك الصفحة موقعا عليه من قبلها، ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة أعلاه، والبيانات الملائمة للسرّ المطلوب. يعادل تسليم هذه الوثيقة، بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها، حسب الأشكال نفسها والمذكورة أعلاه.

1.3.81. يتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخ المذكورة أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالدفع الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين من الرهن الحيازي.

4.81. في حالة ما إذا تراجع المقاول عن الرهن الحيازي للديون، يجب أن يبلغ فوراً المصلحة المتعاقدة التي تقوم بإلغاء القرار المذكور في المادة 2.2.81 أعلاه.

المادة 82 : المؤسسات المصرفية المعنية بالرهن الحيازي

1.82. لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة مصرفية وتجمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

المادة 83 : الرهن الحيازي في حالة استفادة مناوول من الدفع المباشر

1.83. يجوز للمناوولين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذا القسم.

1.1.83. ولهذا الغرض، يجب أن تسلّم لكل مناوول مستفيد من الدفع المباشر، النسخة المصدق عليها والمطابقة لأصل الصفحة العمومية للأشغال، وعند الاقتضاء، للملحق.

2.83. لا يمكن للمقاول صاحب صفحة عمومية للأشغال، أن يرهن الديون المتعلقة بحصة الصفقة، موضوع مناولة والتي يستفيد المناوول لأجلها من حق الدفع المباشر. وعلى العكس من ذلك فإن نفس المقاول في الصفحة العمومية للأشغال لا يستطيع مناولة حصة صفقة محل رهن حيازي للديون.

3.83. يجب أن تشكل الصفحة العمومية للأشغال، المتضمنة البيان الخاص "نسخة وحيدة" وفقا للشروط المذكورة أعلاه، الوسيلة التي تمكن، خلال تنفيذ الصفقة، من معرفة، ما يندرج ضمن المناولة، وبالتالي يحول دون تداول حقوق كل من المناوول المستفيد من الدفع المباشر والمتنازل له في نفس حصة الدّين.

متضمنا بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيازي لدى مؤسسة بنكية أو مجموعة مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية، والتي تدعى بمؤسسة القرض المتنازل له.

1.1.81. يقصد بالبيان الخاص، بيان "المستخرج الوحيد" الذي يجب أن يكون مرفوقا بالرقم التسلسلي ومقيدا في سجل مرّقم ومؤشّر مخصص لهذا الغرض ورقم التسجيل وتاريخ الإعداد.

2.81. البيان الخاص "المستخرج الوحيد"، الموضوع على الصفحة العمومية للأشغال الواجب رهن حيازتها، يجب أن يكون موضوع قرار يعد قانونا من قبل المصلحة المتعاقدة.

1.2.81. يجب أن يحدد القرار السالف الذكر، بوضوح، طبيعة العقد الذي يجب أن يرفق بالمستخرج الوحيد، "عقد الرهن الحيازي للدين في إطار الصفحة العمومية للأشغال". لهذا الغرض، يجب أن يتضمن القرار ما يأتي :

- اسم المقاول أو تسمية المؤسسة،
- صفة المقاول في الصفحة العمومية للأشغال (المقاول لوحده، عضو التجمع المؤقت والمناوول)،

- تسمية مؤسسة القرض المتنازل له، التي تسلمت مستخرج الصفحة المتضمن البيان الخاص،

- تحديد أو تفريد الدّين موضوع الرهن الحيازي (تحديد المدين ومكان الدفع ومبلغ الديون أو مبلغها التقديري، حسب الأجرة المحددة وتاريخ استحقاقها وحسب وتيرة الدفعات على الحساب أو في إطار التسوية على رصيد الحساب بالمقارنة مع صفة المقاول في الصفحة العمومية للأشغال).

2.2.81. يحرر القرار المتضمن "عقد الرهن الحيازي للدين، في إطار الصفحة العمومية للأشغال"، في نسختين.

3.2.81. يجب أن تقوم المصلحة المتعاقدة المتنازل عليها بوضع التاريخ على هاتين النسختين والتوقيع عليهما. ويجب أن تتضمن بيانات وصل الاستلام التي تسمح لمؤسسة القرض المتنازل له، بوضع تاريخ ورقم استلام هاتين النسختين المبلغة للقرار وإرجاع نسخة تتضمن بيانات الاستلام إلى المصلحة المتعاقدة المتنازلة عليه. ويتم إرجاع النسخة الثانية، بعد تبليغ النسختين المبلغتين لمؤسسة القرض المتنازل له، من طرف المصلحة المتعاقدة المتنازلة عليه وعن طريق المقاول المتنازل عن حقه.

4.2.81. يترتب عن إغفال هذه البيانات أو عدم إرجاع النسخة المبلغة، أن العقد لا يساوي الرهن الحيازي للدين.

5.2.81. لا يصبح الطابع الملزم للرهن الحيازي إزاء المدين المتنازل عليه، واجب التنفيذ، إلا عند قيام مؤسسة القرض

المادة 84 : الرهن الحيازي في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات

1.84. يكون الرهن الحيازي للديون، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، مشروطا بطبيعة تكوين التجمع المؤقت حسب ما إذا كان ذا طبيعة مشتركة أو تضامنية.

حالة التجمع المؤقت المشترك لمؤسسات :

2.84. عندما يتم تنفيذ الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال من قبل كل مؤسسة بطريقة فردية، مع كيفية التسوية في حساباتهم المصرفية الخاصة، يتم الرهن الحيازي للديون عن طريق تسليم نسخة وحيدة لكل عضو في هذا التجمع.

1.2.84. تقتصر النسخة الوحيدة المسلمة، وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، على مبلغ الخدمات التي تتولى المؤسسات، أعضاء التجمع المشترك المؤقت، المسؤولية عنها، على التوالي، والأشكال نفسها والشروط المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه.

2.2.84. يتم البيان الخاص للنسخة الوحيدة، المسلمة في الحالة السابقة، ببيان "نسخة وحيدة تتعلق بحصة الخدمات المقيمة (المبلغ بالحروف) في إطار المبلغ الإجمالي للصفقة المحدد بـ (المبلغ بالحروف) وأن يتم تنفيذها من طرف (الاسم أو التسمية الاجتماعية للعضو)".

حالة التجمع المؤقت المتضامن لمؤسسات :

3.84. عندما يتم تنفيذ الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، من قبل مقاولين منظمين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة، ويتم تسديدها في حساب واحد يفتح باسم التجمع المؤقت، يتم تسليم النسخة الوحيدة وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، باسم التجمع المؤقت.

المادة 85 : الرهن الحيازي في حالة صفقات الطلبات

1.85. في حالة صفقات الطلبات العمومية للأشغال، يكون الرهن الحيازي على إذن الطلبية فقط، والذي يصل إلى حد إبرام صفقة عمومية للأشغال وفي حدود المبلغ الأدنى لصفقة الطلبات هذه.

2.85. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالقرار المنصوص عليه في المادة 2.2.81 أعلاه، يرفق البيان الخاص للنسخة الوحيدة، الصادرة حسب الحالة المذكورة أعلاه، بالبيان "نسخة وحيدة فيما يتعلق بإذن الطلبية التي تقدر قيمتها بـ (المبلغ المعبر عنه بالحروف) في إطار الحد الأدنى لمبلغ الصفقة العمومية للطلبات المحدد بـ (المبلغ المعبر عنه بالحروف)".

4.83. في حالة ما إذا كانت المناولة المعتمدة للدفع المباشر :

- مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة قبل تبليغ الصفقة : يجب أن تتضمن النسخة الوحيدة، البيان الخاص "نسخة وحيدة تتعلق بحصة الخدمات المقيمة (كتابة المبلغ بالحروف) في إطار المبلغ الإجمالي للصفقة المحدد بـ (كتابة المبلغ بالحروف) وأن يتم تنفيذها من طرف (الاسم أو التسمية الاجتماعية للمناول المستفيد من الدفع المباشر)". وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدين القابل للرهن من قبل المقاول، المبلغ الإجمالي للصفقة، بعد خصم المدفوعات المباشرة المستحقة للمناولين المقبولين من طرف المصلحة المتعاقدة.

- مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال وبعد تبليغ النسخة الوحيدة : يجب على المناول الحصول على تعديل النسخة الوحيدة حتى يتجنب وضع مبلغ الصفقة محل المناولة تحت الرهن الحيازي حصرياً لفائدة المقاول، وهذا حتى لا يحول الرهن الحيازي دون الدفع المباشر للمناول المعني. إذا استحال استرجاع النسخة الوحيدة المرسله من طرف المقاول لدى المؤسسة المالية المتنازل لها لغرض التعديل المذكور، يكون المقاول المعني ملزماً بما يأتي :

• إصدار شهادة من المؤسسة المالية المتنازل لها تثبت أن مبلغ الديون موضوع الرهن الحيازي لا يعيق الدفع المباشر للمناول.

• إصدار أو رفع اليد جزئياً، الموافقة للحصة محل المناولة، من المؤسسة المالية المتنازل لها المستفيدة من الرهن الحيازي، مما يسمح بوفاء الدفع المباشر للمناول المعني.

5.83. مهما يكن من أمر، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقبل الدفع المباشر من المناول، إذا كانت الصفقة محل رهن حيازي كلي، ولا يمكن تخفيض الرهن الحيازي، بما يتناسب مع ذلك، من الحصة محل المناولة.

6.83. وفي حالة ما إذا طلب المقاول، بعد تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، من المصلحة المتعاقدة بإدراج مناولة على حصة من الصفقة الأعلى من تلك التي كان متوخاة وقت إبرامها، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقبل زيادة الحصة محل المناولة إلا بالشروط المذكورة أعلاه.

1.6.83. وعليه، يجب على المقاول الحصول على تعديل النسخة الوحيدة لإدراج خدمات جديدة للمناولة وكذا مبالغها.

3.88. تقع مسؤولية نفقات المصلحة المشتركة، على النحو المحدد أعلاه، على عاتق المقاولين المشاركين في الورشة. ولا تقع، تحت أي ظرف من الظروف، على عاتق المصلحة المتعاقدة.

4.88. تقسم نفقات هذا الحساب إلى ثلاث (3) فئات :

- نفقات التجهيز،

- نفقات السير،

- نفقات الاستغلال.

1.4.88. تشمل نفقات التجهيز أساسا فصلين (2) :

- التجهيزات الخارجية والأشغال الكبرى والطرق والشبكات المختلفة عندما يتم نقل الحمصة مع الحصص الأخرى للبنية :

• الأعباء المؤقتة للطرق،

• الربط المؤقت للمياه،

• الربط المؤقت للكهرباء،

• الربط المؤقت لقنوات الصرف الصحي،

• الممرات على حافة الطريق،

• مساحات التخزين،

• الأسوار،

• ألواح إشارة الورشة،

• مكاتب الورشة،

• المنشآت المشتركة للنظافة.

- التجهيزات الداخلية وأشغال العناصر الثانوية :

• حصة الترخيص التي تشمل الخدمات الآتية : المياه والمراحيض والمغسلات والصرف المؤقت لمياه الأمطار،

• حصة الكهرباء التي تشمل الخدمات الآتية : الكهرباء وأضواء المرور وأضواء الأمن.

2.4.88. **نفقات السير :**

يتم خصم النفقات الآتية من الحساب التناسبي :

• استهلاك المياه،

• نفقات الطاقة الضرورية لمنشآت الورشة،

• الاتصالات الهاتفية الموضوعية على عاتق المؤسسات المستعملة.

3.4.88. **نفقات الاستغلال :**

يتم خصم النفقات الآتية من الحساب التناسبي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك :

المادة 86 : الرهن الحيازي في حال صفقات ذات أقساط اشتراطية

1.86. في حال الصفقات العمومية للأشغال على أقساط اشتراطية، فلا يكون قابلا للرهن الحيازي سوى القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المثبت، الذي يصل إلى حد إبرام صفقة عمومية للأشغال.

1.1.86. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالقرار موضوع المادة 2.2.81 أعلاه، يتم البيان الخاص للنسخة الوحيدة، الصادرة حسب الحالة المذكورة آنفا، بالبيان "نسخة وحيدة فيما يخص القسط الثابت أو القسط الاشتراطي المثبت، المقدر بـ (المبلغ بالحروف) في إطار المبلغ الإجمالي للصفقة ذات أقساط اشتراطية، المحدد بـ (المبلغ المعبر عنه بالحروف)".

القسم السادس

النظام المتعلق بالحساب التناسبي

المادة 87 : الحساب التناسبي

1.87. يقصد "بالحساب التناسبي"، الحساب المشترك ما بين المؤسسات والذي يضم جميع نفقات الخدمات اللوجيستية والمصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المقاولين المتدخلين في نفس الورشة.

2.87. يتم إنشاء حساب تناسبي، أو حساب ما بين المؤسسات، عندما يتدخل العديد من المقاولين في ورشة واحدة وفي نفس الوقت، سواء كانوا من مهن مختلفة أو من مهنة واحدة، تربطهم أم لا علاقة قانونية من خلال التجمع المؤقت للمؤسسات أو المناولة، مستفيدين من حصص أو أجزاء، في إطار صفقات تتضمن عدة حصص، أو صفقات بأقساط اشتراطية، أو في إطار صفقة طلبات، أو صفقة تطبيقية في إطار عقد برنامج.

3.87. تتطلب هذه التدخلات التي لا تدعمها المصلحة المتعاقدة، احتياجات لوجستية مشتركة (منشآت الورشة والأسوار والحراسة والربط بمختلف الشبكات).

المادة 88 : نفقات المصالح المشتركة

1.88. النفقات ذات المصالح المشتركة هي تلك التي يقوم بها مقاول أو أكثر، بهدف أو من أجل ضمان حسن سير الورشة بأكملها، وتحضير الورشة وتنظيمها، ونظافة وسلامة الأشخاص، وتنسيق الأشغال وتنفيذها.

2.88. لا يمكن أن تشكل تحت أي ظرف من الظروف، اللوازم أو المنشآت المزمع تسليمها للمصلحة المتعاقدة والتي تكون قد أغفلت من وثائق الصفقة نفقات مصلحة مشتركة.

- اقتراح، عند الاقتضاء، على باقي المقاولين، أجرته في شكل تعويض نظير التسيير الذي قام به.

المادة 90 : الأحكام المشتركة للحساب التناسبي

1.90. تحدد كفاءات إنشاء وتسيير ومراقبة وتسوية الحساب التناسبي في إطار اتفاقية خاصة تبرم بين مختلف المقاولين المتداخلين في الورشة.

2.90. ترسل نسخة من الاتفاقية الخاصة المذكورة أعلاه للإعلام إلى صاحب الاستشارة الفنية والمصلحة المتعاقدة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المقاول المكلف بتسيير الحساب التناسبي.

3.90. تخضع النزاعات الناشئة بمناسبة تسيير وتسوية الحساب التناسبي للسلطة القضائية المختصة محل تنفيذ الأشغال، إلا إذا اتفق المقاولون المعنيون بالحساب التناسبي على نمط التسوية الودية للنزاعات.

4.90. لا يمكن أن تشكل النزاعات الناشئة عن التسيير والمراقبة والتسوية للحساب التناسبي، في أي حال من الأحوال، عائقا للتنفيذ العادي للأشغال واستلامها.

5.90. مهما يكن من أمر، ليس للمصلحة المتعاقدة أن تتدخل في النزاعات الناتجة عن تسيير الحساب التناسبي، إلا إذا نصت الأحكام التعاقدية على خلاف ذلك.

الفصل الخامس

الكفاءات المتعلقة بالاستلام

القسم الأول

تعريف الاستلام والعمليات المسبقة له

المادة 91 : تعريف الاستلام

1.91. يُقصد بالاستلام، الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمنتزعة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية.

2.91. تُعرف القواعد الفنية على أنها التقنية المناسبة للإنجاز. هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز.

3.91. يمكن للاستلام أن يكون جزئيا في حالة استيفاء جملة من الشروط.

4.91. مهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من التزامات المصلحة المتعاقدة وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمقاول الاستلام. يلتزم صاحب الاستشارة الفنية تقديم الاستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة.

• مصاريف الحراسة،

• تنظيف مكتب الورشة والمنشآت المشتركة لل نظافة،

• كل نفقة أخرى يتم خصمها صراحة من الحساب بسبب خدمات أخرى مثل :

- التنظيف والإصلاح،

- التدفئة.

5.88. مهما يكن من أمر، يجب تبرير التسجيلات في الحساب التناسبي عن طريق الفواتير من قبل المقاولين، أو اللوائح التي أعدت في ثلاث (3) نسخ، واحدة للداين، والنسختان الأخرى للشخص المكلف بمسك الحساب التناسبي.

1.5.88. يتنازل كل مقاول صراحة عن طلب دفع الفواتير التي لم يقدمها للشخص المسؤول بمسك الحساب في غضون شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمة وفي أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

المادة 89 : الطرق المتعلقة بتسيير وتسوية الحساب التناسبي

1.89. الشخص المكلف بمسك الحسابات :

- عندما يتدخل عدة مقاولين في نفس الورشة دون وجود أي رابطة قانونية تجمع بينهم ولا يحدد دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال ذلك، يلتزم المقاول المكلف بالأشغال الكبرى أو بالحصص الأساسية مسك الحساب التناسبي.

- عندما يكون المقاولون متعاقدين في إطار تجمع مؤقت بصفة متضامنة أو متشاركة يكون مسك الحساب التناسبي على عاتق المفوض.

2.89. يجب على المقاول المكلف بمسك الحساب التناسبي ما يأتي :

- اقتراح الميزانية الأولية وتعديلاتها،

- توطين الحساب التناسبي على مستوى مؤسسة مالية أو بنكية،

- اقتراح تناسبية المساهمات لكل مقاول وكذا كفاءات جمع رؤوس الأموال،

- الإعداد الدوري لوضعية النفقات والإيرادات وإعلام باقي المقاولين به،

- إعلام المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية بوضعية كل مؤسسة متدخلة في الحساب التناسبي،

- إعداد مشروع إيداع الحسابات المتعلقة بالحساب التناسبي،

المادة 92 : العمليات التي تسبق الاستلام

1.92. يتعين على المقاول عند انتهاء الخدمات موضوع الصفحة، إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء وبالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

2.92. يشرع صاحب الاستشارة الفنية بعد استدعاء المقاول، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء المذكور أعلاه.

1.2.92. في حال ما إذا لم يقيم صاحب الاستشارة الفنية بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، يعلم المقاول المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

2.2.92. تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه الثلاثون (30) يوما التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المقاول.

3.2.92. يبلغ التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لصاحب الاستشارة الفنية وللمقاول. في نفس الإطار، يُبلغون بأنه وخلال التاريخ الجديد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام، تكون المصلحة المتعاقدة حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة لاستلام الالتزام، حتى في حالات :

- عدم حضور أو تمثيل صاحب الاستشارة الفنية الذي اتخذت كل الإجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام ويكون هذا الغياب محل إعداد معاينة،

- رفض صاحب الاستشارة الفنية الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام. ينبغي أن يكون هذا الرفض محل إعداد معاينة.

4.2.92. في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة لتاريخ جديد، يعد استلام الأشغال مكتسبا بانتهاء الأجل المذكور أعلاه في المادة 2.2.92.

3.92. تتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام، عند الحاجة :

- معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة،

- الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الصفحة العمومية للأشغال،

- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها بالصفحة العمومية للأشغال،

- التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات، في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات الموردين واشتراط ضمانهم،

- المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات،

- معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تأهيل الأرضيات والأماكن،

- المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال.

4.92. تكون العمليات المسبقة للاستلام المشار إليها سابقا محل محضر، يحرر في الجلسة ذاتها من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

1.4.92. يتم توقيع المحضر المحرر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها وصاحب الاستشارة الفنية والمقاول.

2.4.92. إذا رفض المقاول توقيع المحضر، يترتب عن هذا الرفض معاينة على المحضر.

3.4.92. تسلّم إلى المقاول نسخة من المحضر.

5.92. يعلم صاحب الاستشارة الفنية على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة خلال مدة الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ المحضر، المقاول بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة للاستلام، وتتضمن ما يأتي :

- "عدم استلام" المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

- "الاستلام بتحفظ" المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب الاستشارة الفنية إخضاعها للاستلام.

- "الاستلام بدون تحفظات" المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.

1.5.92. إذا لم يحترم صاحب الاستشارة الفنية الأجل المبين في المادة السابقة، يرسل المقاول نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة لتمكينه من إعلان استلام الأشغال، عند الاقتضاء.

6.92. في حالة تطبيق الفقرة 3.2 من المادة 92، يعد المحضر وتوقع عليه المصلحة المتعاقدة التي تبلغه لصاحب الاستشارة الفنية، وترسل نسخة إلى المقاول.

7.92. تحدد مدة العمليات المسبقة للاستلام في دفتر الشروط والصفحة العمومية للأشغال.

8.92. مهما يكن من أمر، يجب أن لا تكون العمليات المسبقة للاستلام في أي حالة من الأحوال، محل خلط مع الإعلان عن الاستلام ذاته.

القسم الثاني

الاستلام الفعلي والأحكام المشتركة

المادة 93 : الاستلام الفعلي

1.93. بالنظر لمحضر العمليات المسبقة للاستلام واقتراحات صاحب الاستشارة الفنية، يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار :

- إعلان الاستلام،

- عدم الإعلان عن الاستلام،

- إعلان الاستلام بتحفظ.

2.93. إذا قررت المصلحة المتعاقدة إعلان الاستلام، يتعين عليها إخطار المقاول وتحديد تاريخ الاستلام. يتم تبليغ هذا القرار للمقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، خلال ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المنصوص عليه في المادة 4.92 أعلاه. يتم مباشرة استلام الصفقة.

3.93. يتم الاستلام عند موعد تاريخ التوقيع على محضر لاستلام الأشغال من قبل الأطراف المتعاقدة.

4.93. في حالة ما إذا أن بعض الاختبارات، على النحو المنصوص عليه في سياق العمليات المسبقة للاستلام، موضوع المادة 3.92 أعلاه، يجب تنفيذها بعد فترة محددة من وضع المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال حيز الخدمة في فترات معينة من السنة. لا يمكن الإعلان عن الاستلام إلا بتحفظ حول نجاعة هذه الاختبارات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.

1.4.93. إذا لم تنفذ هذه الاختبارات، خلال مدة الضمان، وبموجب الشروط المذكورة في المادتين 97 و98 أدناه، يتم تأجيل الاستلام.

5.93. يجب أن يسبق أي حيازة للأشغال ولعناصر الأشغال وخدمات الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة استلامها.

1.5.93. غير أنه، إذا كانت المصلحة المتعاقدة تتوقع الحيازة، فقد يتم ذلك قبل الاستلام، مع مراعاة الإعداد المسبق لجرد حضوري.

المادة 94 : أحكام مشتركة للاستلامات

1.94. في حالة صفقات عمومية للأشغال يتضمن مدة الضمان بمفهوم المادة 1.96 أدناه، يتم الإعلان عن إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.

2.94. عندما يتم تحديد أجل تنفيذ جزئي في الصفقة العمومية منفصلاً في إطار أجل التنفيذ الإجمالي، يمكن توقع الاستلام المؤقت الجزئي للخدمات الموافقة للشروط المذكورة أعلاه.

1.2.94. في جميع الأحوال، يكون الحساب العام فريداً لجميع الأشغال، ولتبليغ القرار الأخير للاستلام الجزئي، يمتد إلى الأجل المنصوص عليه في المادة 6.76 أعلاه.

الفصل السادس

حزمة الوثائق الخاصة بأشغال ما بعد التنفيذ

المادة 95 : يسلم المقاول عند انتهاء الأشغال، لصاحب الاستشارة الفنية حزمة وثائق ما بعد التنفيذ تتضمن ملف وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E) وكذا ملف وثائق التدخل اللاحق في المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R).

1.95. يسلم المقاول الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E) لصاحب الاستشارة الفنية في أقصى تقدير عندما يطلب المقاول استلام الأشغال وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه.

1.1.95. يشمل الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E)، على الأقل :

- مواصفات الإنجاز،

- المواجز المتعلقة بشروط الاستعمال والسير،

- معايير إزالة النفايات المختلفة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه.

2.95. يسلم المقاول الملف المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R) لصاحب الاستشارة الفنية في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال.

1.2.95. يشمل الملف المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R)، لا سيما ما يأتي :

- مخططات الكشف عندما تكون على عاتق المقاول،

- المذكرات التقنية والمواجز التي تسهل الوقاية من المخاطر المهنية أثناء العمليات اللاحقة للحفاظ على حالة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة،

- تعليمات الصيانة الخاصة بعناصر التجهيزات المستخدمة، عندما تشكل هذه التجهيزات جزءاً لا يتجزأ من المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة،

- شروط ضمان المصنعين المرتبطة بالتجهيزات المذكورة أعلاه،

- جميع التوصيات الأخرى المعمول بها في الحرفة وفي المهنة.

3.95. تقدم الوثائق المذكورة أعلاه، في ثلاث (3) نسخ، إحداها في دعامة مادية إلكترونية تسمح بنسخها.

4.95. يترتب عن عدم تقديم الوثائق المذكورة في هذه المادة، في الأجل المحددة أعلاه، عدم قيام المصلحة المتعاقدة بالاستلام المؤقت.

المادة 98: الالتزامات المرتبطة بالضمان الذي يغطي**مدة الضمان**

1.98. يتعين على المقاول خلال مدة الضمان، الإلتزام بالواجبات الأخرى التي يجب عليه :

(أ) تصحيح جميع الاضطرابات التي أبلغت عنها المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية، بحيث تتطابق مع المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال مع الحالة التي كانت عليها، عند الاستلام المؤقت.

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بالتعديلات والتدعيمات الضرورية عقب الاختبارات التي أجريت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.

(ج) تسليم مختلف حزم ووثائق الأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية حسب تنفيذ المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وفقاً لشروط التنفيذ المحددة في المادة 95 أعلاه.

2.98. لا تقع على عاتق المقاول المصاريف المتعلقة بالأشغال التي تحددها المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية التي تهدف إلى تصحيح النقائص المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 1.98 أعلاه، إلا إذا كان سبب هذه النقائص تعود إليه.

3.98. لا يمتد الإلتزام المرتبط بهذه النقائص بضمان ما بعد التعاقد إلى الأشغال الضرورية لتصحيح الآثار الناجمة عن الاستخدام أو بسبب الاهتراء.

4.98. عندما يتم التخطيط للاستلام الجزئي المؤقت للأشغال، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.94 أعلاه، تبدأ مدة الضمان في السريان ابتداء من تاريخ هذا الاستلام الجزئي الفعلي، غير أنه يتم تحرير الكفالة أو اقتطاع الضمان، حسب الحالة، إلا بعد نهاية مدة الضمان لجميع الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

5.98. يتم إعفاء المقاول من التزاماته التعاقدية في نهاية مدة الضمان، باستثناء جميع الضمانات الخاصة الأخرى، التي قد تنص عليها الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال، أو جميع الضمانات ذات الطابع القانوني التنظيمي التي تخضع لها فئات معينة من الأشغال.

6.98. يتم تحرير الكفالات المذكورة أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

1.6.98. تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق منع التحرير عن الكفالة أو الاقتطاع بضمان يغطي فترة الضمان. في هذه الحالة، يُبلِّغ المقاول بأي وسيلة مكتوبة بالقرار وبالاعتبارات التي ساهمت في تبرير اتخاذ هذا القرار.

5.95. مهما يكن من أمر، يجب أن تحدد الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال، لكل فئة من الأشغال، الشكل والمحتوى والتعليمات المتعلقة بالملف الذي يحتوي على وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E) وكذلك الملف الذي يحتوي على وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R).

الفصل السابع**الكيفيات المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد والتأمينات****القسم الأول****الكيفيات المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد****المادة 96: الضمانات ما بعد التعاقد**

يعتبر الاستلام بداية فترة ضمانات ما بعد التعاقد. تغطي هذه الضمانات نوعين مختلفين :

- الضمان الذي يغطي فترة الضمان، عندما تكون هذه الفترة منصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.

- الضمان العشري، الذي يفرضه التشريع المعمول به، لفئة معينة من الأشغال، والتي تغطي فترة عشر (10) سنوات.

المادة 97: الضمان الذي يغطي مدة الضمان

1.97. عندما يتم النص على مدة الضمان في إطار الصفقة العمومية للأشغال، يجب تغطية مدة الضمان بضمان يهدف إلى تأمين المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ضد جميع الاضطرابات التي قد تنشأ عن عدم المطابقة، أو العيوب بمفهوم المادة 1.66 أعلاه، والتي تظهر إما عند الاستلام المؤقت للأشغال، أو بعد الاستلام المؤقت وخلال الفترة التي تغطيها مدة الضمان حتى الإعلان عن الاستلام النهائي.

2.97. في حالة عدم وجود نص صريح في دفتر التعليمات الخاصة، تكون مدة الضمان، بمفهوم المادة 1.97 أعلاه، ستة (6) أشهر، على الأقل، من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال الصيانة، وأشغال الحفر والأرصفت الحجرية، وسنة واحدة (1)، على الأقل، للمنشآت الأخرى.

3.97. يبقى المقاول خلال مدة الضمان مسؤولاً عن هذه المنشآت، وعناصر المنشأة هذه، وخدمات الأشغال هذه، ويتعين عليه الحفاظ عليها.

4.97. يجوز تمديد مدة الضمان، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 99 أدناه.

2.101. تغطي هذه التأمينات فئتين (2) :

- التأمينات الإجبارية التي تغطي :

- تأمين المسؤولية المدنية المهنية.
- تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

- التأمينات الاختيارية تغطي لا سيما :

- تأمين جميع مخاطر الورشة.

3.101. يجب أن تبرم التأمينات المقدمة من قبل جميع المشاركين، المذكورين في المادة 1.101 أعلاه، لدى نفس شركة التأمين.

المادة 102 : التأمينات الإجبارية

1.102. تأمين المسؤولية المدنية المهنية

1.1.102. تأمين المسؤولية المدنية المهنية هو تأمين إلزامي للمتدخلين المذكورين في المادة 1.101 أعلاه.

2.1.102. بعنوان المسؤولية المدنية المهنية، يغطي عقد التأمين، الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق التي تحدث في إطار تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

3.1.102. يغطي تأمين المسؤولية المدنية المهنية الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام النهائي للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

4.1.102. يجب على الأطراف المذكورة في المادة 1.101 أعلاه والذين لهم مسؤولية مدنية مهنية بمناسبة بناء أو ترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن تبرر خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بالصفقة العمومية للأشغال وقبل أي بدء للتنفيذ، أنها تحمل وثائق التأمين المطلوبة، من خلال شهادات تثبت مدى مسؤولية كل منهم، مكفولة للمصلحة المتعاقدة.

5.1.102. في أي وقت وطوال فترة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، يجب أن يكون أصحاب المصلحة المدرجون في المادة 1.101 أعلاه، والذين قد يتم إثبات مسؤوليتهم المدنية المهنية، قادرين على إبراز الشهادة المذكورة سابقاً، بناءً على طلب المصلحة المتعاقدة.

2.102. تأمين المسؤولية المدنية العشرية

1.2.102. طبقاً للتشريع المعمول به، يجب على أصحاب الاستشارة الفنية، والمقاولين، والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه.

7.98. مهما يكن من أمر ولكل نزاع، يتم تطبيق أحكام المادتين 116 و 117 أدناه.

المادة 99 : تمديد الضمان الذي يغطي مدة الضمان

1.99. معارضة طلب المصلحة المتعاقدة في تمديد مدة الضمان في حالة ما إذا انتهت مدة الضمان كما هو محدد في المادة 2.97 أعلاه، ولم ينفذ المقاول الأشغال والخدمات المحددة في المادة 1.98 وكذا تنفيذ ما هو مطلوب، عند الاقتضاء، تطبيقاً لأحكام المادة 66. 3 أعلاه.

1.1.99. مهما يكن من أمر، يجب إخطار المقاول بقرار تمديد مدة الضمان.

2.1.99. تمديد مدة الضمان حتى اكتمال تنفيذ الأشغال والخدمات.

2.99. يمكن أن تنص الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال عن ضمانات خاصة، تمتد إلى ما بعد مدة الضمان المحددة في المادة 97 أعلاه، تطبيقاً للتشريع والتنظيم الذي تخضع له فئات معينة من الأشغال.

3.99. مهما يكن من أمر، فإن الاشتراك في الضمانات الخاصة المذكورة أعلاه ليس له أثر تأخير تحرير الكفالات أو اقتطاع الضمانات إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان وإعلان الاستلام النهائي.

المادة 100 : الضمان العشري

1.100. يعتبر الضمان العشري، كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به، ضماناً لما بعد التعاقد يهدف إلى حماية المصلحة المتعاقدة من عيوب البناء بمفهوم المادة 1.66 أعلاه، لمدة عشر سنوات.

2.100. يسري الضمان العشري على الرغم من أن عيوب البناء المذكورة أعلاه ناشئة من عيوب في الأرض.

3.100. يعد الاستلام النهائي بداية أجل العشر (10) سنوات التي يغطيها الضمان العشري.

القسم الثاني

الكيفيات المتعلقة بالتأمين

المادة 101 : التأمين بعنوان الصفقة العمومية للأشغال

1.101. يجب على صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني، والمقاول، وكذا كل متدخل آخر، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير وضحايا الحوادث أو الأضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

المادة 103 : التأمينات الاختيارية

1.103. بالإضافة إلى التأمينات الإجبارية، كما هو موضع أعلاه، يمكن أن تنص أيضا الصفقة العمومية للأشغال على تأمينات اختيارية، لا سيما تأمين "جميع مخاطر الورشة".

2.103. يعد تأمين "جميع مخاطر الورشة" تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة، لا سيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية، الناجمة عن بناء المنشأة، أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة.

3.103. يسري تأمين "جميع مخاطر الورشة" عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

4.103. مهما يكن من أمر، لا يمكن لتأمين جميع مخاطر الورشة أن يغطي عيوب البناء أو أخطاء التصميم.

المادة 104 : التأمينات في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات**1.104. تأمين المسؤولية المدنية المهنية**

1.1.104. عندما يكون التجمع المؤقت للمؤسسات مشتركا بطبيعته، يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت تأميناً على المسؤولية المدنية المهنية للجزء المستحق له في إطار الصفقة العمومية للأشغال.

2.1.104. يجب على الوكيل، بحكم الالتزام بالتضامن المفروض عليه وبصفته عضو متضامن أن يمدد ضمان تأمين المسؤولية المهنية الذي يغطي تضامنه وكذا المهام الخاصة الموكلة له، لا سيما في إطار تنسيق الورشة.

3.1.104. عندما يكون التجمع المؤقت للشركات متضامنا في طبيعته، يجب على كل عضو في التجمع المؤقت، بالإضافة إلى اكتتابه لتأمين المسؤولية المدنية المهنية، أن يمدد ضمان تأمينه من أجل تغطية تضامنهم التعاقدية المتبادل تجاه المصلحة المتعاقدة.

2.104. تأمين المسؤولية المدنية العشرية

1.2.104. يعدّ تأمين المسؤولية المدنية العشرية إلزامي لجميع أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات، سواء كان مشتركا أو تضامنيا في طبيعته وبغض النظر عن دور كل مقاول في إطار التجمع المؤقت، سواء كان عضواً بسيطاً أو وكيلا.

2.2.104. علاوة على الجانب الإلزامي، يمكن أن يتخذ اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية العشرية شكلين (2) :

- عقد تأمين فردي : يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت للمؤسسات عقد التأمين الخاص به والمتعلق بالمسؤولية المدنية العشرية الفردية، لدى نفس شركة التأمين.

- عقد تأمين جماعي : يكتتب أعضاء التجمع المؤقت عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية المشترك، لدى نفس شركة التأمين، ويتم اكتتاب عقد التأمين هذا من قبل الوكيل، لحساب التجمع المؤقت.

3.104. تأمين جميع مخاطر الورشة

1.3.104. يتم اكتتاب تأمين جميع مخاطر الورشة لحساب التجمع المؤقت، سواء كان مشترك أو متضامن، من قبل الوكيل، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه.

المادة 105 : التأمينات في حالة المناولة

1.105. يجوز تمديد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية المهنية للمقاولين أصحاب الصفقات العمومية للأشغال، إلى المناولين، المعتمدين وفقا لشروط المادة 41 أعلاه، إذا ثبت أنه لا يوجد تأمين آخر يغطي هؤلاء المناولين.

2.105. يتم استبعاد المناولين بصفتهم مدينين بضمانات ما بعد التعاقد، كما هو منصوص عليه في المواد 96 إلى 100 أعلاه.

1.2.105. يعد المقاول صاحب الصفقة العمومية للأشغال هو المسؤول الوحيد، بما في ذلك الأشغال التي يقوم بها مناويله.

الباب الثالث**الأحكام المتعلقة بالأخطار أو النزاعات، التسوية الودية والعقوبات****الفصل الأول****الأخطار المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال****القسم الأول****أصناف الأخطار****المادة 106 : تعريف الخطر**

1.106. يمكن للأطراف المتعاقدة خلال إنجاز الصفقة العمومية للأشغال، أن تواجه إمكانية الربح لكن كذلك إمكانية الخسارة، بسبب حدث غير مؤكد، مما يضيف على العمل التعاقدية المشترك الطابع الاحتمالي.

2.106. تبقى الأطراف المتعاقدة في بحث دائم عن حصر مختلف الأخطار، لمواجهة أثارها التي يمكن أن يؤثر البعض منها على قدراتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

3.106. يمكن تحديد صنفين (2) من الأخطار :

- الخطر المتوقع أو العادي،

- الخطر غير المتوقع.

6.108. يمكن أن تخص التبعات التقنية غير المتوقعة أخطار مناخية، بشرط أن يكون لها طابع استثنائي، لا سيما:

- أمطار مستمرة في منطقة إقامة الورشة والتي تشهد في العادة هطول نسبة ضعيفة من الأمطار بالنسبة لأشغال الحفر،

- فيضانات وسرعة الرياح ودرجة الحرارة التي تتجاوز النسب المرتقبة في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال.

7.108. يمكن أن تنجم التبعات التقنية غير المتوقعة كذلك عن عوائق مصطنعة، دون الإخلال بنوعية الدراسات، لا سيما حالة نقص أساسات العمارات المجاورة أو المحيطة لمكان إقامة الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال والتي يمكن أن تشكل خطرا على استقرارها.

8.108. مهما يكن من أمر، لا يجوز للمقاول أن يعتد، سواء لتجنب الواجبات الناجمة عن الصفقة العمومية للأشغال أو لرفع أي مطالبة، بالتبعات التي قد تنجم عن ما يأتي:

- الاستغلال العادي للملك العمومي والمرافق العمومية، لا سيما تواجد الأنابيب والقنوات، والأسلاك بكل أنواعها والحفاظ عليها وكذا من خلال الورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه المنشآت، ما عدا الحالات الاستثنائية المرقمة صراحة في دفتر التعليمات الخاصة،

- التنفيذ المتزامن مع أشغال أخرى، تم تحديدها صراحة في دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 109 : عدم التوقع

1.109. يهدف عدم التوقع، إلى معالجة وضعية غير تعاقدية واستثنائية، والتي على إثرها يصبح تنفيذ الإلتزام التعاقدية، دون أن يكون مستحيلا، مكلف للغاية، بشكل يؤدي بالمدين إلى تكبد خسارة كبيرة.

2.109. تستلزم هذه الوضعية اللجوء إلى قواعد موجهة لوضع حد لحالة عدم التوقع، وذلك بالتخفيف، بصفة معقولة، من الإلتزام المبالغ فيه.

3.109. يجب أن يكون الحدث الملاحظ كأنه غير متوقع، بمفهوم المادة 3.108 أعلاه، في أن واحد:

- استثنائي،

- غير متوقع،

- يتسم بطابع الشمولية.

4.106. تشكل الأخطار المتوقعة أو العادية، الأحداث التي يمكن للأطراف المتعاقدة توقع حدوثها لكن بدون معرفة التاريخ أو الحجم.

5.106. تشكل الأخطار غير المتوقعة، الأحداث التي لا تعتبرها الأطراف المتعاقدة مستحيلة، لكن حدوثها يظل غير متوقع.

المادة 107 : أصناف الأخطار في الصفقات العمومية للأشغال

1.107. تعد الأصناف الثلاثة (3) للأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال:

- التبعات التقنية غير المتوقعة،

- عدم التوقع،

- القوة القاهرة.

المادة 108 : التبعات التقنية غير المتوقعة

1.108. تعدّ التبعات التقنية غير المتوقعة صعوبات مادية غير عادية واستثنائية التي تعترض المقاول أثناء تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال والتي لا يرجع سببها للأطراف المتعاقدة ولم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة المعنية، دون الإخلال بنوعية الدراسات.

2.108. مهما يكن من أمر فإن حدث عدم توقع التبعات التقنية غير المتوقعة، له طابع واقعة مادية وتقنية وغير اقتصادية.

3.108. يترتب عن التبعات التقنية غير المتوقعة جعل تنفيذ خدمات الصفقة العمومية للأشغال أكثر صعوبة ولكن غير مستحيلة.

4.108. يمكن تعويض الصعوبات ذات الطابع المادي التي قد تحدث على إثر التبعات التقنية غير المتوقعة، بمفهوم المادة 2.108 أعلاه، بالكامل، كما يمكن أن تنجم عن التبعات التقنية غير المتوقعة خاصة عن حالة الأرضية والأخطار المناخية أو العوائق المصطنعة والتي ليس لها علاقة بالأطراف المتعاقدة.

5.108. تعتبر التبعات التقنية غير المتوقعة الناجمة عن حالة الأرضية صعوبات غير منتظرة ظهرت أثناء تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، من خلال وضعية الأماكن، وهي على الخصوص:

- سخور يصعب استخراجها،

- وجود مياه جوفية أو منابع،

- الطبيعة الصعبة لطبقات الأرض،

- وجود أرضيات غير متجانسة وغير مستقرة تستدعي زيادة العمق وتعديل الخصائص المتعلقة بالأساسات.

المادة 110 : القوة القاهرة

1.110. يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفقة العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقَّع ولا يقاوم ومستعصٍ ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

2.110. يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال، بالنسبة لخصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية، كدرجة الحرارة والجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيول، تحديد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للمقاول أن يحتج بها.

3.110. لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة القاهرة.

المادة 111 : أحكام مشتركة للتنفيذ

1.111. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب التبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة القاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً، الطرف الآخر برأي معلل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

2.111. يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحذتين.

3.111. في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الصفقة العمومية للأشغال، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المقاول.

القسم الثاني**الخسائر والأضرار****المادة 112 : الخسائر والأضرار**

1.112. في إطار الصفقة العمومية للأشغال، لا يمنح للمقاول أي تعويض عن الخسائر والأضرار والتلف الناجمة عن إهماله وعدم تبصره وغياب الوسائل لديه أو أخطاء ارتكبها.

2.112. يجب على المقاول أن يتحمل على نفقاته وعلى مسؤوليته، كافة التدابير الضرورية التي تحول دون تأثر

أو تضرر التموينات والعتاد وتجهيزات الورشة وكذا المنشآت قيد البناء من جراء العواصف والسيول والأمواج وكل الظواهر الطبيعية الأخرى التي يمكن عادة توقعها، في الوقت والمكان الذي يتم فيه تنفيذ الأشغال.

3.112. في حالة وجود خسائر أو تلف أو أضرار في الورشة، بسبب ظاهرة طبيعية وفي حالة القوة القاهرة، يمكن تعويض المقاول، مع حفظ التناسب الكلي، عن الضرر الذي ألحق به، شريطة أن يكون :

- اتخذ في حالة حدوث ظاهرة طبيعية، كافة التدابير المنصوص عليها في المادة 2.112 المذكورة أعلاه،

- أبلغ فوراً عن الوقائع كتابياً، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 111 المذكورة أعلاه.

4.112. تستثنى الخسارة الكلية أو الجزئية للعتاد العائم الذي تعتبر تكاليف تأمينه مشمولة في أسعار الصفقة العمومية للأشغال، من الأحكام المنصوص عليها في المادة 3.112 المذكورة أعلاه.

القسم الثالث**وقف الأشغال وتأجيلها وتوقيفها التام****المادة 113 : وقف الأشغال**

يمكن المقاول، ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال، موضوع صفقته.

1.113. حالات وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة **1.1.113.** في حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في المادة 2.51 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

2.1.113. في حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر، حسب الشروط المحددة في المادة 1.59 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

3.1.113. في حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في المادة 60 من دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

4.1.113. في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقاً للمادة 1.113 المذكورة أعلاه، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعدد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال.

5.1.113. في هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال، بعد المعايينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة.

2.114. عند تأجيل تنفيذ الأشغال، تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتهما عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معجلة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

1.2.114. يجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل. في حالة استئناف الأشغال، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يبلغ للمقاول.

2.2.114. يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الأشغال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 والمذكورة أعلاه.

3.114. عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن سنة (1) واحدة، يحق للمقاول، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانونا، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال.

4.114. عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الأشغال لمدة تفوق سنة (1) واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ، يحق للمقاول فسخ صفقته، إذا طلب ذلك كتابيا، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين.

1.4.114. وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدتها الكلية سنة واحدة (1)، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلك.

2.4.114. لا يمكن تطبيق أحكام المادة 3.114 والمذكورة أعلاه، في حالة ما إذا لم يقيم المقاول المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة (1) والمذكورة أعلاه، بتقديم كتابي للفسخ في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية.

3.4.114. إذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال، يمكن المقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني لدفتر البنود الإدارية العام.

المادة 115 : التوقيف الكلي للأشغال

1.115. يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال. وتتم عقب مقرر للمصلحة المتعاقدة ويبلغ للمقاول، عن طريق أمر الخدمة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة أعلاه.

2.113. حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب.

1.2.113. في حالة عدم تسوية أربعة (4) تسبيقات متتالية، في الوقت المناسب، وبالتالي، مهددا بذلك التوازن المالي للصفقة العمومية للأشغال ملحقا ضررا أكيدا للمقاول، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية، يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال.

2.2.113. بعد عشرين (20) يوما من تاريخ تسلّم مشروع كشف الحساب الرابع (4) للدفع، يقوم المقاول، بإخطار، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصول الاستلام، المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز شهراً (1) واحداً، اعتبارا من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه.

3.2.113. إذا لم تقم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المقاول، في حدود مدة شهر (1) واحد المذكورة أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بوصول الاستلام، مقررًا يأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول وقف الأشغال.

4.2.113. في حالة الأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في انتظار التسوية، بالحق في التعويض عن الضرر.

5.2.113. في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمقاول بالمطالبة بتعويض عن الضرر، يسد له الفوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في انتظار التسوية.

6.2.113. في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.113 والمذكورة أعلاه، تؤجل أجل تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعده الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها.

7.2.113. في هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام توقف الأشغال، بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.

8.2.113. إذا لم يتم صرف على الأقل، التسبيقين (2) الأولين على الحساب والمتأخرين في التسوية، في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللمقاول الحق ليس فقط في عدم استئناف الأشغال، بل ويمكنه أيضا تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة العمومية للأشغال التي يحوزها.

المادة 114 : تأجيل الأشغال

1.114. تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في تأجيل الأشغال.

ومبرر لمحتوى الاعتراض وظروفه، مع تبيان عندما يتعلق الأمر من جهة، المبالغ المطلوب دفعها، ومن جهة أخرى المبررات الداعمة لهذه الطلبات، لا سيما قواعد الحساب المطبقة لتحديد المبالغ المطلوبة.

4.116 حالة المطالبة المتعلقة بالحساب الجزئي والنهائي والحساب العام والنهائي.

1.4.116 إذا تعلق المطالبة بالحساب العام أو، عند الاقتضاء، بالحساب الجزئي للصفقة العمومية للأشغال، يحوّل التقرير الظرفي في أجل أقصاه :

- خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة، للحساب العام بمفهوم أحكام المادة 8.77 المذكورة أعلاه.

- ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة، عندما يتعلق الأمر بالحساب الجزئي بمفهوم أحكام المادة 11.77 المذكورة أعلاه.

2.4.116 يجب أن يتضمن التقرير الظرفي، تحت طائلة سقوط الحق، الشكاوى التي تمت صياغتها قبل تبليغ الحساب العام والتي لم يتم تسويتها نهائيا بمفهوم أحكام المادة 1.8.77 المذكورة أعلاه.

5.116 بعد أخذ رأي صاحب الاستشارة الفنية، تبليغ المصلحة المتعاقدة المقاول و/أو عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، صاحب التقرير الظرفي، قرارها المبرر في أجل أقصاه :

- خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي، المتعلقة بالحساب الجزئي بمفهوم أحكام المادة 8.77 المذكورة أعلاه.

- ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي المتعلقة بالحساب الجزئي بمفهوم أحكام المادة 11.77 المذكورة أعلاه.

6.116 يتعين على المصلحة المتعاقدة، في حدود الآجال المذكورة سابقا، تبليغ القرار للمقاول و/أو، عند الاقتضاء، للوكيل في حالة التجمع المؤقت.

7.116 مهما يكن من أمر، فإنّ عدم التقيد بالأحكام المذكورة أعلاه، المتعلقة بالتقرير الظرفي، يعيق قبول كل طعن من كل هيئة للتسوية الودية للنزاعات.

المادة 117 : اللجوء للجنة التسوية الودية للنزاعات

1.117 في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة للشكاوى، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5.116، بإمكان المقاول و، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، إخطار لجنة التسوية الودية للنزاعات، حسب شروط الاختصاص والشكل وهذا بالرجوع إلى الكيفيات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

1.1.115 يتم التوقيف الكلي للأشغال سواء قبل أو بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال المبلّغة للمقاول.

2.115 حين تقرر المصلحة المتعاقدة التوقيف الكلي للأشغال، يتم فوراً فسخ الصفقة العمومية للأشغال المعنية.

3.115 إذا تم الفسخ بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 3.3.114 المذكورة أعلاه.

1.3.115 في هذه الحالة، يمكن منح المقاول، عند الاقتضاء، تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف الكلي للأشغال في حالة إيداعه لطلب في حدود ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال.

الفصل الثاني

النزاعات وكيفيات تسويتها

القسم الأول

الكيفيات المتعلقة بمرحلة ما قبل النزاع

المادة 116 : التقرير الظرفي

1.116 يجب على ممثل المصلحة المتعاقدة والمقاول صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، أن يبذلوا قصارى جهدهم لتسوية كل نزاع محتمل يتعلق بتفسير أحكام الصفقة العمومية للأشغال و/أو تنفيذ الخدمات المتعلقة بموضوعها وديا.

يجب على المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاع الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة العمومية للأشغال، كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للأعباء الواقعة على عاتق كل طرف،
- التوصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة،
- التحصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر.

2.116 في حالة النزاع وقبل اللجوء المسبق لهيئة تسوية النزاع وديا، وكذا كل هيئة مكلفة بالمنازعات، مختصة في هذا المجال، يتعين على المقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، تقديم شكواه، عن طريق تبليغها، موجهة في آن واحد للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الاستشارة الفنية، في شكل تقرير ظرفي مصحوب بكل وثيقة تبريرية.

3.116 يقصد بـ"التقرير الظرفي"، وثيقة وصفية يجب أن يدون فيها، زيادة عن فحوى الخلاف، عرض دقيق ومفصل

بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أو في حالة عدم وجودها، استخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور.

2.3.119. في حالة ما إذا ترتب عن الصفقة أو الصفقات تقليص في النفقات، لا يحق المقاول المتقاعس، المطالبة بحصة من المبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة.

4.119. بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي تخص الدفاع الوطني، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في إتمام الأشغال بتفضيل الشكل الذي تختاره، وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون أن يتسنى للمقاول رفع أي احتجاج حول الإجراء الذي تم اختياره، وبسعر المبالغ التي تجعله في نهاية الأمر مدينا للمصلحة المتعاقدة.

1.4.119. يمكن للمصلحة المتعاقدة إتخاذ قرار إتمام الأشغال نظراً للضرورة الملحة، يتم العمل بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مهما كانت طبيعة الصفقة العمومية الأخرى للأشغال والتي لا تعني الدفاع الوطني.

5.119. في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصاء لمدة محددة أو نهائياً من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها.

1.5.119. قبل اللجوء إلى كل إجراء ردمي، يطلب من المقاول تقديم عناصر الدفاع الخاصة به في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة بواسطة تبليغ رسمي.

المادة 120 : الإجراءات الردمية في حالة التجمع المؤقت

المشترك

1.120. في حالة عدم امتثال أحد المقاولين، عضو التجمع المؤقت المشترك، للالتزامات التي تقع عليه، لتنفيذ جزء من الأشغال المكلف بها، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعذاره للامتثال في أجل محدد.

1.1.120. يجب تبليغ الإعذار للوكيل، عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل بالاستلام، وينشر حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. يسري مفعول أجله حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 2.1.119 المذكورة أعلاه.

2.117. يوجه المقاول أو، عند الاقتضاء، الوكيل في حالة التجمع المؤقت، الشاكي، رسالة موصى عليها، أو يقوم بإيداع التقرير الظرفي لدى أمانة اللجنة، مقابل وصل الاستلام، بمفهوم أحكام المادة 3.116 المذكورة أعلاه.

3.117. مهما يكن من أمر، يجب أن يدرج في دفتر الشروط و/أو في ملف استشارة المؤسسات، اللجوء إلى إجراء تسوية النزاعات ودياً هذا، قبل كل إجراء قضائي.

القسم الثاني

الكيفيات المتعلقة بمرحلة النزاع

المادة 118 : اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالنزاع

1.118. في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة والمقاول أو، عند الاقتضاء الوكيل في حالة التجمع المؤقت، كل فيما يخصه، وبعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية للنزاع، اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالنزاع لدى الهيئات القضائية المختصة.

الفصل الثالث

الإجراءات الردمية وإجراءات الفسخ

القسم الأول

الإجراءات الردمية

المادة 119 : الإجراءات الردمية حيال المقاول المتقاعس

1.119. في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلّغة له، تقوم المصلحة المتعاقدة، بإعذاره للتقيد بها في أجل محدد.

1.1.119. يجب أن يبلغ الإعذار للمقاول عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل استلام ونشره حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

2.1.119. يسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار، ابتداء من التاريخ الأول للنشر.

2.119. عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردمية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية.

3.119. في حالة الفسخ، تيرم المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الشروط التنظيمية المعمول بها، صفقات جديدة لتنفيذ ما تبقى إنجازها.

1.3.119. تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغاً لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة

يجب أن تحفز كفاءات التنفيذ ومستويات الردع ليس فقط المقاول على العمل وإعطاء الأولوية للتنفيذ المطابق والمستمر لإلتزاماته التعاقدية، لكن يجب أيضا أن تجعله يتجنب المناورات التي تسيء إلى التنفيذ الجيد للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

3.121. تشكل نسبة الغرامات المالية وكفاءات حسابها وشروط تطبيقها أو تحديد إطار الإعفاء منها العديد من الملاحظات التي يجب تحديدها في دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال.

4.121. يتم خصم الغرامات المالية التعاقدية المنصوص عليها والمطبقة على المقاول، بموجب بنود الصفقة العمومية للأشغال من التسديدات التي ستتم حسب الشروط والكفاءات المحددة في إطار الصفقة العمومية المعنية للأشغال.

5.121. بأمر من المصلحة التعاقدية أو ممثلها و/أو صاحب المشروع وبموجب أمر الخدمة، ووفقاً للأجل الصارم المحدد في هذه الوثيقة، يتعين على المقاول رفع عدم المطابقة التي تخص المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال وإعادة مطابقتها بالنسبة للأحكام التعاقدية الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال.

6.121. تطبق العقوبات المالية المطبقة لعدم الامتثال للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية بعد التقييم الشامل للتكاليف الناتجة عن الهدم والتصحيحات والاستبدالات، والتعزيزات والأشغال الضرورية لإعادة تأطير جميع الأشغال في ظل الاحترام الصارم للالتزامات التعاقدية و/أو المواصفات التقنية المحددة في الصفقة العمومية للأشغال.

1.6.121. يجب أن يكون هذا التقييم الشامل موضوع موافقة من طرف المصلحة التعاقدية بعد الرأي المطابق لصاحب الاستشارة الفنية.

7.121. لا تخضع العقوبات المالية للرسم على القيمة المضافة.

8.121. تطبق العقوبات المالية على التأخير لمجرد معاينته من قبل المصلحة التعاقدية، أو ممثلها و/أو من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

9.121. في حالة التأخير المنسوب إلى المقاول في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بخدمات الصفقة العمومية للأشغال أو جزء من الخدمات التي تم تحديدها لها أجل التنفيذ الجزئي، يتم على التوالي، تطبيق:

- عقوبة مالية على التأخير تحسب استناداً إلى المبلغ دون احتساب الرسوم بمجمل الصفقة العمومية للأشغال، للتأخير بالنسبة لأجل تنفيذ الصفقة.

2.120. يعتبر هذا الإعذار ساري المفعول دون الحاجة لبيان صريح، حيال الوكيل، الذي يعد متضامناً مع المقاول المتسبب. وفي حالة ما إذا لم يمثل هذا الأخير لهذا الإعذار في الآجال المحددة، يتعين على الوكيل الحلول محل المقاول المتقاعس لتنفيذ الجزء الخاص به من الأشغال.

3.120. في حالة عدم امتثال الوكيل للالتزامات التي تقع عليه بصفته ممثل ومنسق المقاولين الآخرين في إطار التجمع المؤقت، يتم إعذاره من أجل تنفيذها وفقاً للكفاءات المحددة في المادة 1.1.120 المذكورة أعلاه.

4.120. في حالة ما إذا بقي هذا الإعذار دون جدوى، تدعو المصلحة التعاقدية المقاولين أعضاء التجمع المؤقت، لتعيين، من بينهم، وكيل جديد في حدود أجل مدته 15 يوماً.

1.4.120. في هذه الحالة، يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 1.5.40 و 3.5.40 المذكورتين أعلاه.

5.120. في حالة عدم امتثال كل من المقاول المتقاعس أو الوكيل للمجمع المؤقت لهذا الإعذار، يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 2.119 و 3.119 والمذكورتين أعلاه.

1.5.120. فور استكمال التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يحل الوكيل الجديد محل الوكيل القديم بكل حقوقه وواجباته.

المادة 121 : العقوبات المالية

1.121. دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن عدم التنفيذ من طرف المقاول، في الآجال المحددة أو التنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية، لا سيما تلك موضوع دفتر التعليمات التقنية المشتركة، يعرض المقاول لتطبيق العقوبات المالية.

1.1.121. يمكن اقتراح نوعين (2) من العقوبات :

- العقوبات المالية على التأخير، التي تعاقب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المقاول في آجال تنفيذ الصفقة و/أو الآجال الجزئية للتنفيذ، عندما تنص عليها الصفقة العمومية للأشغال والمكيفة وفق رزنامة مفصلة لتنفيذ الأشغال وحسب الشروط المحددة في المادة 3.30 والمذكورة أعلاه.

- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية و/أو عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية للأشغال.

2.121. يمكن أن تكون العقوبات المالية المطبقة عند التأخير في الإنجاز حسب الحالة :

- لا تتجاوز سقف محدد وتخضع لتدابير ردية والتي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى فسخ الصفقة العمومية للأشغال حيث تقع المسؤولية حصراً على عاتق المقاول،
- لا يحدد سقف لها.

المادة 123 : الفسخ

يتم الفسخ بطرق مختلفة حسب السبب الذي ترتب عنه.
1.123. يكون الفسخ من طرف واحد وتنسب المسؤولية الحصرية فيه إلى المصلحة المتعاقدة، وتكون أسبابه :

- في حالة خطأ كبير يرتكبه المفاوض وبعد استنفاد الوسائل البديلة فيما يخص الإعذارات أو، عند الاقتضاء، الوضع تحت الحظر عن طريق القضاء، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا إصدار فسخ جزئي للصفقة العمومية للأشغال تحت مسؤولية المفاوض دون سواه،

- دون ارتكاب المفاوض لخطأ لكن بمبرر المصلحة العامة.

2.123. يبرر الفسخ التعاقدى بظروف خارجة عن إرادة المفاوض وهذا لاسيما، في حالة :

- وفاة المفاوض عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال التي كان يحوزها،

- الإفلاس أو التسوية القضائية، إلا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة، في حالة قد يرخص وكيل الدائنين للوصي عن طريق المحكمة، بمتابعة استغلال المؤسسة ومنه التقدم بعروض لمتابعة النشاط، يقبل إتمام تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال مع نفس المفاوض. في هذه الحالة، يجب أن يتم التكفل بهذه الوضعية في ملحق يتضمن تحويل التسيير.

مهما يكن من أمر، يتم اتخاذ تدابير تحفظية أو أمنية تظهر ضرورتها المستعجلة، في انتظار القرار النهائي للمحكمة، من طرف المصلحة المتعاقدة، وتوضع على عاتق المفاوض.

- العجز الجسدي للمفاوض الظاهر والدائم، والذي يعيق حسن التنفيذ للصفقة العمومية للأشغال. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخها.

3.123. الفسخ بتعويض /أو بدون تعويض

1.3.123. في حالة وقوع الفسخ من طرف واحد والمبرر بالخطأ الكبير الذي ارتكبه المفاوض، والفسخ التعاقدى الذي ذكرت أسبابه في المادة 2.123 أعلاه، لا يمكن اشتراط أي تعويض عنه.

2.3.123. في حالة الفسخ من طرف واحد والمبرر بالمصلحة العامة، يمكن تعويض المفاوض، عند الاقتضاء، عن الضرر، المتكبد والفائدة التي كان بإمكانه أن يتحصل عليها في حالة ما إذا أنجز كل الخدمات.

4.123. في حالة فسخ صفقة عمومية للأشغال في طور الإنجاز، يجب أن تنص وثيقة الفسخ الموقعة من قبل

- عقوبة مالية على التأخير، تحسب استنادا إلى المبلغ الجزئي دون احتساب الرسوم لجزء من الخدمات التي لم يتم تنفيذها وذلك للتأخيرات الخاصة بالأجل الجزئي الموافق لجزء الخدمات المعني.

10.121. في حالة التأخر على الأجل الجزئي المنصوص عليه في الصفقة العمومية للأشغال بالنسبة للبرنامج المفصلة لتنفيذ الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة 3.30 أعلاه، رغم احترام أجل التنفيذ الشامل فإنه لن يتم خفض الغرامات.

1.10.121. إذا كانت الغرامات المالية على التأخير موضوع خصومات، تقوم المصلحة المتعاقدة، بتعويضها.

11.121. في حالة الفسخ، تطبق الغرامات المالية إلى غاية اليوم المدرج لتبليغ قرار الفسخ إلى غاية يوم التوقف عن نشاطات المؤسسة في حالة وفاة المفاوض أو التسوية القضائية أو التصفية القضائية أو العجز الجسدي لهذا الأخير.

12.121. تقع مسؤولية الإعفاء من تسديد الغرامات المالية على التأخير على عاتق المصلحة المتعاقدة. فتدخل عندما لا ينسب التأخير إلى المفاوض الذي سلمت له، في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

13.121. في حالة القوة القاهرة، يتم تعليق آجال التنفيذ، ولا تطبق الغرامات المالية عن التأخير، في الحدود المحددة بموجب أوامر توقيف الأشغال أو استئنافها التي تتخذها بالتالي المصلحة المتعاقدة.

14.121. يترتب على الإعفاء من الغرامات المالية بسبب التأخير في الحالتين (2) المذكورتين أعلاه، تحرير شهادة إدارية.

القسم الثاني**إجراءات الفسخ****المادة 122 : إجراءات الفسخ**

1.122. إن عدم تنفيذ المفاوض أو التنفيذ الناقص لالتزاماته، كما هو الحال في كل عقد، يؤدي إلى عقوبات حسب سلم، يتراوح ما بين تطبيق غرامات مالية إلى فسخ الصفقة.

2.122. في حالة وجود نقائص خطيرة تنسب إلى الحاصل على الصفقة، ورغم الإعذار المسلّم من طرف المصلحة المتعاقدة، يمكن لهذا الأخير أن يُقرر إنهاء الصفقة العمومية. ويمكن أن يكون هذا الفسخ بسيط أو تحت مسؤولية المفاوض دون سواه.

3.122. في الحالة الأولى، تتحمل المصلحة المتعاقدة النتائج المحتملة، أمّا في الحالة الثانية، يتحمل المفاوض التبعات المالية القائمة عن استكمال الأشغال.

المادة 125 : حساب التصفية

1.125. في حالة فسخ الصفقة، يتم تقديم تقرير بتسوية مرتبط بتصفية الحسابات، حسب هذه الشروط :

- تلحق الحسابات المعدة الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال بقرار الفسخ،

- يتم تحديد حساب التصفية الخاص بالصفقة العمومية للأشغال الذي يحل محل الحساب العام، بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة، ويبلغ للمقاول.

2.125. يتضمن حساب التصفية ما يأتي :

- خصم على حساب المقاول :

• قيمة المبالغ المدفوعة بعنوان التسبيق أو حساب على الرصيد،

• القيمة المحددة من طرف الصفقة وملاحقها المحتملة، والوسائل الموكلة لصاحب الصفقة، التي لا يمكن لهذا الأخير أن يسترجعها، وكذا قيمة الوسائل المتنازل عنها من طرف السلطة المزيدة لصاحب الصفقة بالتراضي،

• قيمة العقوبات المالية بسبب التأخير،

• عند الاقتضاء، النفقات الإضافية الناتجة عن إبرام صفقة على حساب ومسؤولية صاحب الصفقة.

- اعتماد على حساب المقاول :

• القيمة التعاقدية للأشغال المنفذة، بما في ذلك الفوائد المستحقة، عند الاقتضاء،

• مبالغ الاسترداد أو الإيجار،

• عند الاقتضاء، مبلغ التويضات الناتجة عن اللجوء إلى فسخ العقد من أجل المصلحة العامة أو تطبيق المادتين 1.1.35 و 2.2.35 المذكورتين أعلاه.

3.125. تبلغ المصلحة المتعاقدة حساب التصفية للمقاول المفصول في أجل أقصاه الشهران (2) المواليان لتاريخ توقيع المحضر المنصوص عليه في المادة 124.

1.3.125. إذا تم فسخ الصفقة العمومية للأشغال على مسؤولية المقاول وحساب مخاطره، لن يتم تبليغ حساب تصفية الصفقة المفسوخة إلى هذا الأخير إلا بعد التسوية النهائية للصفقة العمومية المبرمة لإتمام الأشغال.

2.3.125. في هذه الحالة، يمكن القيام بالتصفية الجزئية والمؤقتة للصفقة العمومية للأشغال، في إطار احترام التنظيم المعمول به.

الطرفين على تقديم الحساب المعد وفق الأشغال المنجزة، والأشغال التي لم يتم إنجازها بعد، ولتنفيذ جميع شروط الصفقة بشكل عام.

المادة 124 : عمليات التصفية

1.124. في حالة الفسخ، يتم الشروع بحضور المقاول أو ذوي الحقوق أو بالوصي أو المتصرف أو المصفي والذين تم استدعائهم قانونياً ضمن الشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة، في :

- المعايينات المتعلقة بالمنشآت، وعناصر المنشأة، وخدمات الأشغال المنفذة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه،

- جرد مواد البناء الممونة،

- الجرد الوصفي للعتاد ومعدات الورشة.

2.124. يجب أن تكون العمليات المذكورة في المادة 1.124 موضوع محضر محرر لهذا الغرض.

3.124. يتضمن هذا المحضر رأي صاحب الاستشارة الفنية فيما يخص مطابقة المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة بالنسبة لأحكام وقيود حسن التنفيذ والمواصفات التقنية الأخرى المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.

1.3.124. توقع المصلحة المتعاقدة المحضر المذكور أعلاه، ويتضمن استلام المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة.

2.3.124. يوافق التاريخ الفعلي للاستلام المذكور أعلاه، تاريخ نفاذ الفسخ، سواء تعلق الأمر بنقطة بداية أجل الضمان أو نقطة انطلاق الأجل المنصوص عليه في التسوية النهائية، عند الاقتضاء، للأشغال المستلمة الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال.

4.124. تحدد المصلحة المتعاقدة في العشرة أيام (10) التي تلي تاريخ التوقيع على هذا المحضر، التدابير التي يجب اتخاذها قبل غلق الورشة لضمان المحافظة على المنشآت أو عناصر المنشأة المنفذة وأمنها، واقتراح، عند الاقتضاء، تدابير أخرى تتعلق بضرورة هدم بعض عناصر المنشأة.

5.124. إذا لم ينفذ المقاول هذه التدابير في الأجل المحدد، تقوم المصلحة المتعاقدة بتنفيذها تلقائياً وفقاً للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة.

6.124. باستثناء حالات الفسخ التي تخول حق التعويض، يتكفل المقاول الحائز على الصفقة العمومية للأشغال، موضوع الفسخ، بالتدابير المنصوص عليها في المادة 4.124. أعلاه.

- العتاد المعد خصيصا لتنفيذ أشغال المؤسسة وغير قابل للاستعمال بالشكل المعتاد في ورشات أخرى.

3.126. يناسب سعر إعادة شراء المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المؤقتة وكذا العتاد المذكور في المادة 2.126 أعلاه، الجزء غير المستهلك من النفقات المقدمة من طرف المقاول.

1.3.126. تقتصر هذه النفقات، عند الاقتضاء، على تلك المتعلقة بالتنفيذ العادي للخدمات.

4.126. في جميع حالات الفسخ، يتعين على المقاول، إخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لتنفيذ الأشغال في الأجل الصارم الذي يحدده صاحب الاستشارة الفنية.

5.126. تقتني المصلحة المتعاقدة المواد التي يتم جلبها عن طريق أمر الخدمة، إذا كانت تستوفي الشروط المحددة في دفتر التعليمات الخاصة، حسب أسعار السوق أو في دفتر التعليمات الخاصة، حسب أسعار السوق أو الأسعار الناتجة عن دمج المنشآت المماثلة. وإذا كان من المستحيل تماما القيام بعملية الدمج، يتم الأخذ، على أساس المقارنة، بالأسعار العادية المطبقة، وكل هذا مع مراعاة الأحكام المخالفة في نفس دفتر التعليمات الخاصة للصفحة العمومية للأشغال.

المادة 127 : الفسخ في حالة ما إذا كان تغير الأسعار يتجاوز نسبة خمسين بالمائة (50%)

1.127. في حالة الفسخ بسبب تغير الأسعار وتجاوزها خمسين بالمائة (50%)، تطبق أحكام المادة 2.126 و 5.126 أعلاه.

2.127. لا يحق للمقاول أي تعويض، إلا التعويض الذي يترتب عن تطبيق المادة 2.126 و 5.126 أعلاه.

1.2.127. في حالة تطبيق الأحكام المتعلقة بتغير الأسعار، لاسيما بعد مرور أكثر من شهرين (2)، ابتداء من تاريخ طلب الفسخ، المقدم من طرف المقاول، إلى غاية تاريخ تبليغه بقرار الفسخ، فإن الأسعار المطبقة بعد هذا الأجل، سيتم مناقشتها بين المصلحة المتعاقدة والمقاول، في حدود الأسعار الموافقة للنفقات الحقيقية التي تضاف إليها جزافية نسبة خمسة بالمائة (5%) للاستفادة.

3.127. في حالة عدم التوصل لأي اتفاق، يتم الدفع للمقاول وفق الأسعار المؤقتة المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة، مع مراعاة تقديم طعن للتسوية الودية للنزاع كما هو منصوص عليه في المادة 117 أعلاه، وعند الاقتضاء، تقديم الإجراء القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 126 : استرجاع العتاد والمواد في حالة الفسخ

1.126. في حالات الإعلان عن الفسخ :

- بسبب عدم اعتماد بديل للمقاول (الورثة في حالة الوفاة، المصفي أو المتصرف، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية) لكن كذلك عندما يصبح المقاول أو لم تعد له الصفة القانونية بعد منحه الصفة العمومية للأشغال،

- بسبب مساهمة المناول حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه،

- بسبب عدم تصريح المقاول لصاحب الاستشارة الفنية و/أو للمصلحة المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، وعدم تصريح المناول المعتمد قانونا، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، باكتشاف أي أعمال كيدية، لا سيما فيما يخص الأشغال التي تخص الدفاع الوطني،

- بسبب الزيادة :

• في قوام أشغال المنشآت وعناصر المنشأة و/أو قوام خدمات الأشغال التي تتجاوز نسبتها عشرين بالمائة (20%)،

• في قوام الأشغال المتعلقة بخدمات الصيانة والإصلاح التي تتجاوز نسبتها خمسين بالمائة (50%).

- بسبب التخفيض :

• في قوام أشغال المنشآت وعناصر المنشأة و/أو قوام خدمات الأشغال التي تتجاوز نسبتها عشرين بالمائة (20%)،

• في قوام الأشغال المتعلقة بخدمات الصيانة والإصلاح التي تتجاوز نسبتها خمسا وثلاثين (35%).

- بسبب تأجيل الأشغال، بمفهوم المادة 114 أعلاه، أو التوقيف الكلي للأشغال، بمفهوم المادة 115 أعلاه، لمدة تزيد عن سنة (1) واحدة،

- بسبب تقصير المقاول و، عند الاقتضاء، بعد الرقابة القضائية،

- بسبب وفاة المقاول أو الإفلاس أو التسوية القانونية.

يتم الشروع، مع المقاول أو ذوي الحقوق الحاضرين الذين تم استدعائهم قانونا، في القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 1.124 أعلاه.

2.126. يجوز للمصلحة المتعاقدة، وهي غير ملزمة بذلك، استرجاع كليا أو جزئيا :

- المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المؤقتة التي وافق صاحب الاستشارة الفنية على شروط تنفيذها ومطابقتها،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرافق العام

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
43 - 3	206 - 2	الباب الأول : أحكام تطبيق على الصفقات العمومية
6 - 3	26 - 2	الفصل الأول : أحكام تمهيدية
4 - 3	11 - 2	القسم الأول : تعاريف ومجال التطبيق
6 - 4	25 - 12	القسم الثاني : الإجراءات الخاصة
4	12	القسم الفرعي الأول : إجراءات في حالة الاستعجال الملح
5 - 4	22-13	القسم الفرعي الثاني : الإجراءات المكيفة
6	23	القسم الفرعي الثالث : الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار
6	24	القسم الفرعي الرابع : الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة
6	25	القسم الفرعي الخامس : الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت
6	26	القسم الثالث : دفاتر الشروط
10 - 6	38-27	الفصل الثاني : تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين
7 - 6	27	القسم الأول : تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة
9 - 7	36 - 28	القسم الثاني : شكل وموضوع الصفقات العمومية
10	38 - 37	القسم الثالث : المتعاملون المتعاقدون
23 - 10	94 - 39	الفصل الثالث : إبرام الصفقات العمومية
14 - 10	52 - 39	القسم الأول : كفاءات إبرام الصفقات العمومية
14	58 - 53	القسم الثاني : تأهيل المرشحين والمتعهدين
19 - 14	74 - 59	القسم الثالث : إجراءات الإبرام
19	75	القسم الرابع : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية
20 - 19	81 - 76	القسم الخامس : اختيار المتعامل المتعاقد
21 - 20	82	القسم السادس : الطعون
23 - 21	87 - 83	القسم السابع : ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
23	94 - 88	القسم الثامن : مكافحة الفساد
35 - 23	155 - 95	الفصل الرابع : تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية
24 - 23	95	القسم الأول : البيانات الإلزامية
26 - 24	107 - 96	القسم الثاني : الأسعار
28 - 26	123 - 108	القسم الثالث : كفاءات الدفع
30 - 29	134 - 124	القسم الرابع : الضمانات
31 - 30	139 - 135	القسم الخامس : الملحق
32 - 31	144 - 140	القسم السادس : المناولة
33 - 32	146 - 145	القسم السابع : الرهن الحيازي
33	147	القسم الثامن : العقوبات المالية
34 - 33	148	القسم التاسع : الاستلام
34	152 - 149	القسم العاشر : الفسخ
35 - 34	155 - 153	القسم الحادي عشر : التسوية الودية للنزاعات

الصفحة	المواد	العنوان
42 - 35	202 - 156	الفصل الخامس : رقابة الصفقات العمومية
36 - 35	158 - 156	القسم التمهيدي : أحكام عامة
37 - 36	164 - 159	القسم الأول : مختلف أنواع الرقابة
36	162 - 159	القسم الفرعي الأول : الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
36	163	القسم الفرعي الثاني : الرقابة الخارجية
37	164	القسم الفرعي الثالث : رقابة الوصاية
42 - 37	202 - 165	القسم الثاني : هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية
39 - 37	178 - 169	القسم الفرعي الأول : اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها
40 - 39	190 - 179	القسم الفرعي الثاني : اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها
42 - 40	202 - 191	القسم الفرعي الثالث : أحكام مشتركة
43	206 - 203	الفصل السادس : الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
43	203	القسم الأول : الاتصال بالطريقة الإلكترونية
43	206 - 204	القسم الثاني : تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية
44 - 43	210 - 207	الباب الثاني : الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام
44	212 - 211	الباب الثالث : التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
45	214 - 213	الباب الرابع : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي
45	213	القسم الأول : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
45	214	القسم الثاني : الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي
46	220 - 215	الباب الخامس : أحكام مختلفة وانتقالية

مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادتان 41 و42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادتان 29 و77 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول أحكام تطبيق على الصفقات العمومية

الفصل الأول أحكام تمهيدية

القسم الأول تعريف ومجال التطبيق

المادة 2 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

المادة 3 : تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

المادة 4 : لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة :

- مسؤول الهيئة العمومية،

- الوزير،

- الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة،

- الجماعات الإقليمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

المادة 7 : لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية :

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة،

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،

- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،

- المبرمة مع بنك الجزائر،

- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً،

- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،

- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

المادة 8 : يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة. ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقا لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.

المادة 9 : لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

المادة 10 : تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، لأحكام هذا الباب.

المادة 11 : كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

القسم الثاني الإجراءات الخاصة

القسم الفرعي الأول إجراءات في حالة الاستعجال الملح

المادة 12 : في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه، خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

القسم الفرعي الثاني الإجراءات المكيفة

المادة 13 : كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب. وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء. تحدد كليات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا المرسوم. يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم.

المادة 15 : تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم، من الاستشارة.

المادة 16 : في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه. إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة بالرجوع لتجانس الحاجات فيما يخص طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال، دون اللجوء للإجراءات الشكلية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 17 : في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين، كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. ويبرم الملحق في الأجل المنصوص عليها في هذه الأحكام. إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية، تبرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية. وتفيد هذه النفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة.

المادة 20 : يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم. وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

المادة 21 : لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

المادة 22 : تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

القسم الفرعي الثالث

الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

المادة 23 : تعفى من أحكام هذا الباب، لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات. يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد. تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني. ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

القسم الفرعي الرابع

الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

المادة 24 : يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها. إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.

القسم الفرعي الخامس

الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت

المادة 25 : تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت طبقاً لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم. ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، استثنائياً، فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

القسم الثالث

دفاتر الشروط

المادة 26 : توضح دفاتر الشروط، المحينة دورياً، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي :
- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الفصل الثاني

تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين

القسم الأول

تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

المادة 27 : تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة. لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال. وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات. وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصياتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة.

في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني شكل وموضوع الصفقات العمومية

المادة 28 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار.

المادة 29 : تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوازم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 35 أدناه.

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحدها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. وتوضح كفاءات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية. تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،

- دراسات المشروع،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

المادة 30 : يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/ أو مالية ذلك. ويجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعاً وظيفياً. يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 31 : يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبرراً، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

إن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه.

ويجب النص على التخصيص في دفتر الشروط. وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهيكّل في حصص. توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 33 : يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقاً لأحكام هذا المرسوم. لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج وبرنامج إنجازها.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء.

يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات. غير أنه، بغض النظر عن أحكام المادة 195

(الفقرة 5) أدناه، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

عندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/ أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم. توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34 : تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس (5) سنوات.

ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للصفقات، لأخذه في الحساب.

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/ أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/ أو اللوازم و/ أو الخدمات و/ أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة. وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما آلياته وإما كيفية تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفية التسليم. عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/ أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم.

يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء، وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه إلى المتعاقد المتعاقد.

بغض النظر عن أحكام المادة 195 (الفقرة 5) أدناه، فإن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

تلتزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقد المتعاقد. وتلتزم الحدود القصوى للمتعاقد المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35 : يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة.

يجب أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعاقد متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمة تتضمن في آن واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقاً لأحكام المادتين 45 و46 من هذا المرسوم.

وتعين لجنة تحكيم طبقاً لأحكام المادة 48 أدناه، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع.

وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات، على الأقل، مشروعاً تمهيدياً موجزاً فيما يخص منشأة بناء ومشروعاً تمهيدياً مفصلاً فيما يخص منشأة بنية تحتية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة" أو إلى صفقة "إنجاز واستغلال أو صيانة"، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك. في هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية. وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية، بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها.

ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفقتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها.

كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.

ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفية سيرها.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث المتعاملون المتعاقدون

المادة 37 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه.

المادة 38 : يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/ أو المؤسسات الأجنبية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

الثالث الفصل إبرام الصفقات العمومية القسم الأول كيفية إبرام الصفقات العمومية

المادة 39 : تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

المادة 40 : طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 41 : التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.

المادة 42 : يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/ أو دولياً، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

المادة 43 : طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً.

المادة 44 : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

المادة 45 : طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم. وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة. ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة.

1/ على مرحلة واحدة :

- عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

2/ على مرحلتين :

- استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كليات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط. تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة. توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 46 : في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقاً لأحكام المادة 45 أعلاه، في مرحلة أولى، برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي. ويمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابياً، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة، عند الاقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين. يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية. تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين. وتقتصر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط. لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام في مرحلة ثانية، بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى. ويمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعاباً للمرشحين، تمثل أجر مهمة التصميم، حسب نسب وكليات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية. يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

المادة 47 : المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفة لأحد الفائزين بالمسابقة. وتمنح الصفة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

ولا تبرم صفة الإشراف على إنجاز أشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا:
- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم،
- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم. ومهما يكن من أمر، يتم تعيين لجنة التحكيم كما هي معرفة في المادة 48 أدناه، لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع. توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 48 : تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية الانتقاء الأولي، عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة.

يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخصص مشروع إنجاز أشغال، الغلاف المالي التقديري للأشغال. في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أطراف ملفات الترشيحات فقط. وبعد فتح أطراف ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أطراف العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

ويتم إعلان عدم جدوى المسابقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي، بعد الاستشارة في ظل احترام أحكام هذه المادة.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين. تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يمنح أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي. يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطراف خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم. ويجب ضمان إغفال هذه الأطراف إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أطراف الخدمات، ولا في أطراف العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 49 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

1 - عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

2 - في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

3 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

4 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

5 - عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

6 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 50 : يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،
- تتأكد من قدرات التعامل الاقتصادي، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم،
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم،
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 أدناه،
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

المادة 51 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي، بعد الاستشارة، في الحالات الآتية :

- 1 - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،
- 2 - في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،
- 3 - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،
- 4 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسح، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،
- 5 - في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 52 : تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض. ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة وإطلاق طلب عروض جديد.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المظنين 2 و3 من المادة 51 أعلاه، بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المطات 2 و3 و4 و5 من المادة 51 أعلاه، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع، قبل الشروع في الإجراء، لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم. ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة. وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم.

وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم .

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم .

إذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقتها المعدة طبقاً لأحكام المادة 58 أدناه.

القسم الثاني تأهيل المرشحين والمتعهدين

المادة 53 : لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

المادة 54 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومنتاسبة مع مداها.

المادة 55 : يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية.

المادة 56 : تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.

المادة 57 : كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعدد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.

ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية.

وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقتة، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالاً. وبهذه الصفة، لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.

وتؤخذ في الحسبان، عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد، قدرات المناول المقدم في العرض. لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سبباً لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أنشئت حديثاً، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.

ولا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.

المادة 58 : تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقات قطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتحين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث إجراءات الإبرام

المادة 59 : يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 60 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

المادة 61 : يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

المادة 62 : يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
 - كيفية طلب العروض،
 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
 - موضوع العملية،
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
 - مدة صلاحية العروض،
 - إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض"
- ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

المادة 63 : تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه. ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

المادة 64 : يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،
- كفاءات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار،
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- تاريخ وساعة فتح الأطراف،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

المادة 65 : يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.
يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

- * نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، و
- * إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية :
- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،
- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

المادة 66 : يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين. يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 67 : يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي. يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض رقم..... - موضوع طلب العروض".

1 - يتضمن ملف الترشيح، ما يأتي :

- تصريح بالترشيح،

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه :

* غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم،

* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة

" لا شيء ". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،

* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،

* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

* حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- تصريح بالنزاهة،

- القانون الأساسي للشركات،

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين :

أ/ قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2 - يتضمن العرض التقني ما يأتي :

- تصريح بالاكنتاب،

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا

المرسوم،

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم،

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

3 - يتضمن العرض المالي ما يأتي :

- رسالة تعهد،

- جدول الأسعار بالوحدة،

- تفصيل كمّي وتقديرى،

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،

- التفصيل الوصفي التقديرى المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 68 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تقديمها وتقييمها وإرجاعها، عند الاقتضاء.

المادة 69 : لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجل المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشيح، يرفض العرض المعني وتسنأف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة. وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة 70 : يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

المادة 71 : يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض،

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 72 : يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

- وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض :
- 1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- 2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- 3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.
- وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

المادة 73 : عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة 74 : إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم. ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

القسم الرابع حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 75 : يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الخامس اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 76 : تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات.

المادة 77 : لا يمكن متعهدا أو مرشحا، وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.

المادة 78 : يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها :

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،

- القيمة التقنية،

- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،

- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعات تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساساً إلى الطابع التقني للاقتراحات.

المادة 79 : يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

المادة 80 : لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض. ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.

غير أنه، يمكن المصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

المادة 81 : يمكن المرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن المرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

ويجب، في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة العمومية أو الصفقات العمومية، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.

يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة متضامناً وجوباً لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكنتاب، كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع. وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع مختلطاً، يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية، فإنه يمكن، استثناءً دون المساس بطبيعة التجمع، أن تعد الكفالات باسم كل عضو.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السادس

الطعون

المادة 82 : زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة.

يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتاً ورقم تعريفه الجبائي، عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية

لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات، عن طريق الخطأ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعني بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار، عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول.

يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء. تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة وتبليغ قرارها. وتجتمع، في هذه الحالة، لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 و173 و174 و185 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

وترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم، لدى لجنة الصفقات المختصة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه.

القسم السابع ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المادة 83 : يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تيرير الحصة التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 84 : يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 (الفقرتان 2 و3) و133 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للزمن الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة.
يمكن الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة وإجراء التراضي البسيط أن لا تخضع لأحكام هذه المادة.
توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 85 : عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيةها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن :
- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز،
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصة أو المنتجات التي تكون محل مناقلة أو اقتناء في السوق الجزائرية،

- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة،
- تنص في دفتر الشروط، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجود مناقلة ثلاثين في المائة (30 %) على الأقل، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناقلة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

المادة 86 : تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87 : عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.
يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20 %) على الأكثر من الطلب العام، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصن، بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، المبالغ الآتية :

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرق)،
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)،
- مليوني دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات،
- أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للخدمات،
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات اللوازم.
إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الهيئات المكلفة بترقية إنشاء المؤسسات المصغرة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتكلف هذه الهيئات بإبلاغ المصالح المتعاقدة المعنية بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة. ويتم تبادل المعلومات المذكورة أعلاه، عن طريق الإرسال مع الإشعار بالاستلام.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشتترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثاً التي لا يمكنها أن تقدم، على الأقل، حصيلة السنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشتترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثامن مكافحة الفساد

المادة 88 : تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإضماء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة.

المادة 89 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 67 من هذا المرسوم. تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر. تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 90 : عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة 91 : تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/ أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

المادة 92 : لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 93 : لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 94 : لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

الفصل الرابع تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية

القسم الأول البيانات الإلزامية

المادة 95 : يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
 - هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم،
 - موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقاً،
 - المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،
 - شروط التسديد،
 - أجل تنفيذ الصفقة،
 - بنك محل الوفاء،
 - شروط فسخ الصفقة،
 - تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.
- ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلاً عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :
- كيفية إبرام الصفقة،
 - الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها،
 - شروط عمل المناولين واعتمادهم، إن وجدوا،
 - بند التحيين ومراجعة الأسعار،
 - بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوباً،
 - نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
 - كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
 - شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
 - النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
 - شروط استلام الصفقة،
 - القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
 - بنود السرية والكتمان،
 - بند التأمينات،
 - بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
 - البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
 - البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

القسم الثاني الأسعار

المادة 96 : يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي .

المادة 97 : يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة. وعندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد 101 إلى 105 أدناه.

يمكن أن يحدد السعر حسب الشروط المحددة في المواد 98 و99 و100 و105 من هذا المرسوم.

يمكن أن تحدد أسعار صفقة عمومية، استثناءً، بصفة مؤقتة في الحالات الآتية :

- الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب،
- الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح،
- خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بندا تحفيزياً يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/أجال.

لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 98 : يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقاً للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك. الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحيين.

المادة 99 : يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين. وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي. ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 أدناه.

المادة 100 : إذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية :
- يحدد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة،
- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.
الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض. غير أنه، يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك التعامل المتعاقد. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 101 : عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية :
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء،
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.
لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها حسب شروط الصفقة. والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 102 : يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".
وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار، فيما يأتي :
- المعاملات المحددة مسبقاً والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي،
- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.
ويجب أن تشمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي :
- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي . ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%)،
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%)،
- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

المادة 103 : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والرري.
أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعدها الهيئات المخولة. وفي هذه الحالة، تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى .
في إطار صفقات الأشغال، يمكن استعمال مؤشرات تجمع عددا معينا من الأرقام الاستدلالية، حسب موضوع الصفقة.
يمكن المصلحة المتعاقدة، إذا لم يتم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام النهائي، استثناء، مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشر هذه الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات.

المادة 104 : تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.
الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية :
- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،
- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.
عندما تسدد حصة من تسبيق على التمويل من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.
عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

المادة 105 : يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدى للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدى، في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.

المادة 106 : يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها.

المادة 107 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/ أو في الصفقة، بندا يلزم صاحب صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/ أو ملاحظتها، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.
يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضروريا، من اختصاص المصلحة المتعاقدة.
كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط و/ أو الصفقة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
يعين الأعران المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.
يلزم الأعران المكلفون بالمراقبة بالسر المهني.
لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها، في إطار هذه المراقبة، إلا للغاية التي استدعت جمعها.
توضح كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث كيفية الدفع

المادة 108 : تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.
لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/ أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها.
وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا.

المادة 109 : يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما يأتي :
- التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،
- الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،
- التسوية على رصيد حساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

المادة 110 : لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 111 : تسمى التسبيقات، حسب الحالة، "جزافية" أو "على التمويل". يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة. إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/ أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة. وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 112 : يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة. كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

المادة 113 : يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التمويل إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادة 114 : لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة. تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

المادة 115 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المادة 116 : تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التمويل عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. ويبدأ استرداد التسبيقات بخضم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، على أبعاد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفقة. يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

المادة 117 : يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

غير أنه، يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعايينة. ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقنتاة في الجزائر.

المادة 118 : يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحالة.

المادة 119 : تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقدة عليها، مع خصم ما يأتي :

- اقتطاع الضمان المحتمل،
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء،
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

المادة 120 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

المادة 121 : يجب أن تحدد الصفة الأجل المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدأ سريان الأجل اعتباراً من تقديم صاحب الصفة العمومية طلباً بذلك مدعماً بالمبررات الضرورية.

المادة 122 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من استلام الكشف أو الفاتورة. غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين. يحدد أجل صرف الدفعات في الصفة. وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداءً من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاین.

المادة 123 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 108 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية :

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد،
 - يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب،
 - لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفة.
- ويسدد هذا التسبيق خلال الأجل والإجراءات الأكثر سرعة. وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

القسم الرابع الضمانات

المادة 124: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/ أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.
تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفية استرجاعها، حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

المادة 125 : يجب على المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المقتضىين الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من هذا المرسوم، تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا في المائة (1 %) من مبلغ العرض. ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة. وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض.

تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. وتصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة الإجراءات المحدودة، يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 82 أعلاه.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة. ترد كفالة الحاصل على صفقة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.
وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 126 : يجب على المتعاملين المتعاقدين ومناوئليهم، أن يرصدوا الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضهم، ماعدا الاستثناء المبرر.
يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

المادة 127 : الضمانات ذات الصيغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي :

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،
 - الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمينات ذات الصيغة العمومية أو شبه العمومية.
- يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه.

المادة 128 : الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لا سيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

المادة 129 : يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم، باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا.
ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

المادة 130 : زيادة على كفالة رد التسيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة. وتكون صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر. ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

ويجب أن تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة 131 : عندما تنص الصفقة على أجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، عند التسليم المؤقت، إلى كفالة ضمان.

المادة 231 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 130 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك. وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

المادة 133 : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5 %) وعشرة في المائة (10 %) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1 %) وخمسة في المائة (5 %) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

وفي حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطة الأولى من المادة 184 من هذا المرسوم، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5 %) من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ. ويجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط. ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

ويعفى الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يندخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة.

يمكن، عند الاستلام المؤقت للصفقة، استبدال كفالة حسن تنفيذ الصفقة، باقتطاع حسن التنفيذ.

وفي حالة ميزانية سنوية، تودع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي المكلف.

وتحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 134 : تسترجع كفالة الضمان المذكورة في المادة 131 أعلاه، أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 132 و133 أعلاه، كليا، في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

القسم الخامس الملحق

المادة 135 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 136 : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يجب أن تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة، الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية، غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات، موضوع شهادة إدارية تعدها المصلحة المتعاقدة. وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر والبنك التجاري المعني.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال، باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية. وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أذناه. ويجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات.

لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تترر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام

النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني بذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20%) في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجل والسعر.

المادة 137 : يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء.

المادة 138 : لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية :

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ،
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي،
- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الأجل التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي. تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية للجنة الصفقات المختصة.

المادة 139 : لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمنت خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

القسم السادس المناولة

المادة 140 : يمكن التعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة. ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة.

المادة 141 : التعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

المادة 142 : يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة. تلتزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، بإعداد التعامل المتعاقد بتدريك هذا الوضع، في أجل ثمانية (8) أيام، وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية.

المادة 143 : يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية :

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك وفي الصيغة. ويمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصيغة. ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصيغة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،
- ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية. ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصيغة التي تكفل بتنفيذها، حسب كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،
- تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد،
- يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

المادة 144 : يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوبا، على المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،
- اسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء،
- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،
- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكفاءات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،
- طبيعة الأسعار وكفاءات الدفع وتعيين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء،
- كفاءات استلام الخدمات،
- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،
- تسوية النزاعات.

**القسم السابع
الرهن الحيازي**

المادة 145 : الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه :

- 1 - لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،
- 2 - تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصيغة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي،
- 3 - إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقدها معها مستخرجا من تلك الصيغة موقعا عليه من قبلها ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والبيانات الملائمة للسر المطلوب. ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها،
- 4 - يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصيغة بالرهون الحيازية. ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه،
- 5 - يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،
- 6 - تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- 7 - يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهن وفقا لقواعد الوكالة. ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني، بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،
- 8 - إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعاً يعين له رئيس،
- 9 - يجوز لصاحب الصيغة العمومية والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفا موجزا للخدمات المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد. كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا للدفعات على الحساب قدمت للدفع. ويعين في الصيغة العمومية الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،
- 10 - إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصيغة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصيغة العمومية،

- 11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية :
- امتياز المصاريف القضائية،
 - امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،
 - امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،
 - امتياز الخزينة،
 - امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.
- 12 - يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.
- ولهذا الغرض، يجب أن تسلّم لكل موص ثانوي أو مناوّل النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الاقتضاء، للملحق.

- المادة 146 :** يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لا سيما منها تسديد كشوف أو فواتير، في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وكذلك :
- 1 - في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة العمومية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،
 - 2 - في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،
 - 3 - في إطار الضمان على التسيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهن الحيازي لمختلف الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

القسم الثامن العقوبات المالية

- المادة 147 :** يمكن أن ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.
- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلّم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.
- وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

القسم التاسع الاستلام

- المادة 148 :** عند انتهاء الخدمات، موضوع الصفقة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.
- ويتم عندئذ، القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط والصفقة. وتدوّن نتائج هذه العملية في محضر. وبناء على هذا المحضر، تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة وإما عدم استلامها.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.
- وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه. ويتم عندئذ استلام الصفقة.
- وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد. ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات. وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك. وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبلغه للمتعامل المتعاقد معها.

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.

عندما يتم النص في الصفقة العمومية على أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي، فإنه يمكن اللجوء إلى استلام مؤقت جزئي للخدمات الموافقة لذلك الأجل. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الضمان اعتباراً من تاريخ أول استلام جزئي. غير أنه، لا ترد كفالة أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

القسم العاشر الفسخ

المادة 149 : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة. يحدد الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، البيانات الواجب إدراجها في الإعدار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية.

المادة 150 : يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 151 : زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

المادة 152 : لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

القسم الحادي عشر التسوية الودية للنزاعات

المادة 153 : تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه. يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف، حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية. ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجنب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

المادة 154 : تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

تتشكل اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

تتشكل اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوالي، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني.

ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة. ويعين رئيس اللجنة مقررًا من ضمن أعضاء اللجنة. توضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

المادة 155 : يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرًا مفصلاً مرفقًا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام. كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر. يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها. وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. وعند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا. يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام. وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم. وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وتعلم اللجنة بذلك.

الفصل الخامس

رقابة الصفقات العمومية

القسم التمهيدي

أحكام عامة

المادة 156 : تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

المادة 157 : تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة 158 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:
* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،
* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.
ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعاً خصوصياً لا يمكن نشرها.

القسم الأول مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعي الأول الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة 159 : تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.
ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.
وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمياً نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

المادة 160 : تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.
يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المادة 161 : تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.

المادة 162 : يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.
تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

القسم الفرعي الثاني الرقابة الخارجية

المادة 163 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.
وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الفرعي الثالث رقابة الوصاية

المادة 164 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.
وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.
ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.
وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

القسم الثاني هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

المادة 165 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.
المادة 166 : يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و173 و174 أدناه، بموجب مقرر من رئيس اللجنة.
ويعين أعضاء اللجان المنشأة، بموجب أحكام المادتين 172 و175 أدناه، بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.
المادة 167 : يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.
تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما.
المادة 168 : تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصريا، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها.

القسم الفرعي الأول اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها

المادة 169 : تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.
المادة 170 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه.

المادة 171 : تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.
وتتشكل اللجنة من :
- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة 172 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات. وتتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً،
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- تحدد قائمة الهياكل غير الممرکزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة 173 : تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممرکزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات الممرکزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة،

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- الوالي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

المادة 174 : تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية،

ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

المادة 175 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.

المادة 176 : يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو حدوث مانع له، يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحالة، تعيين عضو مستخلف، من خارج اللجنة، لاستخلافه. يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال، بصوت استشاري. ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 177 : يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أدناه.

المادة 178 : تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثاني اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها

المادة 179 : تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه.

المادة 180 : تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المادة 181 : تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.

المادة 182 : تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

المادة 183 : تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.

المادة 184 : تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر

مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك،
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

المادة 185 : تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 186 : يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه.

المادة 187 : يعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته. ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.
وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 188 : يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 189 : تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

المادة 190 : تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

القسم الفرعي الثالث أحكام مشتركة

المادة 191 : تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منهما.
يمكن اللجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.
لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها. وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

المادة 192 : تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.
تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 193 : يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف.
ويعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو، عند الحاجة، خبيراً، ليقدم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف.
ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصاً لكل ملف.
يجب أن يرسل الملف كاملاً إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.
لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

المادة 194 : يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسرا المهني.

المادة 195 : اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها.
وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً.
ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/ أو التنظيم المعمول بهما تعانها اللجنة، تكون سبباً لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبرراً بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.
عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعناً ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصيغة أو الملحق. وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصيغة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفي حالة البلديات، يخضع مشروع الصيغة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقاً لأحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، لاستكمال المعلومات. وفي هذه الحالة، توقف الأجل ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.
وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.

المادة 196 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلم كتابياً، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصيغة للمتعهّد المختار.
وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصيغة أو على الملحق، وجوباً مقابل وصل استلام، في غضون خمسة عشر (15) يوماً الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

وترسل المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، لجمعها واستغلالها.

المادة 197 : يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريراً تقديمياً عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم. وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة 198 : إذا لم تصدر التأشيرة في الأجل المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار. ويجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة 199 : تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لا سيما منها ما يأتي :

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،
- إعداد جدول الأعمال،
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،
- إرسال الملفات إلى المقررين،
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،
- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والاطعون إلى أعضاء اللجنة،
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات،
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم، بالاتصال مع المقرر.

المادة 200 : يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي :

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل،
- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك،
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

المادة 201 : إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

المادة 202 : لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الفصل السادس

الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

القسم الأول

الاتصال بالطريقة الإلكترونية

المادة 203 : تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة وكيفية تسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المادة 204 : تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكيف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية. تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 205 : تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة. وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

المادة 206 : يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء :
- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.
- للفيهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات.
تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام

المادة 207 : يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسيره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام. وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسير المرفق العام بموجب اتفاقية. وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام. تحدد كليات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 208 : تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكاً للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعني.

المادة 209 : تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

المادة 210 : يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحملة المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه. كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى، غير تلك المبينة فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

- **الامتياز:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام. يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

- **الإيجار:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته. تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

- **الوكالة المحفزة :** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو صيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصّة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

- **التسيير:** تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو صيانة المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته. ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحفظ بالأرباح. وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجراً جزافياً. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

الباب الثالث

التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 211 : يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال.

المادة 212 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

الباب الرابع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

القسم الأول سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 213 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجهًا للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين،
- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا،
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة،
- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي،
- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة،
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

القسم الثاني الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

المادة 214 : لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها.

يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر وكذا كيفيات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 215 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 216 : تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات. تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة. تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن هذا المرسوم بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم.

تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة لتنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 217 : يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، عند الحاجة، كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بكل قطاع.

المادة 218 : تبقى النصوص المتخذة تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 219 : تحدد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 220 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....

3

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....

49

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.....

49

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.....

49

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للإصلاح الإداري - سابقا.....

49

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.....

49

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.....

50

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح الميزانية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....

50

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.....

50

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

50

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.....

51

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.....

51

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش.....

52

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يتم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.....

53

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للصحة العمومية.....

54

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن التجديد الجزئي لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

55

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

55

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،

وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادتان 41 و42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادتان 29 و77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول

أحكام تطبق على الصفقات العمومية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

القسم الأول

تعريف ومجال التطبيق

المادة 2 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

المادة 3 : تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

المادة 4 : لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،

- الوزير،

- الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة،

- الجماعات الإقليمية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية مموله، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

المادة 7 : لا تخضع لأحكام هذا الباب، العقود الآتية :

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة،

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،

- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،

- المبرمة مع بنك الجزائر،

- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً،

- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،

- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

المادة 8 : يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تنجز عملية غير مموله كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقاً لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه، خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

القسم الفرعي الثاني

الإجراءات المكيفة

المادة 13 : كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا المرسوم.

يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم.

المادة 15 : تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم، من الاستشارة.

المادة 9 : لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب. ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

المادة 10 : تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، لأحكام هذا الباب.

المادة 11 : كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصة

القسم الفرعي الأول

إجراءات في حالة الاستعجال الملح

المادة 12 : في حالة الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).

وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

المادة 21 : لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات

التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

المادة 22 : تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13

و 21 أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

القسم الفرعي الثالث

الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

المادة 23 : تعفى من أحكام هذا الباب، لا سيما

ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

المادة 16 : في حالة الخدمات ذات النمط العادي

والطابع المتكرر، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة بالرجوع لتجانس الحاجات فيما يخص طلبات اللوازم والدراسات والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال، دون اللجوء للإجراءات الشكلية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 17 : في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب

شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين، كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم

ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم، باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية. ويبرم الملحق في الأجل المنصوص عليها في هذه الأحكام.

إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر، في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية، تبرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية. وتفيد هذه الصفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق

الالتزام بالصفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة.

المادة 20 : يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا

للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

الفصل الثاني

تحديد الحاجات والصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين

القسم الأول

تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

المادة 27 : تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب

تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال،

القسم الفرعي الرابع

الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

المادة 24 : يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء.

القسم الفرعي الخامس

الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت

المادة 25 : تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم.

ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية، استثنائيا، فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

القسم الثالث

دفاتر الشروط

المادة 26 : توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفتها الاقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

تهدف الصفقة العمومية للوآزم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعنآد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوآزم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوآزم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوآزم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوآزم وكانت قيمة اللوآزم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوآزم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوآزم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. وتوضح كلفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،

وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوآزم والدراسات والخدمات. وتحدد إمّا بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوآزم لخصوصياتها الذاتية وإمّا بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصة أو إجراء لكل حصة.

في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقاً لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإمّا إطلاق إجراء جديد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

توضح كلفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

شكل وموضوع الصفقات العمومية

المادة 28 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار.

المادة 29 : تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال،
- اقتناء اللوآزم،
- إنجاز الدراسات،
- تقديم الخدمات.

عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقاً لأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 32 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 33 : يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ووزناته إنجازاً.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعاقل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء.

يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات. غير أنه، بغض النظر عن أحكام المادة 195 (الفقرة 5) أدناه، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

عندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/ أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيةها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34 : تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر.

لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس (5) سنوات.

ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعاقل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات، لأخذه في الحسبان.

- دراسات المشروع،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

المادة 30 : يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/ أو مالية ذلك. ويجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعاً وظيفياً.

يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلّغ إلى المتعاقل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 31 : يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لمتعاقل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعاقل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبرراً، تحديد عدد الحصص الممكن منحها للمتعهّد واحد.

اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، يجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

إن التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه.

ويجب النص على التخصيص في دفتر الشروط. وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الأمر بالصرف المعني، يجب أن تهيكّل في حصص.

توضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتحتوي الخدمات موضوع الدراسات، على الأقل، مشروعا تمهيديا موجزا فيما يخص منشأة بناء ومشروعا تمهيديا مفصلا فيما يخص منشأة بنية تحتية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لصفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة" أو إلى صفقة "إنجاز واستغلال أو صيانة"، عندما تبرر أسباب تقنية أو اقتصادية ذلك. في هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على متطلبات نجاعة يتعين بلوغها ويمكن حسابها، تكون موضوع معيار تقييم تقني مرفق بمعيار التكلفة الإجمالية. وتبرم الصفقة بسعر إجمالي وجزافي.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع صفقة إجمالية، بموجب مقرر لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة. توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها.

ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها.

كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها.

ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كفاءات سيرها.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث

المتعاملون المتعاقدون

المادة 37 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه.

المادة 38 : يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

ويجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة. وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما آلياته وإما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشترط في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كفاءات تطبيق هذا الحكم.

يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء، وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة أعلاه إلى المتعامل المتعاقد.

بغض النظر عن أحكام المادة 195 (الفقرة 5) أدناه، فإن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

تلتزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد. وتلتزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35 : يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة استثنائية، أن تلجأ إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة.

يجب أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال، بمهمة تتضمن في آن واحد، إعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقا لأحكام المادتين 45 و46 من هذا المرسوم.

وتعين لجنة تحكيم طبقا لأحكام المادة 48 أدناه، لإبداء رأيها حول اختيار المشروع.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

المادة 45 : طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة.

1/ على مرحلة واحدة :

- عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

2/ على مرحلتين :

- استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/ أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كيفية الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.

الفصل الثالث

إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول

كيفية إبرام الصفقات العمومية

المادة 39 : تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

المادة 40 : طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 41 : التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.

المادة 42 : يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/ أو دولياً، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة.

المادة 43 : طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً.

المادة 44 : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 47 : المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

ولا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز أشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا:

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم،

- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

ومهما يكن من أمر، يتم تعيين لجنة التحكيم كما هي معرفة في المادة 48 أدناه، لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 48 : تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات الانتقاء الأولي، عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة.

يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال، الغلاف المالي التقديري للأشغال.

في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط. وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي .

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 46 : في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 45 أعلاه، في مرحلة أولى، برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

ويمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة، عند الاقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

وتقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/ أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام في مرحلة ثانية، بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.

ويمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعابا للمرشحين، تمثل أجر مهمة التصميم، حسب نسب وكيفيات تحددها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

ويتم إعلان عدم جدوى المسابقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي، بعد الاستشارة في ظل احترام أحكام هذه المادة.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يمنح أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطراف خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم. ويجب ضمان إغفال هذه الأطراف إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا، لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أطراف الخدمات، ولا في أطراف العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحا للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 49 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

1 - عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعيا احتكارية، أو

لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

2 - في حالة الاستعجال المُلح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

3 - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

4 - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

5 - عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

6 - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 52 : تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات

التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض. ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة وإطلاق طلب عروض جديد.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المقتضىين 2 و3 من المادة 51 أعلاه، بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المقتضىين 2 و3 و4 و5 من المادة 51 أعلاه، برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع، قبل الشروع في الإجراء، لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم. ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة. وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. ويجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر.

عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء.

المادة 50 : يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار

إجراء التراضي البسيط، أن:

- تحدد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،

- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم،

- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم،

- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 أدناه،

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

المادة 51 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي،

بعد الاستشارة، في الحالات الآتية :

1 - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

2 - في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

3 - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،

5 - في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية.

وفي إطار تجمع مؤسسات مؤقتة، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا. وبهذه الصفة، لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.

وتؤخذ في الحسبان، عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد، قدرات المناول المقدم في العرض.

لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أنشئت حديثا، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.

ولا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك.

المادة 58 : تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقات قطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتحين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث

إجراءات الإبرام

المادة 59 : يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 60 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

المادة 61 : يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم.

وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سرييا، يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم .

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم .

إذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة، فإنه يجب عليها الرجوع لبطاعتها المعدة طبقا لأحكام المادة 58 أدناه.

القسم الثاني

تأهيل المرشحين والمتعهدين

المادة 53 : لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا للمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

المادة 54 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

المادة 55 : يمكن أن يكتسي التأهيل تابع شهادة تأهيل أو اعتماد إلزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية.

المادة 56 : تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.

المادة 57 : كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،
- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار،
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

المادة 65 : يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

- * نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، و
- * إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية :
- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،

- طلب العروض المحدود،
 - المسابقة،
 - التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.
- المادة 62 :** يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
 - كيفية طلب العروض،
 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
 - موضوع العملية،
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
 - مدة صلاحية العروض،
 - إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
 - تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
 - ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

المادة 63 : تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه. ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعيّنين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

المادة 64 : يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك،

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

المادة 66 : يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

في حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 67 : يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض رقم..... - موضوع طلب العروض".

1 - يتضمن ملف الترشيح، ما يأتي :

- تصريح بالترشيح،

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح

أنه :

* غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم،

* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،

* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالاعطال المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،
* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

* حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- تصريح بالنزاهة،

- القانون الأساسي للشركات،

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين :

أ/ قدرات مهنية : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

المادة 68 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تقديمها وتقييمها وإرجاعها، عند الاقتضاء.

المادة 69 : لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجل المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة 70 : يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

2- يتضمن العرض التقني ما يأتي :

- تصريح بالاككتاب،

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم،

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم،

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

3- يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد،

- جدول الأسعار بالوحدة،

- تفصيل كمي وتقديري،

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،

- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المحصنة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاككتاب ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمننا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/ الأقل ثمننا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة 71 : يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض،

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 72 : يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم،

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
 - الذين قاموا بتصريح كاذب،
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.
- توضيح كيمييات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الخامس

اختيار المتعامل المتعاقد

- المادة 76:** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلقة برقابة الصفقات.
- المادة 77:** لا يمكن متعهدا أو مرشحا، وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية. ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

المادة 73: عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المادة 74: إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.

ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

القسم الرابع

حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 75: يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه،

كما يمكن المصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

المادة 81 : يمكن المرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

يمكن المرشحين والمتعهدين، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة. غير أنه، إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

ويجب، في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة العمومية أو الصفقات العمومية، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.

ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة، عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.

يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكنتاب، كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع. وتعد الكفالات باسم الوكيل. وإذا كان التجمع مختلطا، يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية، فإنه يمكن، استثناء دون المساس بطبيعة التجمع، أن تعد الكفالات باسم كل عضو.

المادة 78 : يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

- 1/ إما إلى عدة معايير، من بينها :
 - النوعية،
 - آجال التنفيذ أو التسليم،
 - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
 - الطابع الجمالي والوظيفي،
 - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
 - القيمة التقنية،
 - الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،
 - شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.

المادة 79 : يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، مهما يكن إجراء الإبرام المختار، متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته.

المادة 80 : لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض. ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.

غير أنه، يمكن المصلحة المتعاقدة، للسماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم. ولكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا. وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات، عن طريق الخطأ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعني بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار، عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول.

يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء.

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحددة، لتقديم الطعن ودراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها. وتجتمع، في هذه الحالة، لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 و173 و174 و185 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

وترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم، لدى لجنة الصفقات المختصة، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السادس

الطعون

المادة 82: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، أن تبلغ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي، عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو، في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام، المرشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة أولئك

القسم السابع

ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المادة 83 : يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%)، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 84 : يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها.

وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 (الفقرتان 2 و3) و133 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للبرنامج الزمني والزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن المصلحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة.

يمكن الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة وإجراء التراضي البسيط أن لا تخضع لأحكام هذه المادة.

توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 85 : عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة

الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز،

- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية،

- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة،

- تنص في دفتر الشروط، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي، بوجود مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

يتعين على المصالح المتعاقدة إبلاغ الهيئات المكلفة بترقية إنشاء المؤسسات المصغرة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتكلف هذه الهيئات بإبلاغ المصالح المتعاقدة المعنية بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

ويتم تبادل المعلومات المذكورة أعلاه، عن طريق الإرسال مع الإشعار بالاستلام.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على المؤسسات المصغرة المنشأة حديثا التي لا يمكنها أن تقدم، على الأقل، حصيلة السنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشترط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات.

توضح كذا كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثامن

مكافحة الفساد

المادة 88 : تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.

المادة 89 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 86 : تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبكرة قانونا من المصلحة المتعاقدة، باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87 : عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبكرة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو الاستشارة.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20%) على الأكثر من الطلب العام، حسب الحالة، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص، بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم الممنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، المبالغ الآتية :

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرق)،

- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)،

- مليوني دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات،

- أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للخدمات،

- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات اللوازم.

إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتب التصريح بالنزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر.

تحدد كلفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 90 : عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة 91 : تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/ أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

المادة 92 : لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 93 : لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 94 : لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين.

الفصل الرابع

تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية

القسم الأول

البيانات الإلزامية

المادة 95 : يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
- هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة وصفاتهم،
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفًا دقيقًا،
- المبلغ المفصل والموزع بالعملية الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة،
- شروط التسديد،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- شروط فسخ الصفقة،
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.
- ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :
- كيفية إبرام الصفقة،
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءًا لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المناولين واعتمادهم، إن وجدوا،
- بند التحيين ومراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبًا،
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها،
- وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ،
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
- شروط استلام الصفقة،
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
- بنود السرية والكتمان،
- بند التأمينات،
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

القسم الثاني

الأسعار

المادة 96 : يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النصفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي .

المادة 97 : يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة. وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد 101 إلى 105 أدناه.

يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 98 و99 و100 و105 من هذا المرسوم.

يمكن أن تحدد أسعار صفقة عمومية، استثناء، بصفة مؤقتة في الحالات الآتية :

- الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب،
- الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح،
- خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بندا تحفيزيا يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/أجال.

لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة 98 : يمكن قبول تحيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحيين.

المادة 99 : يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.

ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 أدناه.

المادة 100 : إذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية:

- يحدد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة،

- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه، يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 101 : عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية :

أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعدها الهيئات المخولة. وفي هذه الحالة، تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى .

في إطار صفقات الأشغال، يمكن استعمال مؤشرات تجمع عددا معيناً من الأرقام الاستدلالية، حسب موضوع الصفقة.

يمكن المصلحة المتعاقدة، إذا لم يتم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام النهائي، استثناءً، مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشر هذه الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات.

المادة 104 : تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية :

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،

- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار .

عندما تسدد حصة من تسبيق على التمويل من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخضع بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخضع قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

المادة 105 : يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدية للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتماداً على السعر الذي يحتتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته، محسوباً في نهاية الأجل التعاقدية، في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،

- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء،

- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة. والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 102 : يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".

وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار، فيما يأتي:

- المعاملات المحددة مسبقاً والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي،

- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي . ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%)،

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%)،

- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

المادة 103 : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

المادة 109 : يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما يأتي:

- التسبيق : هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،

- الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة،

- التسوية على رصيد حساب : هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

المادة 110 : لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 111 : تسمى التسبيقات، حسب الحالة، "جزافية" أو "على التموين".

يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة.

إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/ أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة. وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 112 : يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة. كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

المادة 113 : يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

المادة 106 : يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها.

المادة 107 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/ أو في الصفقة، بندا يلزم صاحب صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/ أو ملاحظتها، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضروريا، من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط و/ أو الصفقة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.

يلزم الأعوان المكلفون بالمراقبة بالسر المهني.

لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها، في إطار هذه المراقبة، إلا للغاية التي استدعت جمعها.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث

كيفية الدفع

المادة 108 : تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/ أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادة 114 : لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/ أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

المادة 115 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المادة 116 : تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التمويل عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. ويبدأ استرداد التسبيقات بخضم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

المادة 117 : يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

غير أنه، يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع

عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتمويل المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

المادة 118 : يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحالة.

المادة 119 : تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل،

- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء،

- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

المادة 120 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

المادة 121 : يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالبررات الضرورية.

المادة 122 : يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة. غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة. وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاین.

المادة 123: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 108 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية:

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد،

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب،

- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ويسد هذا التسبيق خلال الأجل والإجراءات الأكثر سرعة. وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

القسم الرابع

الضمانات

المادة 124: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/ أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها، حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

المادة 125: يجب على المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المقتنين الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من هذا المرسوم، تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا في المائة (1%) من مبلغ العرض. ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة. وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

المادة 129 : يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم، باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

المادة 130 : زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة. وتكون صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

ويجب أن تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة 131 : عندما تنص الصفقة على أجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، عند التسليم المؤقت، إلى كفالة ضمان.

المادة 132 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 130 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. وتصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة الإجراءات المحدودة، يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 82 أعلاه.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة الحاصل على صفقة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 126 : يجب على المتعاملين المتعاقدين ومناوليهم، أن يرصدوا الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضهم، ماعدا الاستثناء المبرر.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

المادة 127 : الضمانات ذات الصيغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي:

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،

- الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمينات ذات الصيغة العمومية أو شبه العمومية.

يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدون الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه.

المادة 128 : الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدون الأجانب، لا سيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

المادة 136 : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يجب أن تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة، الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية، غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات، موضوع شهادة إدارية تعدها المصلحة المتعاقدة. وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر والبنك التجاري المعني.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال، باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/ أو تكميلية. وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أدناه. ويجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات.

لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه.

المادة 133 : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) وخمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

وفي حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطة الأولى من المادة 184 من هذا المرسوم، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ. ويجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط. ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

ويعفى الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة.

يمكن، عند الاستلام المؤقت للصفقة، استبدال كفالة حسن تنفيذ الصفقة، باقتطاع حسن التنفيذ.

وفي حالة ميزانية سنوية، تودع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي المكلف.

وتحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 134 : تسترجع كفالة الضمان المذكورة في المادة 131 أعلاه، أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 132 و133 أعلاه، كليا، في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

القسم الخامس

الملحق

المادة 135 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20%) في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجل والسعر.

المادة 137: يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء.

المادة 138: لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدية أو أكثر، غير البنود المتعلقة بأجال التنفيذ،

- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدية الأصلي،

- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

المادة 139: لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

القسم السادس

المناولة

المادة 140: يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة. ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة.

المادة 141: المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

المادة 142: يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة.

تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع، في أجل ثمانية (8) أيام، وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية.

المادة 143: يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية:

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، في دفتر الشروط

1 - لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

2 - تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سنداً في حالة الرهن الحيازي،

3 - إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظاً على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقدها معها مستخرجاً من تلك الصفقة موقعاً عليه من قبلها ومتضمناً البيان المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والبيانات الملائمة للسر المطلوب. ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها،

4 - يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية.

ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه،

5 - يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،

6 - تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

7 - يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقاً لقواعد الوكالة.

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني، بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،

8 - إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس،

9 - يجوز لصاحب الصفقة العمومية والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفاً موجزاً للخدمات المنجزة وإما بياناً تفصيلياً للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد. كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفاً للدفعات على الحساب قدمت للدفع. ويعين في الصفقة العمومية الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

إذا أمكن ذلك وفي الصفقة. ويمكن التصريح بالمنازل في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة. ويتم التصريح بالمنازل أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقاً للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،

- ينبغي أن يحظى اختيار المنازل وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوباً، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً وكتابياً، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية. ويقبض المنازل المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقاً، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،

- تسلم وجوباً نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد،

- يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

المادة 144 : يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوباً، على المعلومات الآتية :

- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،

- اسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء،

- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،

- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفية تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،

- طبيعة الأسعار وكيفية الدفع وتعيين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء،

- كيفية استلام الخدمات،

- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،

- تسوية النزاعات.

القسم السابع

الرهن الحيازي

المادة 145 : الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه :

القسم الثامن

العقوبات المالية

المادة 147 : يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

القسم التاسع

الاستلام

المادة 148 : عند انتهاء الخدمات، موضوع الصفقة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

ويتم عندئذ، القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط والصفقة. وتدون نتائج هذه العملية في محضر. وبناء على هذا المحضر، تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة وإما عدم استلامها.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

10 - إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة العمومية،

11 - لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصاريف القضائية،

- امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،

- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،

- امتياز الخزينة،

- امتياز ملك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.

12 - يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض، يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو مناوول النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الاقتضاء، للملحق.

المادة 146 : يمكن صندوق ضمان الصفقات

العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لا سيما منها تسديد كشوف أو فواتير، في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وكذلك :

1 - في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة العمومية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد،

2 - في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،

3 - في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل رهون الحيازية لمختلف الصفقات البرمة من قبل المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

التعاقدية للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

المادة 152 : لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

القسم الحادي عشر

التسوية الودية للنزاعات

المادة 153 : تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف، حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه. ويتم عندئذ استلام الصفقة.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد. ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات. وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك. وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبلغه للمتعامل المتعاقد معها.

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.

عندما يتم النص في الصفقة العمومية على أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي، فإنه يمكن اللجوء إلى استلام مؤقت جزئي للخدمات الموافقة لذلك الأجل. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الضمان اعتبارا من تاريخ أول استلام جزئي. غير أنه، لا ترد كفالة أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

القسم العاشر

الفسخ

المادة 149 : إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، البيانات الواجب إدراجها في الإعدار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية.

المادة 150 : يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 151 : زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ

ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.

توضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

المادة 155 : يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام. كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.

يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها. وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. وعند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام. وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وتعلم اللجنة بذلك.

الفصل الخامس

رقابة الصفقات العمومية

القسم التمهيدي

أحكام عامة

المادة 156 : تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية.

ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجنب، إلى هيئة تحكيم دولية بناءً على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

المادة 154 : تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

تشكل اللجنة كما يأتي:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيساً،

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع،

- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركة للدولة.

تشكل اللجنة كما يأتي:

- ممثل عن الوالي، رئيساً،

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،

- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يعين أعضاء اللجان المختارون نظراً لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني.

ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.

الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

المادة 161 : تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

المادة 162 : يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة فتح الأطراف، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

تسجل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأطراف وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

القسم الفرعي الثاني

الرقابة الخارجية

المادة 163 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 157 : تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينتها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة 158 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،

* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

القسم الأول

مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعي الأول

الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

المادة 159 : تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمات نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

المادة 160 : تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل والأسعار

القسم الفرعي الثالث

رقابة الوصاية

المادة 164 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

القسم الثاني

هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية

المادة 165 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.

المادة 166 : يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و173 و174 أدناه، بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

ويعين أعضاء اللجان المنشأة، بموجب أحكام المادتين 172 و175 أدناه، بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.

المادة 167 : يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما.

المادة 168 : تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصريا، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها.

القسم الفرعي الأول

اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها

المادة 169 : تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.

المادة 170 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه.

المادة 171 : تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة 172 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،
حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)،
عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

المادة 174 : تختص اللجنة البلدية للصفقات
بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق
الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها،
حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي
البلدي،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية
(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة
للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية،
ري)، عند الاقتضاء.

المادة 175 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة
العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة
العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في
القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة
مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة
بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها،
حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية
المعنية،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية
(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة
للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية،
ري)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية
التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية
(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة
للمحاسبة)،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع
الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات
العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من
الوزير المعني.

المادة 173 : تختص اللجنة الولائية للصفقات
بدراسة مشاريع :

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها
الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح
الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة
172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1
إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم،
حسب الحالة،

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية
والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو
يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي
مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات
الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار
(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين
مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات
الدراسات،

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات
العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في
المادة 139 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية
(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

الجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

المادة 176: يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو حدوث مانع له، يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحالة، تعيين عضو مستخلف، من خارج اللجنة، لاستخلافه.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعيات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال، بصوت استشاري. ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 177: يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أدناه.

المادة 178: تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثاني

اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها

المادة 179: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه.

المادة 180: تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المادة 181: تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.

المادة 182: تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

المادة 183: تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.

المادة 184: تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليون دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 188 : يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 189 : تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

المادة 190 : تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

القسم الفرعي الثالث

أحكام مشتركة

المادة 191 : تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منهما.

يمكن اللجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها. وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبيّن في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبيّن في المادة 139 من هذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبيّن في المادة 139 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبيّنة في المادة 139 من هذا المرسوم.

المادة 185 : تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 186 : يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه.

المادة 187 : يعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته. ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها. وفي حالة البلديات، يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، لاستكمال المعلومات. وفي هذه الحالة، توقف الأجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.

المادة 196 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقتها لذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلم كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهّد المختار.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

المادة 192 : تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 193 : يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

ويعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو، عند الحاجة، خبيرا، ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف.

يجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.

لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

المادة 194 : يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسر المهني.

المادة 195 : اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها.

وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا.

ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعاقبها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقرر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذا المرسوم.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق. وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،
- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم، بالاتصال مع المقرر.

المادة 200 : يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي:

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل،
- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك،
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

المادة 201 : إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

المادة 202 : لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، لجمعها واستغلالها.

المادة 197 : يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقيرا تقديميا عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم. وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة 198 : إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار. ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة 199 : تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لا سيما منها ما يأتي :

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،

- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،

- إعداد جدول الأعمال،

- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،

- إرسال الملفات إلى المقررين،

- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،

- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والظعون إلى أعضاء اللجنة،

- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات،

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام

المادة 207 : يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 208 : تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكاً للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعني.

المادة 209 : تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

المادة 210 : يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحملة المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه.

الفصل السادس

الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

القسم الأول

الاتصال بالطريقة الإلكترونية

المادة 203 : تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وكفاءات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المادة 204 : تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 205 : تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

المادة 206 : يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء:

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحفظ بالأرباح. وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

الباب الثالث

التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 211 : يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويننا مؤهلا في هذا المجال.

المادة 212 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

الباب الرابع

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

القسم الأول

سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 213 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه. وتصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين،

- إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبنية فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

- الامتياز: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

- الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانتته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

- الوكالة المحفزة : تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصاة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

- التسيير: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن هذا المرسوم بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم.

تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة لتنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 217 : يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، عند الحاجة، كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بكل قطاع.

المادة 218 : تبقى النصوص المتخذة تطبيقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 219 : تحدد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 220 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً،
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة،

- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد الطلب العمومي،

- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة،

- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب،

- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية،

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يحدد تنظيم وكيفية سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي.

القسم الثاني

الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

المادة 214 : لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها.

يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر وكذا كيفية إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 215 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 216 : تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات.

مراسيم فردية

- فوزية هوداف، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالعصرنة والتطوير الإداريين،
- دليلة وهراني، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والعمل الإداريين،
- نسيمة بوزنون، بصفتها رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والعمل الإداريين،
- شريف رمضان، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالعصرنة والتطوير الإداريين،
- مختار لعلف، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتقييم والتحليل الاستشراقي،
- محمد بوتوابة، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتقييم والتحليل الاستشراقي،
- محمد قارة علي، بصفته رئيس دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتنظيم والعمل الإداريين.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :
- عبد الوهاب لعويسي، بصفته مديرا للقوانين الأساسية للوظائف العمومية،
- محمد شرنون، بصفته مديرا لضبط تعدادات المستخدمين واستثمار الموارد البشرية،
- رضا رمضان، بصفته نائب مدير للتنظيم والقوانين الأساسية،
- منصف بديارية، بصفته نائب مدير للتعاون والعلاقات الخارجية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد كيم، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد رشيد براهيمي، بصفته مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد يوسف فغور، بصفته رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للإصلاح الإداري - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للإصلاح الإداري - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

والشؤون القانونية والتعاون بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتش بمفتشية مصالح الميزانية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الناصر إمسعد، بصفته مفتشا بمفتشية مصالح الميزانية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد بوسعد ليماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد المليك طبيبيل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- قدور ابن الساسي، بصفته نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين،

- اسماعيل بوكريية، بصفته نائب مدير للبرامج والتطبيقات،

- عبد القادر بن سليمان، بصفته نائب مدير للمستخدمين،

- بوعلام قرنيش، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- زهرة زبيبة، بصفتها نائبة مدير للتكوين،

- محمد عليش، بصفته نائب مدير لتسيير الإطارات،

- محمد نزيد يوسف، بصفته رئيس دراسات،

- لعربي بلقاسمي، بصفته رئيس دراسات،

- أحمد بن علي، بصفته نائب مدير للمسابقات والامتحانات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد مسعود بوسنة، بصفته نائب مدير للتوجيه والمنازعات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدة يمينة زهراوي، بصفتها نائبة مدير للوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الوهاب جلال، بصفته مديرا للتنظيم

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين
مكلفين بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعين السيدان الآتي اسماهما، مكلفين بمهمة لدى مصالح الوزير الأول :

- عبد الناصر إمسعد،
- بوسعد ليمني.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمن التعيين
بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعين السيدتان والأنستان والسادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

- عبد الوهاب لعويسي، مديرا للتنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية،
- محمد شرنون، مديرا لضبط تعدادات المستخدمين وتثمين الموارد البشرية،
- رضا رمضان، مديرا للتطبيق والتدقيق،
- مختار لعلف، مديرا لتنظيم الهياكل الإدارية،
- محمد كيم، مديرا لإدارة الوسائل،
- منصف بدائيرية، نائب مدير للتعاون والعلاقات الخارجية،
- قدور ابن الساسي، نائب مدير لضبط تعدادات المستخدمين،
- اسماعيل بوكريية، نائب مدير للبرامج والتطبيقات،
- عبد القادر بن سليمان، نائب مدير للمستخدمين،
- بوعلام قرنيش، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- زهرة زبييرة، نائبة مدير للمؤسسات والهيئات العمومية،
- فوزية هوداف، نائبة مدير للهياكل الإدارية المركزية والهيئات والمؤسسات الاستشارية،

- دليلة وهراني، نائبة مدير للتكوين،
- نسيمة بوزنون، نائبة مدير لتنظيم العمل الإداري،
- محمد قارة علي، نائب مدير لضبط المقاييس والتبسيط الإداري،
- محمد بوتوابة، نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- محمد عليش، نائب مدير للوسائل العامة،
- محمد نزيد يوسف، نائب مدير لتنسيق هياكل التفتيش،
- شريف رمضان، نائب مدير للدراسات،
- لعربي بلقاسمي، رئيس دراسات،
- أحمد بن علي، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعين السيد عبد الوهاب جفلال، مديرا للعصرنة والتطوير الإداري بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعين السيد عبد المليك طيبيل، مديرا للإعلام الآلي بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعين السيد مسعود بوسنة، نائب مدير للتوجيه والمنازعات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعين السيد كمال عبيب، نائب مدير للتدقيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعين السيدة سهيلة مجبر، رئيسة دراسات بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وجمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وجمع الغش، لا سيما المادة 7 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : يرأس اللجنة الوزير المكلف بحماية المستهلك وجمع الغش أو ممثله، وتتشكل من :

- مدير مخابر التجارب وتحاليل الجودة،

- مدير مراقبة الجودة وجمع الغش،

- مدير الجودة والاستهلاك،

- المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية

والرزم،

- مدير التنظيم والشؤون القانونية،

- مدير المالية والوسائل العامة،

- ممثل عن المفتشية العامة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته، على تنويرها ومساعدتها في أعمالها. كما يمكنها أن توكل كل مهمة أو عمل خاص إلى عضو أو بعض أعضائها.

المادة 3 : يخضع كل طلب اعتماد للمخابر، في إطار قمع الغش، إلى دراسة ورأي اللجنة.

يجب أن ترسل ملفات طلب الاعتماد من الأمانة التقنية إلى أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه، في أجل خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد اجتماعها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية، عند الاقتضاء.

المادة 5 : يجب على الأعضاء المعيّنين أن يجتمعوا بذات الصفة في اللجنة، ولا يمكن منح أي توكيل لتمثيل أي عضو آخر.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد ثمانية (8) أيام، بناء على استدعاء ثان، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : تحرر مداوات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأعضاؤها وتدوّن في سجل مرقم وموقّع من قبل الرئيس.

المادة 9 : تتولّى مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة الأمانة التقنية والإدارية للجنة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، فيما يخص تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، كما يأتي :

" الملحق الثاني "

أ - (بدون تغيير)

ب - تصنيف المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

..... (بدون تغيير حتى) -

4 - قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المصنفة في الفئة "د"

الولايات	المؤسسات العمومية للصحة الجوارية
..... (بدون تغيير) (بدون تغيير)
إيليزي	- برج الحواس
	- برج عمر ادريس
..... (بدون تغيير) (بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير المالية **عبد الرحمان بن خليفة**
وزير الصحة والسكان **عبد المالك بوضياف**

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 10 : تتولى الأمانة التقنية المهام الآتية :

- فحص مطابقة محتوى الملفات المودعة،
- تسجيل طلبات الاعتماد،
- إعداد وتبليغ الاستدعاءات إلى الأعضاء، مرفقة بملفات طلب الاعتماد،
- إعداد محاضر الاجتماعات،
- جمع وحفظ كل الوثائق، وكذا المعلومات اللازمة لسير اللجنة،
- إعداد مقررات الاعتماد وتسليمها للمخابر المعنية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015.

عمارة بن يونس

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يتم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، وكذا تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني للصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	17	-	-	17	-	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	21	-	-	-	21	حارس
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول
		50	-	-	17	33	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن التجديد الجزئي لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام.

إنّ وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام وتعيين أعضائها،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 153 (الفقرة 4) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى التجديد الجزئي لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، المنشأة لدى وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال بمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال، إثر التجديد الجزئي لأعضائها، كما يأتي :

- السيد طيب قبال، ممثل عن وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، رئيساً،
- السيد محمود ضيف، ممثل عن وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، نائب رئيس،
- السيدة غنيمه براهيمى والسيد عبد العزيز حطاك، ممثلان عن وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، على التوالي،
- السيدان مولود لحام، وإبراهيم بومزار، ممثلان عن وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، على التوالي،

- السيدان أحمد بن خوخة ونور الدين بن أحمد، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، على التوالي،
- السيدان فاروق كحايلية ومايليا خرادوش، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، على التوالي،
- السيدة غنية وشعيت والسيد أمين رحمانى، ممثلان عن وزير التجارة، عضوا دائماً وعضوا مستخلفاً، على التوالي،

تتولى السيدة ليلي زمالي والسيد سيد علي زريف، كاتبة دائمة وكاتب مستخلف، على التوالي، أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال.

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015.

هدى إيمان فرعون



قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين	ممثلو الإدارة
مبارك بن يحيى	سيف الدين العابد
عبد الحميد لعماري	محمود ضيف
رشيد سويسى	مراد العالية
الطاهر مسعود	سمير زاوي
زهية بورعدة، زوجة علاوات	فريدة بن بيحي، زوجة شين
محمد الهادي دبار	أحمد بن يمينة
زهية برهون	يسمينه يحيواوي، زوجة بلاح

فهرس المحتويات

- إهداء أ.
- شكر ج.
- قائمة المختصرات د.
- ملخص هـ.
- مقدمة: 1
- الفصل الاول : ماهية دفتر الشروط في الصفقات العمومية 7.
- المبحث الأول: مفهوم دفتر الشروط في الصفقات العمومية..... 8.
- المطلب الأول: التعريف التشريعي لدفتر الشروط..... 8.
- الفرع الأول: تعريف دفاتر الشروط في التشريع الجزائري..... 8.
- الفرع الثاني: تعريف دفتر الشروط في التشريع المقارن..... 10.
- المطلب الثاني: تعريف دفاتر الشروط في الفقه الجزائري 13.
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له..... 16.
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط 17.
- الفرع الأول: تكييف دفتر الشروط على أنه عقد تنظيمي..... 17.
- الفرع الثاني: تكييف دفتر الشروط على أنه عقد اتفاقي (تعاقدي)..... 18.
- المطلب الثاني التمييز بين دفتر الشروط وما يشابهه من مصطلحات..... 19.
- الفرع الأول: التمييز بين دفتر الشروط ونظام المرفق العام..... 19.
- الفرع الثاني: التمييز بين دفتر الشروط والرخصة الإدارية..... 21.
- المبحث الثالث أنواع وأهداف دفتر الشروط..... 22.
- المطلب الأول: أنواع دفاتر الشروط..... 23.
- الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة 27.

- الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة 26.....
- الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة 28.....
- المطلب الثاني: الهدف من دفتر الشروط 29.....
- الفرع الأول: حرية الوصول الى المعلومة 29.....
- الفرع الثاني: المساواة بين المتنافسين والشفافية 31.....
- الفصل الثاني: تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 35.....
- المبحث الأول: إعداد ومحتوى دفتر الشروط 35.....
- المطلب الأول: إعداد دفتر الشروط 36.....
- الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة 36.....
- الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة 38.....
- الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الأنتقاء 40.....
- المطلب الثاني: محتوى دفتر الشروط 42.....
- الفرع الأول: ملف الترشيح 43.....
- الفرع الثاني: العرض التقني 44.....
- الفرع الثالث: العرض المالي 46.....
- المبحث الثاني: الرقابة والحماية الجزائية الدفتر الشروط في التشريع الجزائري 47.....
- المطلب الأول: الرقابة على دفاتر الشروط 48.....
- الفرع الأول: رقابية لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 48.....
- الفرع الثاني: رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية 54.....
- المطلب الثاني: الحماية الجزائية الدفاتر الشروط في التشريع الجزائري 56.....

فهرس المحتويات

- الفرع الأول: المخالفات الخاصة بفتور الشروط.....56
- الفرع الثاني: عقوبات مخالفات ميادين دفتر الشروط.....57
- الخاتمة.....61
- قائمة المراجع.....66
- الملاحق
- الفهرس